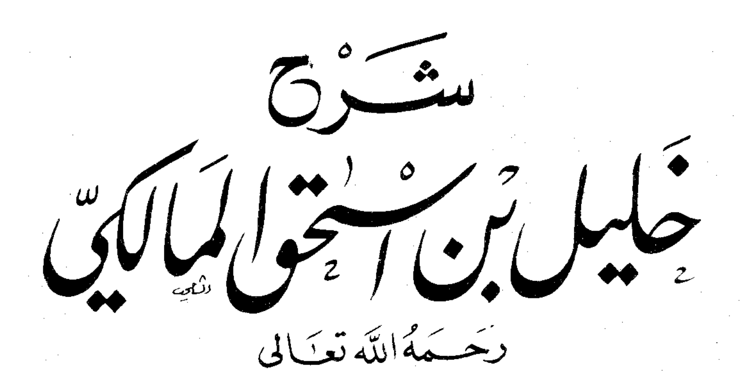


شرح خليل بن إسحاق المالكي

رحمه الله تعالى

المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي

ت ١٣٢٥ هـ

قدم له وصححه وعلق عليه

حفيد المؤلف

الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين أحمد زيدان

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح

خليل بن إسحق المالكي

رحمه الله تعالى



[باب في الشهادات]

[**العدل حرّ**] عند الأداء، ولو عتيقا، وإن استحق برقّ لم نبطل شهادته لأنه لا يعرف غيره الحق المشهود به، ونقض الحكم بظهوره عبداً فيما مضى لأنه لم يشتهر بالحرية، القاضي يستحق، فإن أحكامه ترد [**سلم**] حال الأداء. وأما حال التحمل فالمعتبر فيه الضبط والتمييز.

ويشترط في الشاهد أيضا أن لا يكره على الشهادة لأن الإكراه يمنع الثقة بشهادته [**بلا فسق بجارحة**] بدليل ما يأتي له في الفاسق بالاعتقاد، [**و**] بلا [**حجر**] لسفه، فلا تصح من بل ولا مجهول حال ولا محجور عليه على أحد قولين أرجح منه القول بقبول شهادة السفيه العدل، واحترز بحجر لسفه عن حجر الزوجة والمريض والمفلس، فلا يمنع شهادتهم، [**و**] بلا [**بدعة**]، فلا تصح من مبتدع تعمد أو جهل بل [**وإن تأول كخارجي وقدري**]، فالجاهل منهم مَن شُبَهُـهُ عقلية، والمتأول مَن شُبَهُهُ سمعية، أو الجاهل منهم المقلد والمتأول المجتهد.

قلت وفي شرح المنجـور على ابن زكْرٍ أن الشبهة ما يتوهم دليلا وليس دليلا، قال البناني هنا ما حاصله أن شروط العدل لم يعتبر فيها وقت التحمل إلا العقل، إلا إن شهد في نكاح أو على خط فلا بد من شروط العدالة وقت الأداء والتحمل معاً. قال ره: إنما يظهر ذلك في النكاح إن دخل بشهادة غير عدلين ثم طرأت عدالتهما بخلاف ما لو أنكر أصل النكاح فإنه يثبت بشهادة من حضره غير متصف بشروط العدالة واتصف بها ساعة الأداء.

وقال: إنه لم يعرف معنى كلامه في الخط وإنه إن كان مراده أن الشاهد على خط الميت والغائب يشترط فيه ما ذكر وقت الأداء والتحمل فهو خلاف كلام أهل المذهب وإن كان مراده قول النص الآتي وكتبها عدلاً فليس مما نحن فيه، ومن شروط الشاهد كونه [**لم يباشر كبيرة**]، أي: لم يتلبس بها حال الأداء فإن لم تقع منه أصلا أو عرفت توبته منها. ثم هذا تفسير للفسق، أو الكبيرة هنا المراد بها كبيرة في الباطن كغل وحسد ورياء.

قلت: وفي جمع الجوامع اختلاف في حقيقة الكبيرة ثم قال ما حاصله: إن المختار أنها كل ذنب يؤذن بقلة اعتناء مرتكبه بالدين. قال الشيخ ره: يدخل فيها ترك صلاة مرة واحدة حتى خرج وقتها الضروري. ثم حكى ابن رشد أنه لا بد من تكرر ذلك من فعله [**أو**] لم يباشر [**كثير كذب**] فتغتفر كذبة واحدة في السنة لعسر التحرز عنها وهي صغيرة، إلا أن يترتب عليها عظيم مفسدة، فكبيرة قادحة [**أو صغيرة خسة**] كتطفيف حبة أو سرقة لقمة؛ لدلالة ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة. وأما صغائر غير الخسة كنظرة الأجنبية أو تقبيل لها، لم يكن فعلهما في ملأ من الناس، فلا تقدح إلا بشرط الإدمان.

قلت: زاد المنجور ما يصير الصغيرة كبيرة صدورها ممن يقتدى به. وقد تقدم كلام جمع الجوامع الذي يفيد أن التهاون بها كذلك [**وسفاهة**] بأن لا يبالي بما صنع كإخراج الصوت من فيه وكالنطق بألفاظ الخنا في الملأ مما يستبشع النطق به، [**و**] لم يباشر [**لعب نرد**]. قال عياض: النرد يشد فارسه لنوع من الآلات. قال ابن مرزوق: ولم أر من حقق لي وصف هذه اللعبة. قال عليه السلام: «**من لعب بالنرد يشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير**». قال ابن مرزوق: أظن أنها القطعات من عود أو عظم وفيها أعداد نقط. رأيت

النصارى يلعبون بها يرمونها على لوح وينظرون ما يتفق لهم من هيئة الوضع بعد رميها.

قلت: وما أشبهه بالمسمى عندنا بالسيق، ووصف حرا من قول العدل حر بقوله [**ذو مروءة**]. ابن عرفة هي المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب الذم عرفا، وعلى ترك ما فعله من المباح يوجب ذمه عرفا وصورها المص بقوله: [**بترك غير لائق**]، وهذا كقول ابن الحاجب إنها الارتفاع عن كل ما يرى إن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراما. وبين غير اللائق بقوله: [**من**] لعب [**حمام**] مع إدمانه اللعب الذي ليس بمحرم لأنه يخل بالمروءة ومما لا يليق معاشرة الأرذال ولا من يعاشر الصالحين ويظن أنه منهم، والفاسقين ويظن أنه منهم، [**وسماع غناء**] بالمد سماعا متكررا بغير آلة لإخلال سماعه بالمروءة، وإن كره في هذه الحالة؛ حيث لم يكن بقبيح ولم يحمل عليه، فمتى حمل على تعلق بمحرم حرم فعلا وسماعا تكرر أم لا بآلة أم لا في عرس أو صنيع أو غيرهما، ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع كولادة وعقد نكاح بآلة وغيرها سماعا وفعلا تكرر أم لا.

قال الشيخ ره: ظاهر ز خلاف قول ابن عرفة الغناء بآلة إن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور والمعزفة والمزمار مجرحة؛ إلا أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يجرح به وإن كره على كل حال. وقال المازري: بل الغناء بالآلة المذكورة حرام وهو الظاهر. ثم قال ز فإن كان بغير عرس وصنيع منع إن تكرر بآلة وغيرها فعلا وسماعاً، وإن لم يتكرر كره سماعا وفعلا، وهل كذلك فعلا أو يمنع؟ خلاف. وفي المدخل أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل [**ودباغة وحياكة اختياراً**] ببلد يزريان فيه بفاعلهما وليس من أهلهما، وأما اضطرارا أو

من أهلهما فلا يدلان على ترك المروءة [**وإدامة شطرنج**] بسكر الشين. والمذهب أن لعبه حرام وإدامته بأن يلعب في السنة أكثر من مرة، قال الأبهري في تعليل التفريق بين الإدمان وعدمه لأن الإنسان لا يسلم من يسير لهو. وقال الشارح: إنما اشترط فيه الإدمان دون النرد لاختلاف الناس في إباحته.

وقال عبد الوهاب: يكره من يجلس مع اللاعب بها أو ينظر إليه لأنه يدعو إلى المشاركة فيها. [**وإن**] كان العدل [**أعمى**] إذا شهد [**في**] شيء غير مرئي فلا فرق بين ملموس ومسموع كـ[**قول**] ومذوق ومشموم لا في فعل إلا أن يعلمه قبل العمى، [**أو أصم**] غير أعمى [**في فعل**] لا في قول ما لم يكن سمعه قبل الصمم، وأما الأعمى الأصم فلا تقبل شهادته وتقبل شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة وكتابة.

ثم لما ذكر شروط الشهادة في العدل ذكر موانعها فقال: [**ليس بمغفل**] ولا بليد بل فطن، وهما من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه [**إلا**] أن يشهد كل منهما [**فيما لا يلبس**] بفتح التحتية وكسر الباء الموحدة، أي: لا يختلط، كرأيت هذا يقطع يد هذا [**ولا**] تقبل شهادة شاهد [**متأكد القرب**] للمشهود له [**كأب وإن علا وأم**] فلا يشهدان لولد ولا لزوج ولد، وأما قوله: [**وزوجها**] فمعناه أن زوجة الأب لا تشهد لربيبها وهو ابن زوجها وإن سفل، وزوج الأم لا يشهد لربيبه وهو ولدها، [**وولد وإن سفل**] ومثله بقوله: [**كبنت**] وابن فلا يشهدان لأبويهما. وكان الأولى أن يقول: لبنت باللام ليكون بالغاً على أضعف المراتب، [**وزوجهما**] فلا يشهد زوج البنت لأبوي زوجته ولا زوجة لابن لأبوي زوجها، ويشهدان لزوجة الأب وزوج الأم.

وانظر في الأصل بقيمة المسألة [**وشهادة أب مع ابن**] المقبول منهما

[واحدة] وتلغى الأخرى، ففي الأموال لا بد من يمين المشهود له، وفي النكاح ونحـوه لا بد من آخـر غيرهمـا، وإذا طرأ فسق أحـدهما بما يوجب بطلان شهادته قبلت شهـادة الآخـر، وقيل إنهمـا شهـادتان وهو لسحنون، قال ابن فرحون: وهو المعمول به لكن بشروط التبريز، بل قيل إن القول بأنهما شهادتان أعدل من مقابله، فكأن الأولى للمص الاقتصار عليه أو حكايته على الخلاف، وينبغي أن مثل الابن مع الأب شهادة من لا تقبل شهادته للآخر إذا شهدا لغيرهما، وشبه في الإلغاء المقدر ثلاث مسائل فيها خلاف أيضا لم يذكر فيه ابن رشد ترجيحا، وذكـر ز أن العمـل أيضـا جاز بقبـولهـا كالفـرع الأول فقال: **[ككل]** أي كشهادة كل من الأب والابن على البدلية **[عند الآخر]** فتلغى **[أو]** شهادته **[على شهادته أو]** على **[حكمه]**، وكذا شهادته على خط ابن.

قال ره: وكلام المص في عدم قبوله في الأربع سالم من الإشكال بخلاف القول بقبولها، فإنه وإن جرى به العمل مشكل من جهة أن في قبول الأب مثلا شهادة ابنه عنده من غير تعديل اعتماده على علمه بعدالته. وهم متفقون أن كلا لا يعدل غيره إذا شهد عند غيره والعلة واحدة. وأخرج من منع شهادة متأكدة القرب لقوة التهمة قوله: **[بخلاف]** شهادة **[أخ لأخ]**، فتجوز **[إن برز]** الشاهد ككرم، ويقال برز بفتح الباء وتشديد الراء تبريزاً، أي: فاق أصحابه به فضلا، **[ولو]** كانت شهادته له **[بتعديل]**، أي: بأن يعدله وهو المشهور، **[وتؤولت المدونة بخلافه]**، أي: بخلاف ما ذكر في الموضعين، وهو أنه لا يعدله وأنه لا يشترط التبريز والمشهور الأول، ويشترط أيضاً في هذه المسائل بعدها أن لا يكون الشاهد في عيال المشهود له، وأن تكون بمال أو جرح عمد يؤول له بخلاف جرح عمد فيه قصاص، **[كأجير]** يشهد لمن استأجره إن برز **[ومولى أسفل]**، ويجوز عكسه بغير شرط التبريز **[و]** صديق **[ملاطف]** وهو المختص

بالـرجلين الـذي يلاطف كل منهمـا صاحبـه. ومعنى اللطف الإحسان والبر والتكرمة [**ومفاوض في غير مفاوضة**]، وكذلك كل شريك تجر عنان أو غيرها يشهد لشريكه في غير الشركة إن برز.

وأما شريك في معين كدابة فيشهد لشريكه في غير ما فيه الشركة وإن لم يكن مبرزا، وأما ما فيه الاشتراك مطلقا معنيا أو غيره فيمنع ولو مبرزا [**وزائد**] في شهادته عما شهد به قبل ذلك حكم به أم لا، سواء كانت الزيادة بعد أن تكون الأولى على طبق دعوى المدعي أم لا، إلا أنه لا يأخذ ما زاد على دعواه [**أو منقص**] عما شهد به بعد الأداء، وقبل الحكم يقبل إن برز ولم يكن في عياله كشهادته بأن لزيد في ذمة بكر عشرة ثم يقول: بل عشرون، وقد ادعى زيد العشرين فيحلف عليها ويأخذها. فإن لم يرجع عن العشرة لم يأخذ مدعي العشرين سوى عشرة مع حلفه عليها، ولا يشترط التبريز في هذا لأنه لم يزد على ما شهد به. فإن قال: بل ثمانية ـ وقد ادعى زيد عشرة، فإن كان ذلك قبل الحكم حلف زيد على الثمانية، وبعد الحكم يعد رجوعا يغرم به، وإن شهد له ابتداءً بأزيد من حقه ولم يرجع إلى موافقته حلف على طبق دعواه، ولا يأخذ الزائد كذا لز وسلموه، وتقدم له ما يخالفه عند قول المص إن لم يفتكه بقيمته، وسلموه أيضاً، فانظره.

ولا يدخل في كلام المص ما إذا كان في الشهادة إجمال فبينه أو عموم فخصصه أو إطلاق فقيده؛ لأن ذلك يطلب منه ولا يشترط فيه المجلس الواحد، فإن تعذر تفسيره لما أجمله لموت أو غيبة، أو سئل ولم يجب بطلت شهادته. ثم مفهوم اشتراط التبريز في الزائد والمنقص أنه إن لم يبرز تبطل كلها كما تبطل كلها على المشهور، إن سقط عن حفظه بعضها [**وذاكر**]، أي: متذكر لشهادته [**بعد شك**] منه فيها حين سئل عنها، وكذا بعد نسيان فيقبل إن برز ولم يكن

في عياله، وظاهره سواء كان الذاكر صحيحا أو مريضا وهو كذلك، [**وتزكية**] يعمل بها من برز وتقبل شهادة من يفتقر لها في مال بل [**وإن لجد**] خلافا لمن قال إن شاهد الأم لا يقبل إن احتاج للتعديل. والتزكية إنما تكون مما لا يُحْتَاجُ لها لكونها [**من معروف**] عند القاضي بالعدالة أو بين الناس؛ [**إلا**] الشاهد [**الغريب**]، وإلا المرأة فلا بأس أن يعدلهما من كان يعرف القاضي عدالته، ولكن لا بد أن يزكى له ذلك المزكي لهما ممن هو معروف عند القاضي بالعدالة ولبعضهم:

تعـديل احتـاج لتعـديل هبـا   إلا معـدل النّسـا والغـربـا

ثم صور التزكية بأنها أن يقول المزكي: [**أشهد أنه عدل**] لإشعار العدالة بسلامة الدين، ويزيد عليها: [**رضى**] لإشعاره بالسلامة من البلد والغفلة وأعرفه عدلا رضى، أو هو عدل رضي فلا يشترط لفظة أشهد، ولا بد من جمعه بين اللفظين على الأرجح، وإن رجح أيضاً جواز الاقتصار على أحدهما، ثم اشترط المص أن تكون التزكية [**من فطن**] لا يغني عنه ما مر من اشتراط كون العدل ليس بمغفل مع أن غير المغفل هو الفطن، لأن هذه الفطنة المستدركة هنا أرفع من تلك. [**عارف**] بباطن المزكى بالفتح كمعرفته بظاهره كذا في: ز، و ره، وهو صواب. والعارف المذكور وهو من [**لا يُخدع**] بظواهر الناس. إذ كم من ظاهر مموه على باطن مشوه، ويحتمل عارف بما يقدح في العدالة. ثم ذكر ما عنده أنه هو السبب بمعرفته بباطن المزكى بالفتح وهو قوله: [**معتمد**] في تزكيته [**على طول عِشْرة**] وخالطه في الأخذ والعطاء، وسافر معه، ورافقه بحيث يغلبُ على ظنه أنه عدل ويرجح في طول العشرة للعرف.

وعورض قوله: إن المعدل أو المجرح [**لا**] يعتمد على [**سماع**] ما يأتي،

وأجيب بأن هذا سمع من شخص معين أن فلانا عدل أو لا عدل ولم يشهده على شهادته بذلك، أو بأنه هنا شهد بالقطع معتمد على سماع فاشياً كان أم لا، وما يأتي شهد هو على السماع. وإذا كفى في التعديل السماع الفاشي ضاعت هذه القيود، أي: معتمداً على طول عشرة. وكونه لا بد أن يكون [**من**] أهل [**سوقه أو محلته**] لا من غيرهم لأن وقوفهم عن تزكيته ريبة [**إلا لتعذر**] بأن لم يكن فيهم عدول مبرزون.

وذكر لصفات المزكّي بالكسر مذكرة ليفيد أن التزكية لا تقبل من النساء لا للرجال ولا للنساء. فيما يجوز شهادتهن فيه [**ووجبت**] الشهادة بالتزكية. [**إن تعين**] أداؤها بألا يوجد من يعدله غيره، أو نحو ذلك. فإن لم يعرف عدالته إلا اثنان كانت فرض عين، وإن عرفها أربعة وجبت على كل اثنين كفاية. ومحل الوجوب في القسمين إن طلبت في حق آدمي، فإن لم تطلب في حقه لم تجب، وأما في حق الله تعالى فتجب المبادرة إن استديم تحريمه [**كجرح**] بفتح الجيم؛ يجب على من يعلمه في الشاهد [**إن بطل حق**] بعدمه أو حذف باطل [**وندب تزكية سر معها**]، أي: مع العلانية فيندب للقاضي الجمع بينهما، فإن اقتصر على السرية أجزأت اتفاق وعلى العلانية أجزأت على المشهور.

ولا بد من تزكية العلانية من كونها [**من متعدد**]اثنان على المشهور. وقيل لا بد من أربعة بخلاف مزكي السر، فلا يشترط فيه تعدد ولا تبريز. ولكن تعدده مندوب كان وحده أو مع العلانية، وتقبل التزكية بقسميها. [**وإن لم يعرف**] المزكي [**الاسم**] للمزكى بالفتح ولا الكنية المشهور بها ولا اللقب؛ لأنه يزكي ذاته لا ما اشتهر به. كذ في: ز. قال ره: والحق معه لا مع تو ومب، يعني البناني، [**أو**]، أي: وإن لم [**يذكر السبب**] الذي بسببه صار عدلا، لأنه قد

يتـوقف على أمـور ربمـا لا يتيسر استحضارها عند التزكية، ثم إنه لا ينبغي الإسراع في الشهادة في ستة أمور لصعوبتها. وهي قول الناظم:

اتــرك شهــادة بجــرح تزكية　　　رشــد وتـحـجير وخط تدمية

[**بخلاف الجرح**] بالفتح فلا بد من ذكر سببه لأنه ربما اعتقده المجرح بما لا يجرح شرعا، [**وهو**]، أي: الجرح [**مقدم**] عند تعارضه مع التعديل ما لم يذكـر المجرح أمرا في وقت مخصوص، وينفيه المعدل تلك الساعة كما تقـدم. وسـواء كان المـزكي أعدل أم لا بل ساوى خلافا لابن عاصم، لأن المجـرح يحكي عن البـاطن والمعدل عن الظاهر. وقول ز: وأيضا المجرح متمسك بالأصل صوابه إسقاطه، لأنه ينتج عكس المقصود كذا في: ره.

قلت: أي لقــول المص الآتي، وبنقـل على مستصحبـة [**وإن شهـد المزكى**] بالفتح. [**ثانيا**] وجهل حاله. [**ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى**] ما لم يتهم بأمر حدث له، وهو القياس. لأن تعديله الأول باق لا ينقضه إلا التجريح، أو الارتياب وعدم الاكتفاء بها، لأن الذي ليس بمشهور العين والعدالة يمكن أن تكون فيه أحوال خفيت عن المعدلين، وربما تعذر تجريحه على المشهود عليه لخفاء عينه وقلة العلم به [**تردد**]، فإن علم الآن بالخير أو كثر معدلوه أو لا لم يحتج لها اتفاقا. وقيد المواق كلام المص بما إذا وجد معدلوه أولا فإنهم يسـألـون عنـه، فإن لم يوجـد أولا أحـد غيرهمـا يزكيه قبل اتقافا. وقال في التوضيح: بل إن لم يوجد فلا بد من معدل آخر.

قال ره: وكلام التوضيح هو الصواب وعطف على قوله: بخلاف أخ قوله: [**وبخـلافها لأحد ولديه على**] ولده [**الآخر أو**] لأحد [**أبويه**] على الآخر فتجوز [**إن لم يظهر**] في المسألتين [**ميل**] من الوالد أو الولد للمشهود له من

الأولاد أو الأبوين، لاستواء المشهود له، والمشهود عليه فكان كشهادة لأجنبي. وظاهر عدم اشتراط التبريز في المسألتين. وهو الأصح. خلافا لمن اشترطه مع يسارة المشهود به، فإن ظهر ميل لم تجز شهادته للبار على العاق، والصغير على الكبير والسفيه على الرشيد لاتهامه على إبقائه المال تحت يده. وككون الولد في ولاية أبيه. وككون الأب تزوج على أمه فأغارها فيتهم إنه غضب لأمه، ولا تقبل شهادته لأبيه جده بخلاف العكس، ولا لولده على ولد ولده، بخلاف العكس، **[ولا]** تقبل شهادة شاهد **[عدو]** المشهود عليه عداوة دنيوية.

قلت: في الحطاب إن شرط العداوة أن تكون بينة يتشوق بها إلى أذى يصيبه بخلاف الدسه لجواز شهادة المسلم على الكافر، **[ولو على ابنه]** فلا يشهد العدو على أبناء عدوه وكذا ابن العدو، ولا يشهد على عدو أبيه، **[أو]**، أي: ولو بين **[مسلم وكافر]** بينهما عداوة دنيوية. **[وليخبر]** الشاهد القاضي **[بها]**، أي: العداوة، ومثلها القرابة وجوبا إذا قال له القاضي: أد الشهادة، لاحتمال أن لا تكون قادحة إذا فسرها، أو ليسلم من التدليس. وقال سحنون: لا يخبر بها لأنه يبطل بها حقا. ابن رشد وهو أصح القولين.

وشبه بالعداوة أو مثل لها بقوله: **[كقوله]**، أي: الشاهد للمشهود عليه **[بعدها]**، أي: بعد الشهادة وقبل الحكم **[تتهمني]** في شهادتي عليك، وتشبهني **[بالمجانين]** حالة كون قائل ما ذكر **[مخاصما]**، أي: قائلا له ذلك على وجه طلب خصومته فلا يقبل منه لأنه قرينه على العداوة **[لا شاكيا]**، أي: قاله على وجه الشكوى والاستنهاء من الأذى. ثم الحق إن ذكر الشتمة وحده كاف عن كونه على وجه طلب الخصومة، وكذا على وجه طلب الخصومة كاف عن تسمية الشتمة التي في مثلهاالخصومة، هذا على الكلام ما درج عليه المص. وأبطل ابن الماجشون شهادة بهذا بغير تفصيل بين شكوى وغيرها.

وهو أصوب. فكان على المص الاقتصار عليه. والذي في الرواية: تشتمني لا تتهمني الذي عند المص. ثم ذكر ماحقه أن يؤخره حتى يقول: وجاز الأداء إن حصل العلم، لأن هذا إشارة إلى الاكتفاء بالظن القوي فيما يعسر فيه العلم.

ولا يصرح في أداء شهادته بالظن لئلا تبطل بل يبت فقال: **[واعتمد]** الشاهد في شهادته **[في إعسار]** لمدين **[بصحبة]** يعني أنه لا يشهد به حتى يحصل له الظن القوي المزاحم للعلم بعسره من أجل قرينة على العسر سواء كانت مصاحبة منه له فلم ير بيده شيئاً، أو رآه يصبر على العري أو الجوع صبراً غلب به على ظنه عسره. فقوله: **[أو قرينة صبر ضرر]** من الأعم على الأخص **[كضرر]** أحد **[الزوجين]** بالآخر يعتمد فيه على القرينة. **[ولا إن حرص]** بفتح الراء **[على إزالة نقص]**، أي: اتهم أنه لم يشهد إلا ليزيل عنه نقصا وقع به كشهادة من صار عدلا أو بالغا أو حرا أو مسلما **[في]** عين **[ما]**، أي: أمر كان قد شهد فيه و**[رد فيه لـ]**أجل **[فسق أو صبى أو رق]** أو كفر، فلو لم ترد شهادته الأولى حتى زال المانع فأداها قبلت كما تقبل في أمر آخر مماثل للأول ليس عينه **[أو]** حرص **[على]** إزالة النقص بغير ما ذكر بل **[بالتأسي]**، أي: مشاركة غيره معه في معسرته نظراً منه، إلا أن المصيبة إذا عمت هانت وذلك **[كشهادة ولد الزنى]** فلا تقبل **[فيه]**، أي: في الزنى. ومثله متعلقاته كقذف ولعان فلا يشهد على زوجين أنهما تلاعنا، **[أو]** شهادة **[من]**، أي: مسلم **[حد]** بالفعل لا تقبل **[فيما]**، أي: مثل ما **[حد فيه]** بخصوصه، قد يشهد بشرب على غيره إن حد في الشرب، بخلاف قذف ونحوه فيشهد فيه، فإن لم يحد بل غض عنه شهد في مثله إن كان قذفا لا قتلا.

وكذا لا يشهد من عزر فيما عزر فيه إلا أن يكون وقع ذلك عنه فلتة، والقاضي له أن يحكم فيما حد فيه، **[ولا أن]** اتهم على أنه **[حرص على**

القبول]، الأولى أن يقول على الشهادة ليشمل الحرص على قبولها أو أدائها فيشمل الرفع قبل الطلب وذلك **[كمخاصمة شهود عليه]** فتقدح فيه **[مطلقا]**، كان الحق لآدمي كدعوى شخص لغائب على آخر، ويشهد له أو لله تعالى كرفع أربعة شخصا شهدوا عليه بالزنى لأن تعلقهم به ورفعهم إياه لا يجب عليهم، بل مكروه لهم.

وانظر بقيتها في الأصل **[أو شهد]** على أمر **[و]** بعد الشهادة به **[حلف]** عليه، لا إن قدمه عليها لآدمي أو لله تعالى. ويعذر العامي على أن الراجح أن لا يقدح بالحلف مطلقا لأن الله تبارك وتعالى قد أمر نبيه بالحلف على ما أمر به من الشهادة بقوله: **[قل إي وربي إنه لحق]**، **[وقل بلى وربي لتبعثن]**. وذكر الحرص على أدائها بقوله: **[أو رفع]** شهادته للحاكم **[قبل الطلب]** من المشهود له، فشهد قبل أن يستشهد **[في محض حق الآدمي]** وهو ما له إسقاطه لا ما حق فيه لله تعالى؛ إذ ما من لآدمي إلا ولله تعالى فيه حق، وهو أمره بإيصاله لمستحقه، ونهيه عن أكله بالباطل، والواجب عليه أن يخبر صاحب الحق عينا إن علمه فقط، وكفاية إن علمه هو وغيره، فإن ترك إعلام رب الحق حيث يجب عليه بطلت شهادته على المعتمد، ثم الحق إن الرفع قبل الطلب للحاكم إن لم يكن مندوبا فأقل أحواله أن لا يقدح به خلافا للمص.

ولو حذف المص محض من قوله: **[وفي محض حق الله تعالى]** لكان حسنا، ثم هو ما ليس للآدمي إسقاطه و**[تجب]** فيه **[المبادرة]** بالرفع للحاكم للشهادة **[بالإمكان]**، أي: معه، أو بحسبه، فإن لم يبادر فيه واعتذر بأنه جهل وجوب ذلك عليه، فهل هذا عذر أو لا؟، قولان، ومحل وجوب المبادرة **[إن استديم تحريمه]**، أي: استديم ارتكاب تحريمه لأن كل محرم مستدام التحريم **[كعتق]** الرقيق والسيد يستخدمه، أو يحبسه، أو يدعي ملكه ويطأ

الأمـة بغير عقد [**وطلاق**] علمه من شخص مع عشرة الزوج لها في الحرام [**ووقف**] على غير معين، والواضع يده عليه غير الواقف، لا الواقف لأنه لا يقضي عليه به، [**ورضاع**] علمه شاهدان بين زوجين كان في صغرهما [**وإلا**] يستدام ارتكاب التحريم، بل انقضى بالفراغ منه [**خير**] الشاهد بالرفع، والترك أولى [**كالزنى**] وشرب الخمر إلا المتجاهر.

فكـره مالك الستر عليه [**بخلاف الحرص على التحمل**] للشهادة فلا يقدح وذلك [**كالمختفي**]، أي: المتستر عن الشهود عليه ليسمع كلامه فسمعه فإنه يشهد به عليه إن استوعبه، بناء على جواز تحمل الشهادة على المقر من غير أن يقول: اشهدوا عليَّ به إلا إذا اعتذر بأنه مخدوع أو خائف مع اعترافه بالإقرار، فإن أنكر الإقرار أصلا قبلت الشهادة عليه [**ولا إن استبعد**] الإشهاد، وذلـك [**كبـدوي**] يقصد إشهاده دون الحاضرة فيما يقع بالحاضرة من عقود معـاوضـة ووصية وتـدبير وعتق وشبهـه، وهو يحضر ساعة الإشهاد فلا تصح [**لحضري**] على مثله ولا على بدوي لحضري، ولا لبدوي على حضري إلا في الجراح والقتل والزنى وشرب الخمر والضرب والشتم، ونحو ذلك مما لا يقصد الإشهاد عليه، فإن لم يقصد إشهاده بل حضر وحده من غير أن يحضر فهو قوله: [**بخلاف إن سمعه**]، أي: سمع أو رأى شيئاً مما يقع في الحاضرة بين أهلها وغيرهم من معاملة وغيرها.

وكذا تجوز فيما يقع بالبادية من ذلك كله على حضري، أو بدوي كما قال: [**أمر به**] وهو في باديته فيشهد، ولو استشهد، ومن اسقاطها للاستبعاد أيضا قوله: [**ولا سائل**] صدقة لنفسه، وقد استشهد [**في كثير**] لا في تافه ولا في غير الأموال مما لا يقصد استشهاد فيه كالحرابة والقتل، ولا إن سمعه أو مر به. وقول المص [**بخلاف من**]، أي: فقير [**لم يسأل**] لكنه يقبل إذا أعطى

[أو يسأل الأعيان]، أي: الأغنياء، أو يسأل الصدقة الواجبة خاصة، أو لغيره مطلقا، فإنه مقبول لم يتبين لي فيه عدم الاستبعاد حين الاتصاف بما ذكر إلا أن يقال: إنما يحصل به الاستبعاد أمر عرفي، وأن عرفهم جار بما قال، وإلا فالظاهر أن هذا الفقير خير ممن قبله، ولا كذلك مسألة البدوي المتقدمة، وسكتوا هنا، فلعل الصواب التعليل فيه، ولا سائل بالريبة والتهمة مع الاستبعاد كما فعل ز، وإن كان آخر كلامه يفيد أن العلة الاستبعاد فقط، وعليه اقتصر بناني **[ولا إن جر بها]** نفعا **[كعلى موروثه]** الغني **[المحصن بالزنى]** لاتهامه على قتله فيرثه بخلاف غير المحصن **[وقتل العمد]** فلا تقبل للعلة المذكورة.

ويحد في الأولى للقذف **[إلا]** الموروث **[الفقير]** فيشهد عليه بالزنى مع إحصانه، وبالقتل العمد لعدم اتهامه حينئذ ما لم يتهموا على الراحة من النفقة عليه، ولو شهد عدلان على قاض بأنه حكم بكذا، أو قد شهد على ما حكم به، فأظهر الأقوال، جواز شهادتهما فيهما **[أو]** جر النفع بسبب شهادة **[بعتق من يتهم]** الشاهد **[في ولائه]** بأن شهد أن موروثه أعتق عبداً له مال، أو عالما، أو صالحا، أو ذا جاه لرغبة الناس في ذلك بشرط أن يكون في الورثة من لا حق له من الولاء كبنات، بخلاف ما إذا كانوا كلهم ذكورا، وبشرط كون التهمة حاصلة وقت الشهادة، بخلاف ما إذا كان للمعتق بالكسر من هو أقرب من الشاهد، أو كان للمعتق بالفتح قرباء **[أو]** بشهادته **[بدين لمدينه]** لاتهامه على أخذ ما يحصل في دينه، ولو أبدل دينا بمال لكان أشمل.

ويفيد كلامه بما إذا ألد المدين، أو أعسر والدين حال، أو قريب الحلول **[بخلاف المنفق]** على غير رقيقه وغير معتق له صغير وغير متأكد القرب بل على كالأخ أو على أجنبي ولم ينفق ليرجع فتقبل شهادته للمنفق عليه، وكذا يشهد عليه بقتل أو زنى لضعف التهمة بكون نفقته عليه غير واجبة أصلا،

فاعتراض بناني على ز بتقييده بغير الواجبة سهو منه.

وقول ز: وليس في عياله سهو منه عن موضوع المص، وعكس كلام المص، وهو شهادته لمن ينفق عليه غير مقبولة لخشيته أن يقطع عنه نفقته أن ترك شهادته له [و] بخلاف [**شهادة كل**] من الشهود [**للآخر**]، سواء شهد الثاني للأول على المشهود عليه، أو على غيره إن لم يكن ذلك بالمجلس الأول. بل [**وإن**] كان [**بالمجلس**] الأول [و] بخلاف شهادة [**القافلة**] العدول يحاربون أحدا فتقبل شهادة [**بعضهم لبعض في حرابة**] على من حاربهم بأخذه مالا، أو نفسا مع ما بينهم وبين المحاربين لهم من العداوة، فإن شهد بعضهم لبعض على أنه عامله بكذا قبلت بمجرد توهم الحرية والعدالة في ذلك السفر وحده وإن لم تحقق لقول ابن عاصم:

ومن عليه وسم خير قد ظهر زكي إلا في ضرورة السفر

وعطف على قوله: وشهادة كل للآخر قوله: [**لا المجلوبين**] وهم قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلد الإسلام فيسلمون فلا تقبل شهادتهم كلهم أن هذا منهم قريب هذا، فلا توارث بذلك، هذا إن قلوا بدليل قوله: [**إلا**] أن يكثروا [**كعشرين**] تشهد كلها أن هذا قريب هذا فيتوارثان ويثبت النسب ولا تشترط عدالتهم لقيام الكثرة مقامها، فلو وجد فيهم العدول لكفى اثنان، وفهم منه أنهم إن لم يأتوا بل فتح الحصن، وأسلم أهله فيشهد بعضهم لبعض بالقرابة توارثوا بذلك، كما كانت العرب حين أسلمت، ثم صواب المص حذف لا من قوله: [**ولا من شهد له**] لأنه من أفراد جر النفع بها، فإذا قال الشاهد: أوصى لي فلان مع غيري بكذا، فلا تقبل لغيره إذ أشهد لنفسه [**بكثير**] بحيث يؤدي لتهمته، [و] لا فرق حينئذ بين أن يشهد [**لغيره**] بكثير،

وبين أن يشهد بقليل لأن الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها، بخلاف بطلان بعضها للسنة، فإنما يبطل ما أبطلته السنة فقط.

قلت: كقول المص الآتي: فالغرم بلا قطع، فالباء في قوله: **[بوصية]** بمعنى في، وهو متعلق بشهد **[وإلا]** يتهم لقلة ما شهد به لنفسه مع كثرة ما شهد به لغيره، والوصية مكتوبة في كتاب لم يكتبه الشاهد بها **[قبل]** ما شهد به **[لهما]** وحلف الغير، فإن نكل بطل حق الشاهد لأنه كان تبعا للغير، فإن لم تكتب الوصية أصلا، أو كتبها الشاهد قبلت لغيره مطلقا لا له، ولو بقليل كأن كانت بكتاب له، وبكتاب آخر لمن شهد له، ومفهوم بوصية عدم قبولها له ولغيره مطلقا في غيرها. والفرق أن الموصي قد يخشى معاجلة الموت، ولا يجد من يوصي **[ولا إن دفع]** الشاهد بشهادته ضررا عن نفسه **[كشهادة]** شهود على رجل أنه قتل نفسا خطأ، فلا يقبل من **[بعض العاقلة]** التي تلزمها معه الدية الشهادة **[بفسق شهود القتل]** إلا بعض العاقلة الذي لا يغرم شيئا لفقره بخلاف ما إذا شهد عليه بالعمد، أو بما لا تحمله العاقلة، **[أو]**، أي: ومثال الدفع بها أيضا شهادة **[المدان]** الذي هو مطالب بالشيء **[المعسر]** به بحيث يتضرر بغرمه **[لربه]**، أي: لرب الدين لأنه كأنه أسير له، فلا يشهد له بمال ولا غيره، ثم محل عدم قبوله إن لم يثبت عسره عند الحاكم، وإلا لم تبطل، كأن لم تكن عليه مضرة في الغرم، أو لم يحل الحق.

[ولا] تجوز ولا تقبل شهادة **[مضت]** أو من حضر عنده **[على]** من سمعوه يقول ما لا يؤاخذ به إلا لو ثبت بالبينة مثل إقراره عندهم بحد يسقط بالرجوع عنه، ثم أنكر إقراره، وكالشهادة على **[مستفتيه]**، أي: على من سأله عن حكم يمين أنه حلفها قاصدا كذا مما هو مخالف لظاهر لفظه، وأنكر الحلف، أو أنه فعل ما حلف عليه، وطلبت زوجته من المسؤول، أو من حضر معه أن

يؤدوا لها ما سمعوه أقرب به لأنهم [إن] شهدوا و[كان] حلفه [مما ينوى فيه] يشهدون بزور لأنهم لم يؤدوها كما سمعوا كذ في ره.

قلت: لأنها ساعة سمعهم ينوي، وبعد الأداء لا ينوي [وإلا] فإن لم يستفت، بل أقر عنده بطلاق زوجته، أو استفتاه فيما لا ينوي فيه مما هو مخالف جدا لظاهر لفظه كإرادة ميتة في طلاق، ثم أنكر [رفع] شهادته على التفصيل السابق من كونه محض حق آدمي لآخر ما سبق، قال ز ما نصه: فرع لا تجوز شهادة المصلح بين الناس لأنها تشبه الشهادة على فعل نفسه، قال ره: الظاهر أنها كشهادة الخاطب، ففيها ثلاثة أقوال: أظهرها أنها مقبولة لأنه هو الصواب [ولا إن شهد] لشخص [باستحقاق] لشيء معين كثوب شهادة تؤول إلى الشهادة لنفسه، [و] ذلك بأن [قال]: هذا الثوب لفلان مستدلا على ذلك بقوله: [أنا] هو الذي [بعته] أو وهبته [له]، إلا إذا شهدت بينة بأن الثوب ملك بائعه أو واهبه له، [ولا إن حدث فسق] للشاهد [بعد الأداء] للشهادة وقبل الحكم فتبطل لا إن حدث بعد الحكم بخلاف ما إذا ثبت بعد الحكم أنه حدث بعد الأداء فينقض الحكم.

وفهم منه أنه لو اتهم بحدوثه لم يضر [بخلاف تهمة جر] بعد الأداء، وقبل الحكم فلا تضر كشهادته بمال لأمرأة ثم تزوجها بعد الأداء. ولم يثبت أنه خطبها قبل الشهادة، ولا يعقل تمثيل ز بأن يتزوج من شهد بطلاقها، إذ كيف يجوز له تزويجها قبل الحكم بشهادته بطلاقها [و] بخلاف تهمة [دفع] كشهادته بفسق رجل، وقبل الحكم شهد المشهود بفسقه على رجل من عاقلة مجرحة أنه قتل رجلا خطأ، وصواب ز إسقاط قوله: أو بعد ثبوت عدالته وتوبته، [و] بخلاف حدوث [عداوة] أن تحقق الحدوث بعد الأداء فلا يضر، وأحرى تهمة حدوثها، بخلاف ما إذا احتمل تقدم العداوة فإنه يضر [ولا عالم على

مثله] عند جهل الحال بينهم لحملهم على البغض والغيرة لأن أشد ما يقع فيه التحاسد العلم بخلاف ما إذا علم بينهم التودد، فإن علمت العداوة لم يختص بهم الحكم، فالأقسام ثلاثة [**ولا**] تقبل شهادة الشاهد [**إن أخذ من العمال]** ما يعطونه له إن جعل لهم جباية المال فقط، دون صرفه في وجوهه، [**أو أكل عندهم]** إن تكرر الأخذ أو الأكل، ولم يأخذه ليتصدق به، ولم يقصد بالأكل معهم أو مصاحبتهم ذبا عن ماله [**بخلاف الخلفاء]** ولو تحقق جورهم، ومثلهم عمالهم المفوض لهم في جباية الأموال مع صرفها فلا يقدح الأخذ منهم والأكل عندهم.

ثم مال الخليفة ونحوه إن علم أن أصله من حلال ولكن الوالي لا يعدل في قسمه قبوله جائز لمن وهب له عند الأكثر، وقيل: يكره، وإن علم أن عنده الحلال والحرام فالأكثر على كراهة قبول ما وهبه، وقيل: يجوز، وإن علم أن أصله حرام فقبوله حرام، وقيل: يكره، وقيل: يجوز، ومن غلب على ماله الحلال حمل على الحلية، ومن غلب عليه الحرام حمل عليه عند جهل حال كل، [**ولا**] تقبل شهادته [**إن**] اتهم على أنه [**تعصب]**، أي: اتهم بالعصبية كبغضة المشهود عليه لكونه من بني فلان، وكشهادة الأخ لأخيه بجرح أو قذف، وكشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل، وكشهادة العدو على عدوه [**كالرشوة]** ما يأخذه القاضي لترك حق أو لقول باطل، ويستوي معه دافعها في هذه الحالة بخلاف ما إذا كانت لترك باطل وقول حق فإنما يحرم للقاضي، [**وتلقين خصم]** حجة يستعين بها على خصمه بغير حق.

[**ولعب نيروز]**، أي: لعب في يومه وهو أول يوم في السنة القبطية لأنه مظنة ترك المروءة لا سيما لعبه مع العوام وهو من فعل الجاهلية والنصارى وصفته مجهولة، [**ومطل]** من مقر بحق قادر على قضائه حيث طلبه ربه أو ترك

طلبه حياء، وهو تأخير الدفع عن استحقاق الحق لأنه إذاية للمسلم في ماله وهذا إذا تكرر ذلك منه [**وحلف بطلاق وعتق**]، الواو بمعنى أو إن لازم ذلك واعتاده فهو جرحة فيه وإن لم يعرف حنثه.

قلت: كثيراً ما يقيدون بالتكرار وحينئذ فاعلم أن ذنباً تاب منه الإنسان ثم رجع له لم يحسب له الأول ذكره سيد عبدالله في الإصرار على الصغيرة، [**وبمجيء مجلس القاضي ثلاثة**] أيام متوالية وأحرى ثلاثة في يوم لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي ويجعل ذلك مأكلة، وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك وعلله ز بكون مجلسه عورة بناني ولم أره لغيره، وهذا إن كان المجيىء [**بلا عذر**] لا له كعلم أو حاجة فغير قادح [**وتجارة لأرض حرب**]، أو بلدة سودان، أو تاجر لا يعرف أحكام البيع والشراء لغلبة أكله الرّبا إلاَّ في تقويم ما بأيديهم من السلع إن لم يعرفه غيرهم.

[**وسكنى**] دار [**مغصوبة**] وكذلك كل انتفاع بما علم غصبه [**أو**] سكنى [**مع ولد شريب**]، أي: مكثر شرب الخمر مع قدرته على منعه أو إزالته، وكذا غير الولد وكذا أكله ما يحرم أكله. وقال أبو عمران: من جلس مجلسا واحداً مع أهل الخمر في محلهم طائعاً غير مضطر سقطت شهادته وإن لم يشربها، ومن دخل الحمام وابدى عورته بانت جرحته إلاَّ أن يكون وحده أو مع حليلته [**وبوطء من لا توطأ**] لمانع شرعي كحيض أو لا تطيقه إذا أعلم حرمة ذلك، [**وبالتفاته في الصلاة**] الفريضة لغير حاجة لأنه يؤذن بقلة الاعتناء بها، وظاهره وإن لم يتكرر ولعله حيث منه وعلم أنه منهي عنه. وكذا بعدم إقامة صلبه في ركوعها وسجودها وتأخيرها عن المختار عمداً [**وباقتراضه**]، أي: تسلفه [**حجارة**] أو غيرها [**من المسجد**]، أو حبس غيره لأنه من بيعه وإن رده.

وكذا يجرح بذلك دافع السلف له مع العلم بالحرمة، وأمَّا اقتراض الناظر ما يحصل من غلة الحبس فحكمه حكم اقتراض الوديعة، **[وعدم إحكام]** بكسر الهمزة، أي: إتقان **[الوضوء]** والتيمم، **[والغسل والزكاة لمن لزمته]**، أي: التساهل في فعل ما ذكر، وكذلك كل ما يلزمه فعله، وكذا الأغلف الذي لا عذر له من ترك الختان، **[وبيع نرد وطنبور]** ومزمار وكل آلة لهو، **[واستحلاف أبيه]** دنية وأمه نسبا في حقه عليهما أو أحدهما وأنكر فهو جرحة بعد الوقوع.

وأمَّا ابتداء فلا يمكن منه كما تقدم إلَّا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره فليستا عقوقا ولا يعْذر بجهل حكم الاستحلاف الذي لا يجوز[و]إن أعذر القاضي للمشهود عليه في تجريح الشاهد **[قدح في المتوسط]** في العدالة وأولى دونه **[بكل]** من القوادح، **[وفي]** الشاهد **[المبرز بعداوة]** دنيوية بينه وبين المشهود عليه، والواو في قوله: **[وقرابة]**، بمعنى: أو بينه وبين المشهود له، وكذا يقدح فيه بما عدا الإسفاه، أي: الفسق **[وإن]** ثبت القدح **[بدونه]**، أي: بشاهد عدل دون المقدوح فيه بالتبريز، أو كان طالب الأعذار دون الشاهد فيشمل الفاسق والكافر فتكون الباء بمعنى من **[كغيرهما]**، أي: كطلب المشهود عليه القدح في المبرز بغير عداوة وقرابة ونحوهما بل بفسق يريد أن يثبته فيسمع منه ذلك **[على المختار]** ومقابله لا يسمع ذلك، وهو الحق خلافا لز[1] وإن سلمه بناني وتو[2] وتقدم أن الأعذار يمكَّنُ منه مَنْ طلبه فإن لم يطلبه سكت عنه الحاكم إلا إذا ظن جهله أو ضعفه.

---

(١) [ز] المراد بهذا الحرف الزرقاني، حفيد المؤلف: الحسين عبد الرحمن.

(٢) [تو] المراد به الإمام التوأدي، حفيد المؤلف: الحسين عبد الرحمن.

[**وزوال العداوة**] الثابتة بين الشخصين المانعة من شهادة كل على الآخر يكون مرجوعهما لما كانا عليه سواء كانت العداوة بقتال أو غيره على الصحيح، [و]زوال [**الفسق**] عن من ثبت اتصافه به يكون [**بها**] من القرائن [**يغلب**] معها [**على الظن**] أنه زال كالاتصاف بصفة العدالة لا بمجرد قوله ثبت عند زوالهما لا يقبل في أمر قدردفيه بأحدهما كما تقدم [**بلا حدٍّ**] من كستة أشهر أو سنة كما قيل بكل. ومن [**امتنعت**] شهادة زيد [**له**] لأجل تأكد القرب [**لم يزل**] زيد [**شاهده**] الذي شهد له بحق لأنه يجر بتزكيته له نفعا لمن هو كنفسه.

[**و**] لم [**يجرح شاهدا عليه**] بحق لأنه يدفع بذلك مضرة عن من هو كنفسه، [**ومن امتنعت**] شهادتك [**عليه**] لعداوة دنيوية [**فالعكس**] لم تجرح شاهده ولم تزك شاهداً عليه وتزكي شاهده وتجرح شاهداً عليه، واستثنى من معنى ما تقدم، أي: لا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع [**إلَّا الصبيان**] إذا شهدوا فلا يشترط فيهم ذلك [**لا نساء في كعرس**] أو حمام أو وليمة فلا يساوين الصبيان بحيث لا يشترط فيهن جميع ما تقدم وإن كن يجتمعن في مكان لا يحضره الرجال وهي العلة في قبول شهادة الصبيان، وإنما يشهد الصبي [**في جرح أو قتل**] ولا يحتاج لقسامة ولكن لا بدَّ من شهادة عدول على رؤيته مقتولاً فشهادة الصبي إنما هي أن الذي قتله أو جرحه فلان لا في ثبوت قتله ولا في مال، ولو شهد بأن صاحبه غصبه.

وأمَّا النساء فيشهدن في المال وفي الجرح الخطأ وفي عمد يؤول للمال وذكر شروط الصبي الشاهد بقوله: [**والشاهد**] من الصبيان حر مسلم [**مميز**] بحيث يتحقق منه ضبط ما يشهد به وإن كان ابن أربع سنين أو خمس [**ذكر**] لا أنثى، وإن كثرن [**تعدد**] فلا يكفى واحد ويكفي الاثنان فما فوقهما [**ليس**

بعدو] للمشهود عليه وإن كانت بين آبائهم، ويكفي مطلق العداوة دنيوية أو دينية، **[ولا قريب]** للمشهود له فلو قرب له لم تقبل ولو بعيدة كعم وخال.

وذكر المصنف الأوصاف السابقة للشاهد يدل على عموم اشتراطها في المشهود عليه منهم، وهو الذي تفيده نصوص المذهب حتى الحرية **[ولا خلاف بينهم]**، أي: الشاهدين، فلو قال اثنان: شجه أو قتله فلان، وقال اثنان غيرهما بل شجه فلان الآخر أو قتله لم تقبل وكذا إن سقط واحد من ستة ببحر واتفق ثلاثة أن الذي أغرقه اثنان غيرهما وقال الاثنان بل الثلاثة أو قال اثنان قتله فلان وقال آخران قتلته دابة فإنها تبطل على الصحيح في كل فلو كانوا كباراً لكانت الدية على جميعهم في مسألة البحر وقدم في المسألة الدابة من قال إن التلف من غيرها.

[و] يشترط أن لا تقع بينهم **[فرقة]** فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم **[إلَّا إن يشهد عليهم]** عدول بما نطقوا به **[قبلها]**، أي: التفرقة، **[ولم يحضر]** الواقعة **[كبير]**، أي: بالغ فإن حضر الجرح أو القتل فإن كان عدلاً وقال لا أدري من رماه قبلت شهادتهم وإلَّا لم تقبل قيل اتفاقا وقيل على المشهور، وإن كان كالفاسق والكافر. والعبد لم يضر حضوره على الأصح لأن الضرورة لم ترفع وقيل لا يشتهرون حينئذ لإمكان تعليمه الصبيان، وإن لم يحضر الكبير الواقعة بل جاء للصبيان بعدها فإن أمكن التخييب بطلت، وإن كان عدلا صحت **[أو يشهد عليه]**، أي: الكبير **[أو له]**، أي: الكبير أيضا، ولو لم يمكنه تعليمهم لموته من حينه على المشهور بل لا بد أن يشهد بعضهم على بعضهم له، وبقي من شروط الشاهد منهم أن لا يكون معروفا بالكذب.

وإذا حصلت الشروط أو رجعوا قبل الحكم أو بعده في حال صغرهم فإنه

[**لا يقـدح رجـوعهم**] بخلاف ما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا فإنه يقبل رجـوعهم إن صرحوا به بخلاف ما لو شكّوا في الشهادة فلا يضر وإن قيدت شهـادتهم وشهـد اثنـان منهم قبل الحكم، وبعد العدالة أنما شهـدا به هم والباقون باطل بطلت الشهادة لأنها شهادة صبيان شهد عدول على عدمها [**و**] كذا لا يقدح [**تجريحهم**] من غيرهم ولا من بعضهم لبعضهم لعدم تكليفهم إلّا مجرب بكذب كما مرَّ، ثم لما ذكر شروط الشهادة وموانعها ذكر مراتبها وهي أربعة عدول أو اثنان أو واحد وامرأتان أو امرأتان، وقدم امرأة واحدة أو رجلاً في ثبوت الخلطة فقال على طريق التدلي بادياً بأعلاها [**وللزنى واللواط**] أعاذنا الله منهما [**أربعة**] يشهدون على فعلهما ولا بُدَّ أن يؤدوا ـ شهادتهم [**بوقت**] متحد وإن فرقوا كما يأتي [**ورؤيا اتحدا**].

قال في المـدونة وجه الشهادة في الزنا أن يأتي الأربعة شهداء في وقت واحد يشهدون على وطء في وقت واحد في موضع واحد بصفة واحدة، فأراد المصنف باتحـاد الرؤية اتحاد وقت التحمل، فلو اجتمعوا ونظروا واحد بعد واحد لم تصح على الأصح لاحتمال تعدد الوطء والأفعال لا يضم بعضها إلى بعض ولو اختلفوا في الصفة من كونها مكرهة أو طائعة لحدوا [**وفرقوا**] وجوبا عند الأداء بعد إتيانهم جميعاً كما مر [**فقط**] دون شهود غير الزنا، فلا يفرقوا ويشهدون [**أنه أدخل**] أو أولج [**فرجه**] أو ذكره [**في فرجها**] أو رأينا فرجه في فرجهـا، ولا بدَّ من زيادة كالمـرود في المكحلة، ولعـل الحـامل على ذلك الحرص على ترك الشهادة على هذه الفاحشة.

[**و**] يجـوز [**لكل**] من شهود الزنا [**النظر للعورة**] على المشهور ليعلم كيف يؤدي الشهادة ولا يضرهم ذلك ولو قدروا على منعهم من فعل الزنا ابتداء،

ولا بد من تقييد جواز النـظر بكونهم أربعة وإلاَّ لم يجز إذ لا فائدة فيه ومنعه بعضهم أيضاً للأربعة لما نبه الشرع عليه من استحباب الستر [**وندب**] للحاكم [**سؤالهم**] عن ما ليس شرطاً في صحة الشهادة مثل على أي حال رأيتموها. وفي أيّ جانب[1] البيت، وهل كانا على الجانب الأيمن أو الأيسر، وهل كانت على ظهرها أو بطنها فإن اختلفوا في الجوانب بطلت شهادتهم وهذا إن كانوا يعلمون ما تصح به الشهادة وإلاَّ فيجب سؤالهم كما قالوا في الأموال، وأحرى غيرها [**كالسرقة**] يندب سؤال من شهد بها عن كيفية توصله لما شهد به، وقوله [**ما هي**] زيادة عن ما أفاده التشبيه أي من الأنواع وقوله: [**وكيف أخذت**] في ليل أو نهار وأين ذهب بها هذا هو مفاد التشبيه فذكره غير ضروري وذكر المرتبة الثانية فقال: [**وبما ليس بمال وَلاَ آئل له كعتق**] وطلاق بغير خلع أو به وادعته الزوجة وعفو عن قصاص في قتل، ووصية بغير مال، وتدبير [**رجعة**] ادعتها زوجـة على زوج منكـرا وهـو عليها واستلحاق وإسلام وردة وإحلال وإحصان [**وكتابة**] ونكاح ووكالة في غير مال [**عدلان**].

وذكـر المرتبة الثالثة بقوله: [**وإلاَّ**] بأن كان مالاً أو ما يؤول إليه [**فعدل وامرأتان**] عدلتان [**أو أحدهما**] عدل فقط أو امرأتان فقط [**بيمين**] في مسألة انفـراد أحـدهما فالمرأتان بمنزلة شاهد ولذا لو شهدتا في طلاق أو عتق كأن يحلف فإن نكل حبس كما يأتي وذلك كوقف ولو على غير معينين لأنه حينئذ يثبت بواحـد وامرأتين وعدم ثبوته بواحد من جهة تعذر اليمين من غير المعين وكخلع ادعـاه زوج وكعفو عن قصاص في جرح لأن الجرح في هذه المرتبة، و[**كأجل**] ادَّعاه مشتر أو قدره، وكاختلاف في البيع أو قبض الثمن، [**وخيار**]

---

(١) لعل الصواب أيَّ جانب [من] البيت، حفيد المؤلف الحسين بن عبد الرحمن.

ادعـاه أحـدهمـا والآخر البت، [**وشفعة**] ادعى المشتري إسقاط الشفيع لها وأنكـر الآخـر، [**وإجارة**] أصلها أو المدة بقدر معين وخالفه الآخر، [**وجرح خطأ**] ادعـاه المجـروح على مكلف منكـر، [**أو**] جرح [**مـال**] عمداً كجائفة ومـأمـومة، [**وأداء**] نجوم [**كتابة**]، أو بعضها ادعى ذلك العبد وأنكر السيد، [**وأيضا بتصرف فيه**]، أي: المال إن كان للموصي نفع في ذلك لكونه بكراء وكذا الوكالة التي له فيها نفع كأن يوكله على قبض سلعة ليجعلها عنده رهنا أو كان القائم بإثباتهما في عامل الوكيل أو الوصي.

وأمَّا غير ما تقدم فلا بد فيه من رجل وامرأتين أو رجلين إذ لا يحلف أحد ويستـحـق غيره [**أو بأنـــه حكــم له به**] يعـني أن من حكم له بمال ثم أراد طلبــه في غير محل الحكم وعنده شاهد أو امرأتان على حكم الحاكم فإن ذلك يكفي [**كشراء زوجته**] التي ادعى أنه اشتراها من مالكها وهو منكر فيكفي فيه شاهد أو امرأتان مع يمين فيهما [**وتقدم دين عتقا**] فيثبت بما مرَّ ويفسخ النكاح ويثبت الملك في شراء الزوجة ويباع العبد في الدين في الثانية. هذا إن كان المدعي الغرماء بخلاف المعتق بالكبير إذا أراد رد العتق وأقام شاهداً على تقدم الدين فلا بد من اثنين، وكذا إذا ادعى المعتق بالفتح تقدم عتقه على الدين فلا بد من شاهـدين [**وقصاص في جرح**] عمداً يثبت لمدعيه بعدل أو امرأتين مع يمين وبعدل وامرأتين بلا يمين، ولا يلتفت لمن اشترط التبريز في كل شاهد مع يمين، ولا لمن قال إن التبريز مفقود لأن شهود كل زمن وكل بلد بحسبه ولا شك في تفاوتهم في الخير واعلم أنهم صرحوا بأن التبريز لا يتصور في النساء لضعف عقـولهن ومن قام له شاهـد بحق وهو أصم أبكم أعمى فإنه يحلف المدعى عليه ويبقى بيده المال حتى يزول المانع فيحلف أو يموت فيحلف وارثه مع الشاهد فإن لم يكن أعمى بل أصم أبكم حلف بالإشارة ثم صواب

المصنف أن يتبع قوله وقصاص في جرح بقوله ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت.

والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر قبل ذكره المرتبة الرابعة بقوله: [**ولما لا يظهر للرجال امرأتان**] عدلتات بلا يمين على مقيمهما [**كولادة**] لحرة أو أمة سواء حضر الصبي المشهود بأنه ولدهما أم لا فليست كشهادة الصبيان التي لا بد فيها من مشاهدة البدن مقتولاً، فإذا أقرَّ سيد بوطء أمة ولم يَدِّعِ استبراء وثبت إقراره بالوطء ببينة وأنكر ولادتها منه فشهدت امرأتان بها ثبت نسب الولد الذي ولدته للسيد وثبتت أمومة الولد، [**وعيب فرج**] أو ما بين سرة وركبة في أمة اختلف فيها بائع ومشتر وفي حرة ادعاه زوجها كما تقدم في قوله وإن أتى بامرأتين تشهدان له الخ، [**واستهلال**]، أي: صراخ لمولود حرة أو أمة يثبت له الإرث على من مات قبله ويثبت عليه لمن مات بعده فإن شهدتا بأنه ذكر أو أنثى فلا بد من يمين معهما، وإن شهد باستهلاله رجل واحد وامرأة سقطت شهادتهما ومنهم من قبلها نظراً إلى أنه أقوى من شهادة امرأتين، ويحلف سيد مقر بوطء بسبب شهادة امرأة واحدة بولادة لأنها تثبت بهما [**وحيض**] في أمة قُلْتُ وعندي أن هذا هو قوله.

قال يخرج على الترجمان فيقال هنا ما قيل هناك، [**نكاح**] شهد به [**بعد موت**] لمن ادعته لتأخذ الصداق من تركته، [**أو**] شهد على [**سبقيته**]، أي: الموت، أي أن أحد الزوجين المحقق الزوجية مات قبل صاحبه، [**أو**] وقعت الشهادة على حصول [**موت**] لرجل ومن صفته أنه [**لا زوجة**] تؤدي الشهادة لاعتدادها، [**ولا مدبر**] تؤدي لعتقه ونحوه كعبد موصى بعتقه أو أم ولد بل ليس إلَّا قسم المال وبما قررنا بأن الصواب إما أن يقول: [**وثبت الإرث**] ويصلها بقوله له وعليه ويوخر قوله، [**و**] ثبت [**النسب**] أو يقدمه عن قوله الإرث له

ليصله بقوله: [**له وعليه**]، أو يؤخر قوله ونكاح بعد موت الخ عن قوله كعبد آخر ثم يقول وثبت الإرث له وعليه وصوابه أن يقدم قوله [**بلا يمين**] عقب قوله امرأتان.

ويصل قوله: [**والمال دون القطع في سرقة**] بقوله وقصاص في جرح وسيكرر هذه المسألة في قوله، فالغرم بلا قطع كما يكرر قوله مشبها بما يثبت فيه المال دون القصاص [**كقتل عبد**] عبداً [**آخر**]. ثم لما فرغ من مراتب الشهادة ذكر ما يترتب عليها قبل تمامها كالحيلولة ويقال لها الغفلة والإيقاف، فقال: [**وحيلت أمة**] ادعت حريتها أو ملكها فيحال بينها وبين من هي بيده لكن إن طلبت الحيلولة صح قول المص[1] [**مطلقا**] رائعة أم لا بيد مأمون أم لا وإن لم تطلب لم تحل إن كان من هي بيده مأمونا ولو سافر بها، وقيل تحال الرائعة مطلقا مأمونا أم لا وإنما لم يُفصّل في الأمة إن طلبت الحيلولة لأنها ليست أضعف من الدواب والثياب ونحوهما كما قال في حكم ذلك النوع [**كغيرها**]، أي: غير الأمة من شيء معين [**إن طلبت**] الحيلولة، ثم إنه اختلف فيما يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له والنفقة عليه ويجب التوقيف، فمذهب ابن القاسم في المدونة الذي مشى عليه المؤلف بقوله والغلة له للقضاء أن العقار الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وقيل يوقف في حين لم يبق إلا الأعذار وبه العمل، وقيل يوقف بسبب إقامة [**عدل**] للمدعي [**أو اثنين**] مجهولين [**يزكيان**] بفتح الكاف، أي: يحتاجان لتزكية، ومثلهما سماع من غير ثقات فتغلق الدار ويمنع المكتري من حرث الأرض، وبه قال جماعة من المؤلفين وهو لمالك في الموطأ

---

(١) [المص] ما بين القوسين معناه: المصنف. حفيد المؤلف: الحسين بن عبد الرحمن.

وابن القاسم في العتبية، وجرى به القضاء على مذهب المدونة توقيفه بأن يقال للذي عنده وفي يده لا تُحْدِثْ فيه حدثا من تفويت ولا تغيير ولا يخرج من يدك وقول المص معدل الخ.

راجع لقوله وحيلت الخ، وعطف على قوله وحيلت حيلولة أيضا لكن على وجه خاص فقال: [**وبيع ما يفسد**] لو وقف كلحم ورطب فواكه [**ووقف ثمنه**] بيد عدل [**معهما**]، أي: الاثنين المحتاجين للتزكية، ومع العدل أيضاً إن قال إنه إن لم يجد غيره يحلف [**بخلاف**] المدعي مقيم [**العدل**] الذي قال إنه لا يحلف إن لم ير غيره فلا يباع بشاهده ما يفسد، وإذا لم يبع [**فيحلف**] المدعى عليه [**ويبقى**] له ما يفسد [**بيده**] يتصرف فيه بما يشاء ويضمنه للمدعي إن أتى بشاهدٍ ثانٍ ولو هلك بسماوي، [**وإن يسأل**] المدعي [**ذو العدل**] الشاهد له على دعواه [**أو**] سأل ذو [**بينة سمعت**] بأنه ذهب له عبد أو غيره وقطعت بذلك السماع إنه على هذه الصفة بل [**وإن لم تقطع**]، وإنما حصل لها الظن القوي بأنه على هذه الصفة ومفعول سأل قوله [**وضع قيمة العبد**] مثلاً عند القاضي أو نائبه أو بيد عدل وعلة سؤاله الوضع هي قوله: [**ليذهب به إلى بلد**] فيه من يعـرف العبد [**يشهد له على عينه**] وجواب قوله وإن سأل هو قوله [**أجيب**] لسؤاله ومُكّنَ من الذهاب به إلى البلد الذي طلبه وإن استحق من يده شيء وأراد وضع قيمته ليذهب به إلى من باعه منه ليرجع عليه بثمنه مُكّنَ من ذلك إلا أنه في الأمة إن كان أميناً وإلاَّ فعليه أن يستأجر معها أمينا وحمل على عدم الأمانة حتى يثبتها، والنفقة وأجرة الحمل على الذاهب وفي تمكينه من الذهاب بعبد استحق بحرية قولان أرجحهما عدمه لأن الحر لا يمتهن.

وكذا إن لم يستطع العبد الذهاب لضعفه ولكنه يمكن من صفته ويخرج

بهـا إلى بائعـه، وسواء قرب البلد الذي يذهب إليه أو بعد، وإن كان الذي استحق قد استحق بالحبسية لم يمكن من الذهاب به لأن فيه حقا لله تعالى ولكن يذهب بصفتـه، وإذا هلك ما ذهب به أو تعيب فضمـانـه منـه فيأخـذ المستحق القيمة التي وضع الذاهب. وإن قال ابتداء لا أخاصم وإنما أريد أن أذهب بها لأرجع على بائعي، فالظاهر أن حكمها كحكم ما إذا استحق [**لا**] إن [**انتفيا**]، أي: العدل وما معه من اثنين يزكيان، ومن بينة سمعت [**وطلب**] في المسألة الأخيرة الذهاب به. وفي الأولى [**إيقافه**]، أي: المدعي فيه عبداً أو غيره [**ليأتي ببينة تشهد له**] على دعواه المجردة لآن فلا يجاب لذلك فلر به أن يذهب به حيث شاء ولـه بيعـه وهبتـه [**وإن**] كانت مسافـة ببينتـه الـذي زعم [**بكيومين**]، أي: عليهما لأنه يريد بذلك ضرر المالك وإبطال منفعته بشيئه [**إلا أن يدعي بينة حاضرة**] بالبلد تشهد له بما ادعى، كانت سماعاً أم لا [**أو**] يدعي [**سماعا**] حاضراً لم يثبت به ما ادعى لكنه يثبت به لطخ، فيضع قيمة العبد كشهادتهم أنهم سمعوا [**أنه هرب**] منه عبد ولم يعرفوا عينه [**فيوقف**] الشيء المدعى به بأمر القاضي.

[**ويـوكـل به**]، أي: بحفـظه وحضور البينة بكونها [**في كيوم**]، أي: عملية، فإن جاء بها فذاك وإلاَّ أسلم للمدعي عليه بعد يمينه وذهب به من غير كفيل، [**والغلة**] الحاصلة في المدعى فيه [**له**]، أي: للمدعى عليه فيما ليس فيه حيلولة وكذا ما هي فيه لأن الراجح أن الضمان منه فيهما [**للقضاء**] [**به**] للمـدعي، [**والنفقـة**] على العبد مثلا زمن الإيقاف وزمن الذهاب به [**على المقضي له به**] من يوم الدعوى لأنه كأنه أقر على نفسه بأنها عليه ولم تكن له الغلة لأنهـا دعـوى لنفسه فلم يعمل بها، فإن أنفق رجع بها على المدعي. ويختص بالغلة وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كانت له غلة أم لا وهو كذلك على

المعتمد ثم ذكر الشهادة على الخط وهي إما على خط المقر الذي أنكر خطه، أو على خط شاهد أو على خط نفسه.

فقال: [**وجازت**] الشهادة [**على خط**] من كتب عندي لفلان كذا ثم صار غير [**يمين**] بذلك ومنكراً أن الخط خطه أو مات أو غاب ولا يحتاج معها ليمين لقوله [**بلا يمين**] لتكملة النصاب فلا ينافي يمين القضاء إن كان ثم ما يوجبها ثم لا بد من حضور الخط مجلس الشهادة فلا تقبل الشهادة عليه ممن كان قد رآه قبل هذا أو تحقيقه على الصحيح، وإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ثبت الخط بالشاهد واليمين على الراجح كذا في بناني، ورجح ز أنه لا بد من اثنين ورجح ره هنا كلام بناني ورجح عند قوله وإن بغير مال كلام ز. ويجر ما ذكر في الشهادة على خط الشاهد المشار لها بقوله، [**و**] جازت على [**على شاهد مات أو على خط شاهد غاب**] إن كانت غيبته [**ببعد**] وهو ما ينال الشاهد فيه مشقة وجهل المكان كالبعد، والمرأة المشهود على خطها بشهادتها بشيء كالرجل فلا بد من بعدها ولا تشهد المرأة في الخط ولو فيما يختص بالنساء وإن كان صاحب الخط شاهداً على من يرثه ثم مات الموروث فقال الوارث كنت كاذباً، وأنكر الخط أثبت المشهود له الخط ولزم الوارث ذلك لأن المال صار على الأصح، وقيل لا يلزمه وهو أقيس، وقيل لا تفيد الشهادة على الخط الشاهد ورجح، فالأولى للمص أن يذكره مع ما ذكره، وبالغ على جواز الشهادة على خط المقر وخط الشاهد بنوعيه بقوله [**وإن بغير مال**] كطلاق وعتق [**فيهما**]، أي: المقر والشاهد بنوعيه.

قال الشيخ ره المتحصل من كلام الأئمة عندنا رجحان ما عليه المص في خط المقر ورجحان مقابل أن في الشهادة على الخط وإن كان ما عليه المص مرجحاً أيضاً، ثم بالغ رحمه الله تعالى في بطلان قول من يثبت الخط [**بواحد**

بلا يمين]، قال وليس من ذلك سؤال القاضي لواحد عن الخط واعتماده على ما أخبره به لأن كل أمر يبتدىء به القاضي بالسؤال يكتفي فيه بخبر الواحد ثم شرط في البينة الشاهدة على خط المقر أو الشاهد بنوعيه قوله **[إن عرفته]**، أي: الخط معرفة تامة **[كـ]** معرفتها للشيء **[المعين]** كعبد وثوب فلا بد فيها من القطع، ولذا إنما تقبل من الفطن العارف بالخط وإن لم يدرك المشهود وعلى خطه لموته قبله، وشرطها أيضا أن لا يكون في ذكر الحق ما يؤدي للريبة من محو أو وكشط إذا لم يعتذر الكاتب عن ذلك في الوثيقة لأنه حينئذ من زينتها بل قال بعضهم إنهـا أصـح من الوثيقة التي ليس فيها ذلك لدلالته على أنه تصفحها بعد الكتب، ثم ذكر شرطين في الشهادة على خط الشاهد دون المقر بقوله عاطفا على الهاء في عرفته **[و]** عرفت **[أنـه]**، أي: الشاهد الذي كتب شهادته **[كان يعرف مُشْهِدَه]**، أي: من شهد عليه بنسبه أو عينه، وإلاَّ فلا لاحتمال أنه على من لا يعرف على الأصح خلافا لمن قال إن هذا شرط كمال ولمن لم يشترطه أصلاً ومحل الخلاف إن لم يذكر في الوثيقة ما يدل على أنه يعرفه وإلاَّ لم يشرط اتفاقا **[و]** عدلت المشهود بخطه بمعرفتها أن **[تحملها]**، أي: وضع شهادته في الرسم حال كونه **[عدلا]** وعلموا أنه استمر كذلك حتى مات أو غاب ببعد على أن هذا الشرط يكفي فيه شهادة غيرهم.

وقول ز نعم يشترط الخ غير صحيح **[لا]** الشهادة **[على خط نفسه]** في رسم حاضر بين يديه كتب شهادته فيه بين قوم ونسي الواقعة المشهود فيها فلا تنفع شهادته ولو تحقق أن الكتاب خطه ومسلم من ريبته على مذهب المدونة **[حتى يذكرها]**، أي: القضية، وليس المراد أنه لا يجوز له أن يقول هذا خطي لمنـافـاتـه لقـوله **[وأدى]** الشهادة بأنه خطه وجوباً **[بلا نفع]** بتلك التأدية بل لاحتمال أن الحاكم يرى إجازتها لأن المسألة ذات خلاف ويجب عليه إخبار

الحاكم عند التأدية أنه غير ذاكر، وجرى العمل اليوم بأنه يشهد بالقضية ويخفي عن الحاكم عدم ذكره القضية إن تحقق خطه ولم يكن في الكتاب ريبة ولا خط لغيره ولبعضهم ولو فيه خط لغيره وشرط في التحفة فيه التبريز، والعمل اليوم على عدم اشتراطه وإن أنكر الشاهد كون الخط له لم تفد معرفة العدول له وإن كتب فيه إقراراً وأنكر الخط ولم يوجد من يشهد به فالأصح عدم جبره على أن يكتب كثيراً من الكتب لينظر فيه مع ما يدعي المدعي أنه خطه خلافا لمن قال يجبر.

ورجح أيضاً فلو طاع بالخط أو وجد له خط آخر وأدرك العارفون المماثلة بينهما لزم الحق ولا التفات لتنظير ابن عرفة في لزومه [**ولا**] يتحمل شهادة أو يوديها [**على من**] أي شخص لا يعرف نسبه حين الأداء أو التحمل في حالة من حالاته [**إلا**] في حالة كون الشهادة [**على عينه**]، أي: شخصه بحيث يبقى المعول عليه إنما هو من وجدت فيه تلك الأوصاف وكذا إن عرف نسبه ولكنه تعدد كمن له ابنتان وأراد الشهادة على حفصة منهما فلا بد من رؤية شخصها لئلا تكون عائشة، [و] إذا قالت مجهولة النسب التي تحملت الشهادة على عينها أن اسمها حفصة بنت زيد وأراد القاضي كتب ذلك الدين عليها فـ [**ليسجل**] كتابه، أي: يكتبه بما صورته شهد فلان وفلان [**على**] أنَّ [**من زعمت أنها بنت فلان**]، أي: قالت إنها حفصة بنت زيد في ذمتها كذا لفلان، وليس له أن يكتب بنت فلان من غير بينة أنها بنته، ومثل ذلك في الرجل فمثل زعمت قالت أو ذكرت أو قال، وإنما خص النساء لغلبة الجهل فيهن وفائدة تسجيل ما ذكر عدم ثبوت نسبها بما ذكر بل ولو ترك القاضي تسجيل زعمت أو زعم وكتب اشترى فلان ابن فلان الشريف سلعة كذا، أي: لم يثبت بذلك نسبه ولا شرفه، ولما كان قوله إلا على عينه لا يستلزم أن ينزع عنه النقاب

نبّه عليه فقال [**ولا**] يتحمل الشهادة في نكاح [**على**] عينها حتى تكون غير [**منتقبة**] مكشوفا عن وجهها.

وأمَّا الحقوق كالبيوع والهبات والوكالة ونحوها فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلَّا من يعرف عينها مع اسمها، هكذا نقله في التوضيح وأصله لابن رشد فتأمله وعلّل جواز التحمل عليها منتقبة بقوله [**لتتعن للأداء**]، أي: لأنهم لو شهدوا عليها منتقبة لم يؤدوا شهادتهم عليها [**وإن**] كانت المنتقبة معروفة النسب و[**قالوا**]، أي: العدول الذين شهدوا عليها [**أشهدتنا**] بدين عليها لزيد حال كونها [**منتقبة وكذلك نعرفها**] وإن كشفت عن وجهها لا نعرفها [**قلّدوا**] وقطع بشهادتهم ولو أنكرتها وليس عليهم إخراجها ممن دخلت بينهن إن قيل لهم عيّنوها لكونهم عيّنوها بقولهم إنها فاطمة بنت فلان.

وأمَّا قوله [**وعليهم**] وجوبا [**إخراجها**] ممن اختلطت به [**إن قيل لهم عيّنوها**] منه ففي غير معروفة النسب التي شهد على عينها وصفتها وأنكرت وكلّفوا بإخراجها من بين نسوة فعليهم إخراجها وتشخيصها فإن امتنعوا فالظاهر ضمانهم ما هي به مطالبة، ويجري في دابة ورقيق شهد بهما من وجوب تعيينهما ما جرى في المرأة. ولما ذكر ما إذا لم تكن معروفة بالنسب ولا تعريف به بقوله ولا على من لا يعرف ذكر ما إذا لم تكن معروفة، ولكن حصل تعريف بقوله [**وجاز له الأداء**] بأنها ابنة فلان مستنداً في ذلك لمن عرّفه بها وكان هو الذي بحث عن ذلك [**إن حصل**] له [**العلم**]، أي: الثقة بخبر من أخبره أنها ابنة فلان. وإن حصلت له تلك الثقة [**بامرأة**] سألها هو [**لا**] إن لم يكن هو السائل بل أتاه رجل [**بشاهدين**] يشهدان عنده أنها فلانة بنت فلان ليشهد بذلك فلا يشهد [**إلَّا نقلًا**]، أي: إلَّا على شهادتهما بأن يقول شهد عندي

فلان وفلان أنها بنت فلان إلاَّ إذا كثروا بحيث حصل له اليقين فيشهدوا أنها بنت فلان .

ثم الذي عليه العمل أن الشاهد إن عين في الوثيقة من عرفه بالمشهود عليه تسقط شهادته وتصير كالنقل عمن عرّفه به وإن لم يذكر فيها المعرفة ولا التعريف، وكان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته وإلا ردت إلاَّ أن تكون على مشهور معروف كالرؤساء أو على من هو مخالط للشاهد وهذا إن تعذر سؤاله لموت أو غيبة وإلاَّ سئل عما أجمله فإن بين ما تصح به الشهادة قبلت وإلاَّ ألغيت، ولا يشترط في ذلك تبريز لأنه من تفسير المجمل لا من الزيد على الشهادة ثم لما أنهى الكلام على شهادة الخط تكلم على شهادة السماع وهو لقب لما يصرح الشاهد فيه بإشهاد شهادته لسماع من غير معين وهل لا بد من نطقهم بالسماع أو يكفيهم الاعتماد عليه فقال: **[وجازت]**، أي: أذن الشرع في الشهادة الناشئة **[بسماع]**، أي: عن سماع موصوف لكونه فشى .

ولا بد فيه على الراجح من كونه شاع **[عن ثقات وغيرهم]** فلا بد فيه من الجمع بين الكلمتين، وإن كان الحطاب رجح الاكتفاء بأحداهما. ثم إن شهدت **[بملك]** فلا تفيد إلاَّ إذا شهدت به **[لـ]** شخص **[حائز]** ما شهدت له بملكه سواء شهدت له بأن وهب له أو تصدق به عليه أو اشتراه أو ورثه من أبيه أو ناله من قسمة صرح بهذا كله في المنهج، واشتراط المص في الحائز طول الحيازة مع التصرف في المحجوز بقوله: **[متصرف طويلاً]** لا يلتئم مع قوله الآتي إن هذه صفة الشهادة بملك، فصوابه إسقاط الأمرين لأن المراد بالطول في كلامه الطول الآتي في شهادة الملك وذلك لا يكفي هنا كما يأتي عند قوله إن طال الزمان، قول المص **[وقدمت بينة الملك]** القاطعة الشاهدة لغير الحائز على البينة الشاهدة للحائز بالسماع، فيفيد أنها لا فائدة لها لأن غير

الحائز إن لم يجد بينة وقد كان حاضراً فدعواه يقطعها طول الزمان المشترط فيها هي وإن كان غائباً أو به مانع فدعواه إن لم يجد بينة تردها يمين الحائز وإن لم يطل. وإن وجد بينة على السماع لم تنفقه لأنه غير حائز، وعلى القطع قدمت، وجوابه إن فائدتها تظهر في الحائز إذا أراد البيع ولم يكن بيده رسم وفي رب دين أراد بيع دار لمدينه الغائب.

وفي قول المص [**إلا**] إذا عارض الحائز بينة القطع [**بسماع**] سمعه قوم [**إنـه**]، أي: الحائز [**اشتراها من**] موروث مدعيها وذلك [**كأب القائم**] أو جده، فتقدم لأنها ناقلة على المستصحبة القاطعة. قلت والصواب عندي أن هذا النوع من الجمع بين البينتين لا من الترجيح وإن صرحوا به لأن كلًا من البينتين لم تنف ما شهدت به الأخرى، وعطف على قوله بملك قوله [**ووقف**] تشهد به لمن هو حائز أيضاً على المشهور لا لغيره وشرطها في الحبس معرفة البينـة حوزه حوز الأحباس واحترامه باحترامها، وإن شهدت بالقطع أن هذا حبس فإن لم يتعين محبسه صحت وكذا إن عينته وثبت ملكه له هذا إن شهد لمن هو قائم به على ما هو حائز عنه؛ فإن شهدت لحائزه لم يشترط فيها ذلك.

[**و**] عمل بالسماع في ثبوت [**موت لشخص إذا مات ببعد**]، أي: ببلد ذي بعد كأربعين يوماً، وهذا إن لم يطل الزمن وجهل موضعه كبعده فيما يظهر، وإنما تقيد شهادة السماع [**إن**] تعذر القطع بأن تناءت البلدان في الموت مع قصر الزمان كما تقدم، وبأن [**طال الزمان**] نحو عشرين سنة بين الزمن الذي يدعي أنه اشترى فيه أو وهب له مثلاً أو أنكح، وبين قيام غيره عليه بأنه لم يبع منه ولم يهب له مثلاً، وتعذر وجود من حضر ذلك فيكفي السماع به.

قلت: ما هذا شأنه قد لا يفتقر لبينة سمعت لقوله السابق، وقبل دعوى

طارئـة التـزويج كحـاضـرة أمنت إن بعد، ولا يعمل بالسماع في تقدم موت شخص على آخـر، وشـرطها أيضاً أن تكون [**بلا ريبة**] بخلاف الريبة فإنها تبطلها، كأن يدعي سماع شيء ومعه جم غفير لم يسمعوه وهم مشاركون له سناً، ومعه في بلد، ومن شروطها أيضاً قوله [**وحلف**] المحكوم له بها لأنها ضعيفة ولاحتمال أن أصل السماع كان عن شاهد واحد، ومن شروطها قوله [**وشهد**] بالسماع [**اثنان**] عدلان فأكثر ذكوراً لا نساء ثم ذكر عشرين موضعاً يقبل فيها السماع مشبهاً لها بالثلاثة المتقدمة فقال: [**كعزل**] لقاض أو وكيل بأن يقـولـوا لـم نزل ـ نسمـع ـ من ثقـات وغيرهـم أنـه عزل [**وجرح**]، أي: تجريح، قلت: ولا معنى لاشتراط طول الزمان فيه وفي ضده لأن تعذر القطع حاصل فيهما.

وسيصرح ز بأن التشبيه في هذه الأشياء لا يفيد الطول [**وكفى**] أعاذنا الله تعالى منه لشخص معين، قلت: إن شهد به وبضده أن هذا الشخص متصف بهما الآن فلم فهم فيه تعذر القطع وإن شهد بأن أحدهما وقع على شخص في زمن مضى فهو ظاهر [**و**] وجه تعذر القطع في [**سفه**] وضده أيضاً لم أفهمه إن شهـد أن الشخص متصف بهمـا الآن وتأمل في نحو هذا بعد معرفتك أنهم مصرحون بأن سببها تعذر القطع [**ونكاح**] اتفق عليه الزوجان أو اختلفا فيه.

قال: ابن هارون على المشهور الذي به العمل واشتراط اتفاق الزوجين عليه [**وضـدها**]، أي: المذكورات من تولية وتعديل وإسلام ورشد وبطلاق زوجته [**وإن بخلع**] بأن قالوا لم نزل نسمع أنه خالعها فيثبت الطلاق لا دفع العوض وكذا شهادتهم بالبيع والنكاح فيثبت العقد لا دفع الثمن ولا نقد الصداق [**وضرر زوج وهبة ووصية**]، أي: أنه وهب لفلان كذا أو أوصى له به أو أنه وصيه وعلى معين أنه كان موصى عليه من قبل أبيه يتولى النظر له والإنفاق عليه

أو بتقديم القاضي له على المشهود عليه. ويصح بهذه الشهادة تسفيهه **[وولادة وحرابة وإباق وعدم]** أثبته بها المدين أو الغرماء **[وأسر وعتق ولوث]**، أي: قولهم سمعنا سماعاً فاشياً أن فلانا قتل فلاناً لوث تحلف معه القسامة ودخل بالكاف النسب والولاء والرّضاع والقسمة ويثبت بها أيضاً الإقرار والعتق والحمل والجرح بضم الجيم. ويثبت بها أيضاً تنفيذ الوصي بما أسند إليه، **[والتحمل]** للشهادة **[إن افتقر إليه فرض كفاية]** إن تعدد المتأهل له ولو فاسقاً لم يوجد غيره، وفرض عين إن لم يتعدد المتأهل سواء كان لأجل حفظ مال أو غيره إذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق، وانظر هل يقيد بقوله الآتي من كبريدين أم لا، وفرض الكفاية يتعين بالشروع فيه فإن لم يفتقر له كما لو قال أشهدوا عليَّ أني زنيت لم يندب فضلاً عن الوجوب لأن له الرجوع عن إقراره ولأن الستر مطلوب ويجوز له أخذ العوض على التحمل ولو فرض عين والأولى لمن قدر واستغنى ترك الأخذ وعلى الأخذ تكون الأجرة معلومة مسماة.

ويجوز بما أنفق عليه من قليل وكثير ما لم يضطر المكتوب له للكاتب لقصر الكتب عليه لأجل اختصاصه بموجب ذلك أو بكونه لم يوجد غيره فيجب عليه أن لا يطلب فوق ما يستحق فإن فعل فهو جرحة. وإن لم يسميا شيئا فإن أعطاه أجرة المثل لزمته وإلاّ كان مخيراً في قبول ما أعطاه أو تمسكه بما كتب له إلاَّ أن يتعلق بذلك حق للمكتوب له فيكون فوتا ويخبر على أجرة المثل **[وتعين الأداء]** على من تحمل، أي: إعلام الشاهد الحاكم بشهادته على شيء معين **[من]** مسافة بين محل تحملها وبين محل أدائها **[كبريدين]** الكاف استقصائية على ظاهر نقل المواق وظاهر مقابلة المص لما هنا بقوله لا كمسافة القصر إنما دونها يتعين الأداء منه والأظهر الاكتفاء في الأداء بالإشارة المفهمة **[و]**تعين الأداء **[على]** شاهد **[ثالث إن لم يجتز]** ويكتف عند الحكم

[بهما]، أي: بشاهدين لعدم عدالتهما أو لغير ذلك وعلى رابع لم يكتف بالثالث وهكذا إلى أن يثبت الحق **[وإن انتفع]** من تعين عليه الأداء بأن امتنع منه إلّا بأخذ شيء **[فجرح]** يمنع قبول شهادته لأخذه رشوة على أداء واجب عليه فإن انتفع بشيء دفعه له المشهود له من غير طلب ولا امتناع بعد أداء الشهادة فليس بجرحة كذا في ز.

قال بناني وهو مخالف لإطلاق الأئمة في الانتفاع وسكت ره واستثنى من قوله فجرح قوله **[إلَّا ركوبه]** على دابة المشهود له ذهابا وإياباً إن فعله **[لعسر مشيه وعدم دابته]** وإن كانت لقريبة فليس عليه استعارتها، والظاهر أنه إن أخذ أجرة الركوب ومشى يكون ذلك جرحة وسواء في حالة ركوبه ركب أو أخذ شيئاً يكتري به دابة. وانظر إذا عسر مشيه، وعدم دابة ولكنه موسر، والظاهر أنه تكترى له دابة **[لا]** إن كان بينه وبين محل أداء الشهادة **[كمسافة القصر]** فلا يلزمه الذهاب بل يؤديها عند رجل ولم يحضر القاضي **[و]** يجوز **[له]**، أي: للشاهد حينئذ أن ينتفع منه، أي: من المشهود له **[بدابة]** يركبها لمحل أداء الشهادة **[ونفقة]** له ولأهل بيته مدة ذهابه وإيابه من غير تحديد لأنه أخذ على عمل لا يجب عليه، **[وحلف]** زوج أنه لم يطلق وسيد أنه لم يعتق **[بـ]** سبب **[شاهد]** أقامته زوجة أنها طلقت أو أقامه عبد أنه أعتق كما قال **[في طلاق وعتق]** وكذا وغيرهما مِمَّا لا يثبت إلَّا بعدلين غير ما أخرجه بقوله **[لا نكاح]** ادَّعاه زوج أو زوجة غير طارئين لأن الغالب شهرته فلا يكاد يخفى عن الأهل والجيران ومثل الشاهد المرأتان بخلاف الطارئين فيحلف منكره مع إقامَة الآخر شاهداً أو امرأتين **[فإن نكل]** الزوج أو السيد أو المدَّعى عليه أنه قذف **[حبس وإن طال]** حبسه سنة **[ديِّن]**، أي: وكل إلى دينه وخلّى بينه وبين زوجته ورقيقه ولم يلزم حد قذف **[وحلف عبد مأذون]** له في تجارة أم لا؟ **[وسفيه]** بالغ مع

قيام [**شاهد**] لكل بحق مالي تولى كل منهما المعاملة فيه فإن نكل حلف المدعى عليه وبرىء إلاَّ في عبد غير مأذون فإن سيده يحلف عند نكوله وإن تولى الولي المعاملة كانت اليمين عليه وفرض حلفهما مع الشاهد يفيد أنهما لا يحلفان يمين إنكار ولا تهمة، أي: دعوى حققت عليهما أو اتهما بها [**لا**] يحلف [**صبي**] مع شاهد قام له بحق من إرث أو غيره [**و**] لا يحلف [**أبوه**] عنه ولا وصيه إن لم يتوليا المعاملة إذ لا يحلف أحد ويستحق غيره إن أنفق الأب عن الابن تطوعا بل [**وإن أنفق**] عليه إنفاقا واجباً [**و**] إذا لم يحلف الصبي ولا وليه [**حلف مطلوب**]، أي: مدعى عليه [**ليترك**] المتنازع فيه [**بيده**] إلى بلوغ الصبي حوزاً فقط إن كان معينا وله غلته ويضمنه إذا تلف ولو بمساو. فإن كان دينا بقي في ذمته ولو خشي عليه الفقر ثم ما عليه المص هو المذهب لا قول مق.

قال إن المطلوب إذا حلف يوقف الحق [**و**] لا يترك القاضي شاهداً الصبي ضائعاً بل [**سجل**]، أي: كتب في سجله، أي: صحيفته شهادة الشاهد خوفاً من موته أو تغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي وفسقه بعد الإسجال لا يضر وإنما كتب ما ذكر [**ليحلف**] الصبي [**إذا بلغ**] مع شاهده ويأخذ المدعى فيه حينئذ إن كان قائما وقيمته يوم الحكم به إن فات أو مثله إن كان مثليا وإن نكل المطلوب أولا لم يترك الشيء بيده بل يأخذ الصبي ملكا ولا يمين عليه إذا بلغ وإن قام لصبي شاهدان فيما فيه يمين القضاء أخذه وأخرت اليمين لبلوغه فإن حلف بعده تم الحكم له به وإن نكل رد إلى من أخذه منه [**كوارثه**]، أي: الصبي فإنه يحلف مع شاهد الصبي إذا مات الصبي [**قبله**]، أي: البلوغ.

ولو كان الوارث كبيراً مشاركا في الحق وحلف مع الشاهد وأخذ نصيبه وبقي نصيب الصبي على الأصح وقيل لاتعاد عليه اليمين [**إلا أن يكون**] وارثه

[**نكـل أولاً**] عن اليمين حين إقامة الشاهد بحق بينه وبين الصغير فاستوفى الصغير لبلوغه فمات قبله. [**ففي حلفه**]، أي: الكبير ليستحق حصة موروثه لأنه إنما نكل أولاً عن حصة نفسه، ابن يونس، وهو الذي يظهر وعدم حلفه لأنه قد نكل أولاً عن اليمين [**قولان**].

وإن مات الكبير الناكل قبل موت الصبي فلولده الحلف قطعاً وأخذ حصة عمه الصبي الميت [**وإن نكل**] الصبي بعد بلوغه أو نكل وارثه بعد موته وكان المطلوب قد حلف أولا [**اكتفى بيمين المطلوب الأولى**] فلا تعاد عليه ثانية، ثم استـأنف مسألة لا ارتباط لها بمسألة الصبي، فقال: [**وإن**] أقام شخص شاهداً بحق مالي عند من يرى ثبوته به وبالحلف وأبى من الحلف ورد اليمين على المطلوب و[**حلف المطلوب ثم**] بعد حلفه [**أتى**] الطالب [**بآخر**] لم يكن علمه أو نسيه [**فلا ضم**]، أي: فلا يضمه للأول الذي أبى من الحلف معه لبطلان شهادته بنكوله معه وحلف المطلوب [**و**] إذا لم يضم للأول وأراد الحلف مع الثاني فـ[**في حلفه معه**] لأنه قد يظهر له بشهادته ما يقدم به على اليمين وعـدم حلفه لأنه لما نكل أولاً فقد أسقط حقه قولان [**و**] على القول بحلفه معه ففي [**تحليف المطلوب إن لم يحلف**] مقيمه بل نكل أيضاً لأن حلف المطلوب كان لرد الأول وعليه إن نكل أخذ الطالب الحق بلا يمين وعدم حلفه لأنه حلف أولاً [**قولان**].

ومفهوم بآخر أنه لو أتى باثنين له القيام بهما حيث لم يعلم بهما أو نسيهما ويحتمل لا قيام له بهما لأنهما قولان لابن القاسم [**وإن**] قام شاهد بحق لقوم و[**تعـذر يمين بعض**] منهم أو كلهم وذلـك [**كشاهد**]، أو امرأتين يشهدان [**بوقف**] الدار مثلاً [**على**] زيد و[**بنيه**] أو على بني الواقف [**وعقبهم**]، وأنكر المشهود عليه فإن اليمين متيسرة من القائم بالشاهد ومتعذرة من العقب ومراده

بالعقب هنا البطن بعد البطن بدليل ما يأتي في كلامه وليس المراد منه أنه سَوَّى بين الموقوف عليه وعقبه، ثم مثل لتعذرها من الكل بقوله [**أو**] شاهد بوقف داره مثلاً و[**على الفقراء حلف**] المشهود عليه بأنه وقف على الفقراء ـ وظاهر الروايات عدم حلفه لعدم تعيين طالبه وهو ما درج عليه بقوله لم يقض عليه والمتقدم له هو الراجح وحلف البعض الموجود قياساً على مسألة الفقراء التي قيل فيها ما قيل إلَّا أن يقال: إنما هنا في جائز لشيء يدعي ملكه يستحق من يده بإثبات أنه وقف من تحبيس غيره على غير معين وبطل الوقف في الأولى وصحَّ في الثانية.

وإن حلف بعض دون بعض ثبت نصيب من حلف دون من لم يحلف فيملكه المدعى عليه إن حلف كأن نكلوا كلهم وحلف المدعى عليه وقيل يحلف البطن الثاني بعد نكول آبائه وهو الظاهر [**وإلَّا**] يحلف المدعى عليه بعد نكول الموجودين أو ابتداء في مسألة الفقراء [**فحبس**] في الفرعين.

قلت وانظر يرحمك الله تعالى ما أظهر قول المص هنا فحبس في عكس ما تقدم عن ره عند قول المص وعقبه وترك، أمَّا وزوجة إذ لا ينازع عاقل هنا في إطلاقها على العقب لأنه موضوع كلام المص بل صرح ز هنا بأن قوله حبس عليك يا زيد المعين هي عين تعقيبه. ورأى ره بعينه ذلك كما رآه بناني وتو ثم فرع على مسألة بنيه وعقبهم في خصوص ما إذا حلف بعض منهم دون بعض، قوله [**فإن مات**] البعض الحالف وبقي بعض من حلف فهو المستحق وإن لم يبق إلَّا الناكل، [**ففي تعيين مستحقه من بقية**] يعني أنهم اختلفوا في تعيين من يستحق الوقف فلقوم أنه بقية [**الأولين**] الذين نكلوا وعليه ففي حلفهم قولان كما في قوله أن يكون نكل أولاً [**أو**] الذي يستحقه أهل [**البطن الثاني**] سواء كان بطن الناكل أو بطن الحالف لما تقدم أن الظاهر أن نكول

آبائهم لا يقطع حقهم **[تردد]** الظاهر منه أنه للناكلين وعلى أنه للبطن فلا بد من حلفه وينبغي إلاَّ ولد الميت لأنه يأخذ بالوراثة **[ولم يشهد على حاكم قال]** بحضرة شهود **[ثبت عندي]** لفلان على فلان كذا أو في أمر عام **[إلا بإشهاده]** للشهود بأن يقول اشهدوا على حكمي قال ز وفائدته أنه يكون تعديلاً للشاهدين فلا يقبل تجريحهما.

قال ره: ليست هذه الفائدة هي مقصود المص قلت لعل ره فهم أن الضمير في كلام ز راجع لما بعد الاستثناء وعندي أنه راجع لقوله ثبت أي فائدة قوله ثبت وشرع في شهادة النقل، فقال ممثلاً لمحذوف معطوف على حاكم تقديره ولا على شاهد على شخص بحق إلاَّ كإشهاده ومثل الإشهاد بقوله **[كاشهد على شهادتي]** أو انقلها عني ابن عرفة ظاهر عموم الروايات وإطلاقها صحة نقل النقل **[أو رآه يؤديها]** عند قاض فشهد على شهادته أو كان هو الحاكم نفسه، فشهد بها أو سمعه يشهد غيره فله أن ينقل عنه بأحد الأوجه إن كان عدلاً ساعة النقل عنه ثم قول المص إلاَّ بإشهاده كقوله في الإنهاء إن أشهدهما وتقدم ما قيل فيه وذكر شروط جواز النقل بقوله **[إن غاب الأصل]** أوحضر ولكنه امرأة بدليل قوله **[وهو]**، أي: الأصل **[رجل]** وعلق بقوله غاب، قوله **[بمكان لا يلزم الأداء منه]** بأن كان فوق بريدين هذا فيما إذا كان الأصل شاهداً بمال لقوله **[ولا يكفي]** في النقل عن الشاهد الأصل.

[في الحدود الثلاثة الأيام]، أي: كون مسافة الأصل ذهاباً عليها ويرفع إن قرب عن الأيام المذكورة شهادته إلى من يخاطب قاضي المصر الذي يراد نقل الشهادة إليه، وعطف على غاب قوله **[أو مات]** الأصل لتعذره **[أو مرض]** مرضا يعسر معه الحضور لأداء الشهادة **[ولم يطرأ فسق]** للمنقول عنه **[أو مرض]** مرضا يعسر معه الحضور لأداء الشهادة **[ولم يطرأ فسق]** للمنقول عنه

[**أو عداوة**] بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة وإن نزل الفسق عن الأصل فهل ينقل عنه بالسماع الأول أو حتى يأذن له ثانيا خلاف [**بخلاف**] طرو [**جن**]، أي: جنون بعد تحمل الناقل عنه فلا يقدح في النقل [**ولم يكذبه**]، أي: الناقل [**أصله**].

فإن كذبه حقيقة أو حكماً كشكه في أصل شهادته بالشيء لم ينقل عنه، ويرجع قوله [**قبل الحكم**] للتكذيب فقط إلَّا أن يكون ما نقل عنه صار إقراراً عليه أو آل أمره إلى أن صار جحوده منفعة له فلا يضر إنكاره ولا شكه بل ينفذ ذلك عليه [**وإلَّا**] بأن طرأ الفسق أو العداوة بعد الأداء أو كذبه بعد الحكم بشهادة النقل [**مضى**] الحكم [**بلا غرم**] على المشهود إذا لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض وعطف على غاب أيضاً قوله [**و**] إن نقل لا عن كل من الشاهدين الأصلين في غير الزنى [**اثنان ليس أحدهما**]، أي: الناقلين [**أصلاً**] فلا يقول نشهد بكذا ونقلت عن فلان أنه يشهد به والمتبادر من المص أن الناقلين أربعة ويصدق أيضاً بنقل اثنين عن واحد بمجلس ثم يذهبان للآخر فينقلان عنه بمجلس آخر [**و**]إن نقل [**في الزنى واللواط أربعة**]، أي: ينقل جميع الأربعة [**عن كل**]، أي: عن كل واحد من الأربعة الأصل فشهود النقل أربعة في هذه وفي قوله [**أو**] نقل أربعة [**عن كل اثنين**] من كل الأصول [**اثنان**] من الناقلين، أي: أتى زيد وعمرو ونقلا عن بكر وعن خالد ثم جاء أحمد وإبراهيم ونقلا عن علي وعثمان.

فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان أو أدى الرابع بنفسه لم تصح أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن أربعة لم يتم الحكم، ثم لا بدَّ أن يقول شهود الزنى لمن ينقل عنهم اشهدوا علينا أنا رأينا فلانا يزني وهو كالمرود في المكحلة، ولا يجب الاجتماع وقت تحمل النقل ولا تعربق الناقلين وقت

شهـادتهم [**ولفق نقـل**]، أي: جاز تلفيق شهادة نقل [**بـ**]، أي: مع شاهد [**أصل**] في الزنى وغيره كأن يشهد اثنان بالزنى وينقل اثنان عن كل واحد من اثنين آخرين [**وجازت تزكية ناقل أصله**] بعد أن ينقل عنه شهادته وعكس كلام **المص لا يجوز، كما لا تجوز** تزكية ناقل أو شاهد أصل عرفا بالعدالة لمن نقل أو شهد معهما. وقول ز إن حصل تواطؤ الخ غير صحيح[**و**] جاز [**نقل امرأتين مع رجل**]، أي: مصحوبتين به فلا يصح استقلال النساء بالنقل ولو نقل عن مثلهن فيما لا يظهر للرجال، ولا بد أن يكون نقلهن أيضاً في غير ما لا يثبت إلا بعدلهن بل [**في باب شهادتهن**] التي هي المال وما يؤول إليه وما لا يظهر للرجال، وسواء كان نقلهن عن رجل أو عن امرأة ثم تكلم على الرجوع في الشهادة وهو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته أو قبله بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله إلى شك واختلف في الرجوع هل لا بد أن يكون عند القاضي الأول أو عند قاضٍ مطلقاً أو عند شهود كأن يلتقي المشهود عليه فيقول له أشهدت عليَّ بكذا فيقول له بحضرة شهود إن كنت شهدت به فشهادتي باطلة فقـال [**وإن قالا**] بعـد أداء الشهـادة بأن زيداً هو القـاتـل أوعليه مائـة وقَبْـلَ الحكم بها [**وَهِمْنَا**]، أي: غلطنا [**بل هو**]، أي: القاتل، أو المطالب بالمائة عمرو [**هذا**] فالأولى مرجوع عنها قبل الحكم والشهادة على عمرو هـي مصب قوله [**سقطتا**] لاعترافهما بعدم عدالتهما حيث شهدا أولا على شك ومفهوم وَهِمْنَا هو قوله.

[**ونقض**] الحكم [**إن ثبت بعده كذبهم**] والأوضح أن يتبع هذا اللفظ بما نصه قبل الاستيفاء كحياة من قتل أوجبه قبل الزنى أو بعده وأمكن نقضه كدية خطأ وإلا فلا كرجـوعـهم ولـو عن دم وحـد غرمـا في عدم النقض مالاً ودية لأنـه أجمل في تغييره عن هذا بقوله [**كـ**] تبين [**حياة من**] شهد أنه [**قتل أو**] تبين

[**جبه**] وأنه متصف به [**قبل الزنى**] المشهود عليه به ولا يجد حينئذ الشهود إذ لا يجد من قذف مجبوباً بالزنى [**لا رجوعهم**] ولو عن دم قبل استيفائه [**و**] إذا لم ينقض [**غرما مالا**] أتلفاه بتلك الشهادة [**و**] إذا اتلفا نفسا أو عضواً بالشهادة غرما [**دية**] من مالهما ولا يقتلان به ولا يقطعان [**ولو تعمدا**] زوراً في شهادتهما ابتداء ويوجعان أدبا وسجنا طويلاً وقال أشهب يقتص منهما.

قال المص وهو أقرب لأنهما قتلا نفسا بغير شبهة ثم ما مشى عليه المص من عدم تقييد غرمهم بما إذا اعترفوا بالزُّور كما في الرسالة هو الصواب لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وإن كان ما في الرسالة هو قول ابن القاسم وعليه الأكثر ولا يغرمان ما رجعا عنه مما شهدا به على شخص وطاع بغرمه قبل أن يحكم عليه بالشهادة على الأظهر، [**و**] إذا شهد أربعة بالزنى فشهادتهم توجب حداً فإن شهد اثنان بالإحصان كان الحد رجماً، فإذا رجم ورجعوا كُلًا غرم شهود الزنى فقط و[**لا يشاركهم شاهدا الإحصان**] لأنه لو انفرد بالشهادة لم يترتب على شهادته حكم [**كرجوع المزكي**] للأربعة مع رجوعهم أيضاً، وكذا لا غرم على شاهد إحصان ومزك إن رجع وحده، ورجوعه وحده أيضاً لا يوجب غرماً على شهود الزنى إن لم يرجعوا [**وأدّبا**] إن رجعا وقد شهدا [**في كقذف**] بعد أن أقيم الحدُّ على المشهود عليه أو قبل إقامته وأقيم وتبين تعمدهما الكذب ولا غرم عليهما لعدم إتلاف مال ونفس كما يؤديان مع الغرم للمال ودية اليد إن رجعا عن سرقة أو غصب أو غيره مما فيه تعزير [**وحد شهود الزنى**] الراجعون عن شهادتهم به حد القذف [**مطلقا**] رجعوا قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء أو بعده [**كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم**] يحد به الثلاثة الذين لم يرجعوا لأن الشهادة لم تكمل [**و**] إن رجع أحد الأربعة [**بعده**]، أي: بعد الحكم.

[حد الراجع فقط] دون من لم يرجع إن رجع بعد الاستيفاء أو قبله على المشهور لأن الحكم لا ينقض وقيل يحد الجميع بناء على قول ضعيف هو نقض الحكم. وحد الجميع مع نقض الحكم إن تبين بعده أن أحدهم عبد أو فاسق **[وإن رجع اثنان]** أو واحد من أربعة فهو ما نحن فيه، و**[من]** أكثر نحو **[ستة]** بعد أن أقيم الحد **[فلا غرم]** عليهما **[ولا حد]** لأن شهادة الأربعة الباقين تصيره غير عفيف ولكن يؤدب الراجعان الأدب الشديد بالاجتهاد، **[إلاّ إن تبين]** بعد الاستيفاء ورجوع الاثنين **[أن أحد الأربعة]** الذين لم يرجعوا **[عبد]** أو كافر كالفاسق على الأصح **[فيحد الراجعان]** للقذف **[و]** يحد **[العبد]** ولا حدَّ على الثلاثة الباقين لأنه بقي بعد سقوط الشهادة خمسة رجع منهم اثنان رجوعاً لا ينقض به الحكم فلم تكن كمسألة الأربعة **[وغرما فقط]** دون العبد لأنه لم يرجع **[ربع الدية]** لبقاء ثلاثة.

وإن لم يرجع أحدٌ من الستة ولكن تبين أن فيهم مسقوطها لم يحد غيره إن بقي أربعة وإلا حد الجميع **[ثم إن رجع ثالث]** بعد رجوع اثنين من ستة ولا عبد **[حد هو والراجعان]** فكأنه قال ولا حد إلّا إن تبين أن أَحَدَ الأربعة عبد أو يرجع ثالث **[وغرموا]**، أي: الثلاثة **[ربع الدية]** بينهم أثلاثا لبقاء ثلاثة **[ورابع]** بعد الثلاثة **[فنصفها]** على الأربعة لبقاء اثنين، ويحد الرابع أيضاً وخامس فثلاثة أرباعها بينهم وسادس فجميعها بينهم **[وإن]** شهد ستة بزنى محصن فلما شرع الإمام في رجمه **[رجع سادس]**، أي: واحد منهم **[بعد فقيء عينه وخامس]** بالنسبة للباقين **[بعد موضحة]** وثان بالنسبة للأول واعرف نحو ذلك في قوله **[ورابع بعد موته فعلى الثاني]** وهو الذي عبر عنه بالخامس **[خمس]** دية **[الموضحة]** لأنها حصلت بشهادة خمسة **[مع سدس]** دية **[العين كالأول]** المعبر عنها بسادس عليه سدس العين فقط دون غيرها لرجوعه قبله **[وعلى]** الراجع **[الثالث]** المعبر عنه بالرابع **[ربع دية النفس فقط]** ولا

شيء عليه في الموضحة والعين لاندراجهما في النفس.

وسبب غرْم الأول والثاني رجوع الثالث إذ لو لم يرجع لكان هو قوله الآتي وإن رجع من يستقل الحكم الخ، وإن ادعى المشهود عليه رجوع الشهود وزعم أن له عليه بينة وأنكروا فهو قوله [**ومكن**] غارم [**مدع**] على من شهد عليه [**رجوعا**] منه عن الشهادة [**من**] إقامة [**بينة**] عليهما بالرجوع ليغرما له ما شهدا به عليه [**كيمين**] طلبها من الشهود يحلفونها له أنهم لم يرجعوا فيمكن منها [**إن أتى بلطخ**]، أي: قرينة نحو شاهد غير عدل بخلاف امرأتين فيما ليس بمال ولا آئل له فشهادتهما كافية لأن الدعوى تؤول للغرم [**و**]إذا ثبت عليهما الرجوع فـ[**لا يقبل**] منهما حين طلبا بالغرم [**رجوعهما عن الرجوع**] إلى عدم الرجوع بأن قالا رجعنا عن الرجوع كالراجع عن ما أقر به بعد الإقرار، [**وإن علم الحاكم**] بقادح فيهم أو لم يعلم وهو فيهم فقد تقدم في فصل القضاء.

و[**بكذبهم وحكم**] بما شهدوا به من رجم أو قطع أو جلد وثبت علمه بإقراره بخلاف البينة لفسقها بالكتمان أو علم مقيمهم دون الحاكم أو علما معاً [**فالقصاص**] على من علم وحده وعليهما معا إن علما ولا شيء على من باشر القتل لأنه مأمور شرعاً، [**وإن رجعا عن طلاق**] شهدا به على زوج [**فلا غرم**] عليهما إذا لم يفوتا مالاً [**كعضو القصاص**] إذا شهدا به على شخص ثم رجعا عنه فلا غرم لعدم تفويت مال أيضاً ويؤدبان ويجلد القاتل مائة ويحبس عاماً وقيد عدم الغرم في الرجوع عن الطلاق بقوله [**إن دخل**] الزوج المشهود عليه [**وإلا**] يدخل وقلنا إنها لا تملك بالعقد شيئاً فقد فوتا النصف الذي غرم وحينئذ [**فنصفه**]، أي: الصداق يغرمانه للزوج لجواز أن ترتد فلا يلزمه شيء، وقيل إن النصف مغروم للزوجة بناء على ملكها الجميع بالعقد ويغرم لها الزوج النصف الآخر [**كرجوعهما عن دخول مطلقة**] في نكاح تسمية أقرّ زوجها بالطلاق

وأنكر الدخول فيغرمان له النصف فقط، والجميع إن كان نكاح تعويض [و]إن أنكر الطلاق والدخول معاً [**اختص**] بغرم نصف الصداق له [**الراجعان بدخول**]، أي عنه [**عن**] اثنين شهدا عليه [**بالطلاق**] ورجعا عنه أيضا إذ لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم الزوجِ أكثر من نصف.

وقد كان لازماً له بالعقد بناء على ذلك وبناء على قول أشهب أن لا غرم عليهما إن لم يدخل وغرامة النصف الزائد عليه إنما هي لشهادة من شهد عليه بالبناء لكن هذا يعارض ما مشى عليه أولاً من عدم ملكها شيئاً وإنهما يغرمان النصف وإنما يأتي على قول أشهب، وقد يقال عدم غرمهما هنا لأنهما راجعان عن طلاق مدخول بها فلا تنافي، [و]إن ماتت الزوجة في رجوع الأربعة [**رجع شاهد الدخول**] عليه بالنصف الذي قبض منها [**بموت**]، أي: بسبب موت [**الزوجة**] أو موته هو لكن [**إن**] استمر على إنكار الطلاق لأن الغرض أنه قد [**أنكر الطلاق**] لأن موتهما على دعواه حصل وهي في عصمته فيكمل عليه الصداق بخلاف ما لو كان مقراً بالطلاق وإنما أنكر الدخول فلا يرجعان عليه بموتها ولا بموته هو، [**ورجع الزوج**] المنكر الطلاق إن ماتت الزوجة [**عليهما**]، أي: شاهدي الطلاق [**بما فوتاه من إرث**].

وقول المص [**دون ما غرم**] لورثتها حين موتها من بقية الصداق مختص بما قبل البناء وإنما لم يرجع به لاعترافه أنه تكمل عليه وينبغي إذا رجع بإرثه نظراً لرجوعهما أن يحسب عليه النصف الذي بقي له نظراً لإقراره بموتها في عصمته فيسقط مقابله من إرثه وقول ز وهو ظاهر حيث غرم جميع الصداق الخ مناقض لموضوع أن المسألة قبل البناء، لكن هذا الحكم الذي هو رجوعه بالميراث يجري فيما إذا دخل، وفيما إذا لم يكن شاهد دخول [**ورجعة**] الزوجة [**عليها**]، أي: شاهدي الطلاق الراجعين عنه عند موت الزوج [**بما**

فوتاها من إرث] دخل الزوج أم لا ، [و]من نصف [**صداق**] كأن يتكمل لها بموته إن لم تكن مدخولا بها ، [**وإن**] حكم قاض بطلاق أمة مدعية سيدها ونقض حكمه لأجل بنية جرحت الشهود ، أو قالت إنها سمعت شهود الطلاق أقرا على أنفسهما بالغلط ، بعد أدا الشهادة ، وقبل الحكم أو ماتا أو غابا ، ولم يسألا ، أو أنهما سمعا القاضي يقول إنه حاكم بغير هذا فهو قوله وإن [**كان**] رجوعهما [**عن تجريح أو تغليط قلت**] إن كان إضافته إلى [**شاهدي طلاق أمة**] من إضافته للمفعول فإن المغلط الشهود ، وإن كانت للفاعل فالمغلط القاضي [**غرما لسيدها ما**] بين قيمتها متأيمة وبين قيمتها متزوجة ، بناء على أن عيب التزويج يزول بالطلاق وهو الصحيح هنا .

والظاهر أن العبد كالأمة فإن كان سيدها منكرا الطلاق ، أو كانت حرة فلا غرم فيما بين القيمتين ، وهو معنى قوله ما [**نقص**] من الأمة [**بزوجيتها ولو كان**] رجوعهما عن شهادة على امرأة [**بخلع**] من زوجها بما فيه غرر ككونه [**بثمرة لم تطب**] ، أي : لم يبد صلاحها [**أو**] رقيق [**ءابق فالقيمة**] للثمرة والآبق ونحوهما يغرمانها ، واختار المص قول عبد الملك ، أنها تلزم [**حينئذ**] ، أي : حين رجوعهما ، وتعتبر القيمة وقت اغترامها .

وقال ابن المواز لا يلزمهما الغرم ، حتى تطيب الثمرة ويرجع الآبق ، فيقومان حينئذ ، وهو محجوج بكون الرجوع عن الشهادة بما ذكر [**كالإتلاف**] له ، ومعلوم أن من أتلفه يضمنه حين فوته ، وإلى رد قول ابن المواز أشار بقوله [**بلا تأخير للحصول فتلزم**] القيمة [**حينئذ**] ، أي : حين الحصول الذي هو طيب الثمرة ورجوع الآبق ويرجع قوله [**على الأحسن**] لكلام عبد الملك الذي أثبته ، لا لكلام ابن المواز الذي نفاه [**وإن كان**] المرجوع عنه شهادته [**بعتق**] ناجز لرقيق [**غرما قيمته**] لسيده المنكر لعتقه يوم الحكم بعتقه ، ويقوم بماله إن كان له مال [**وولاؤه له**] لا لهما ، لاعترافهما بذلك وإن كانت أمة ، وعلمت

بكذب الشاهدين حرم عليها التزويج.

ولسيدهـا وطئها إن تحقق أنهما شهدا بزور، وإن استفاد العبد مالاً بعد العتق، ومات عنه وورثه ابن مثلا غرماه للسيد [**وهل إن كان**] رجوعهما عن شهادة [**بعتق الرجل**] وحكم به لأن [**يغرمان القيمة**] التي يقوم بها المشهود بعتقـه لأجـل [**والمنفعـة**] التي هي خدمـة العبـد [**إليه**]، أي: إلى الأجل [**لهما**]، ولكنه يبقى تحت يد سيده، ويحتمل أن يسلم لهما ويردانه لسيده إن استوفيا قيمتها أو قد بقي شيء من الأجل، فإن قتله السيد رجعا عليه بالأقل من باقي الخدمة أو القيمة، فإن مات بيد سيده عن مال أو قتل فأخذ قيمته أو مات عن مال بعد أن صار حرّاً أخذ الشاهدان من ماله ما بقي لهما [**أو**] لا يغرمان جميع القيمة بل [**تسقط منها**] عنهما [**المنفعة**]، أي: قيمتها على الرجاء والخوف.

فإذا قوم بمائة مع منفعته، وذابت المنفعة من ذلك أربعون، غرما ستين وتبقى المنفعة للسيد، فإن مات فلا شيء عليهما إن غرما له القيمة بعد إسقاط المنفعة [**يخيـــر**] بين ترك المنفعة له وبين بقائه تحت يده، يعطي منفعته شيئا فشيئا للشاهدين وبه تعلم أن نسخة [**فيها**]، أي: المنفعة أوضح من نسخة فيهما بضمير التثنية لأن المتبادر منها رجوع الضمير للقولين الأولين [**أقوال**] أربعة لأن كون المنفعة لهما على الأول فيه قولان هل يسلم لهما أو يبقى بيده كما مر، وأرجح الأقوال الأول[**وإن كان**] رجوعهما عن شهادتهما على السيد [**بعتق تدبير**]، أي: بعتق هو التدبير، فلو أسقط لفظ عتق كان أولى [**فالقيمة**] يوم الحكم تلزمهما ناجزة [**واستوفيا**] ما غرما [**من خدمته تقاضيا**]، أي: شيئا فشيئـا ولا يملكان جميعها. وإن شاء السيد أمسك الخدمة لنفسه ودفع لهما قيمتها شيئا فشيئا وإن لم تكن له خدمة فلا شيء لهما ولكن لا ينجز عتقه لحق

سيده فيه لأنه قد يموت ولا يحمله الثالث.

وقد يطأ الأمة [**وإن عتق بموت سيده**] قبل استيفاء الخدمة [**فعليهما**] قد ضاع الباقي من الخدمة وإن مات قبل الاستيفاء آخذا من ماله، وإن لم يكن له مال فلا شيء لهما، وإن قتل آخذا قيمته [**وهو أولى به**] من غرماء لهم دين في ذمة سيده [**إن رده دين**]، أي: ذلك الدين لأن حقهما كأنه متعلق برقبته لغرمهما القيمة عنه وهو مقدم على الدين الذي في الذمة [**أو**] رد [**بعضه**] لكون سيده لم يترك غيره، وشبه بكونهما إذا غرما قيمته لا يملكان جميع خدمته، بل تعطي شيئا فشيئا وأنهما أولى به إن رده دين أو بعضه، دون قوله وإن اعتق بموت سيده لأنه يتبع بالباقي ما إذا جنى المدبر على غيره فقال [**كالجناية**] الصادرة منه على غيره وكلام ز في هذه المسودة كلها فيه من التخليط ما الله تعالى عالم به [**وإن كان**] رجوعهما عن شهادة على سيد عبد [**بكتابة**] منه لعبده [**فالقيمة**] للمكاتب يوم الحكم بشهادتهما تلزمهما [**واستوفيا**] ما غرماه [**من نجومه**] فإن فضل شيء فللسيد وإن نقصت عن ما غرما فلا شيء لهما [**وإن رق**] لعجزه [**فمن رقبته**] يأخذان ما غرما، وإن لم يرجعا حتى أدى العبد رجع عليهما السيد بباقي قيمته، ولا شيء لهما على من خرج حرا [**وإن كان**] رجوعهما عن شهادتهما على سيد [**بايلاد**] لأمته [**فالقيمة**] للأمة يوم الحكم بأنها أم ولد يغرمانها [**وأخذا**] ما غرماه [**من رأس جناية عليها**] في طرف أو نفس لا على ولدها من غيره [**وفيما استفادته**] من هبة أو وصية أو نحو ذلك.

وكذا ما اكتسبت بعمل [**قولان**] في أحدهما منه الراجح منهما عدم الأخذ [**وإن**] أقر السيد بإيلادها أو بالعتق لأجل، أو التدبير، أو الكتابة وشهدا عليه بتنجيز عتق من ذكر فإن [**كان**] من شهدا [**بعتقها**] ناجزاً أم ولد ورجعا [**فلا غرم**] إذ لم يفوتا إلا الاستمتاع [**و**] إن رجعا عن شهادتهما [**بعتق مكاتب**]

فالكتابة] يغرمانها نجوما وعن عتق معتق لأجل يغرمان قيمة الخدمة على الغرر لا قيمة الرقبة، وإن كان سيده قال له أنت حر بعد موت فلان، وشهد بتنجيز عتقه ورجعا غرما قيمته على أقصر العمرين عمر العبد، وعمر الذي يعتق بموته وعن تنجيز عتق مدبر فقيمته على أنه مدبر [**وإن كان]** رجوعهما عن شهادتهما على زيد [**ببنوة]**، أي: بأن هذا الشخص الذي يدعي أن زيداً أبوه سمعا زيدا يقول هو ابنه [**فلا غرم إلا]** بعد موت زيد و[**أخذ المال]**، أي: آخذه [**بإرث]** من شهد ببنوته فيغرمان الإرث للورثة، أو بيت المال وإلا [**أن يكون]** المشهود له بالبنوة صغيرا فأنفق عليه أو [**عبدا]** لزيد كان زيد يستخدمه [**فقيمته]** في الثانية ونفقته في الأولى يغرمانها [**أولا]** قبل موت الأب المشهود عليه، يأخذهما الأب وإن لم يرجعا عن بنوة العبد إلا بعد موت زيد غرما قيمته للورثة ثم رتب على ما بعد الاستثناء الثاني قوله [**ثم إن مات]** زيد الذي ألحق به عبده، وقد أخذ قيمته ومات وهي بيده أم لا [**وترك]** ولدا [**آخر]** لم ينكره قط [**فالقيمة]** التي أخذ من المشهود [**للآخر]** الذي لم ينكر بأخذ عينها إن وجدت وإلا أخذها من التركة ولاحق فيها للابن المذكور، لاعترافه أن أباه ظلم بها الشهود وأنها في ذمته لهم، ثم يقتسمان ما بقي من التركة نصفين.

وما خص المشهود ببنوته هو الذي فيه قوله [**وغرما له]**، أي: للذي لم ينكر [**نصف الباقي]** من التركة بعد القيمة، وهذا نحو قوله إلا بعد أخذ المال بإرث فعندي أنه متكرر [**وإن ظهر]** على زيد [**دين مستغرق]** لبعض التركة [**أخذا من كل]** من المنكر وغيره [**نصفه]** فيقضي به الدين وتترك القيمة لاختصاص أحدهما بها، [و]إن لم يف النصفان بالدين لكونه مستغرقا للتركة جميعا [**كمل بالقيمة]** إذ لا إرث مع الدين [**ورجعا]**، أي: الشاهدان حينئذ [**على الأول]** الذي لم ينكر هو الذي عبر عنه بقوله للآخر [**بما غرمه العبد]**

المشهود بأنه ابن سيده **[للغريم]** الذي ظهر دينه لأنهما قد غرما للذي لم ينكر ما أخذه العبد من تركة زيد فظهر أن لا تركة لزيد لأن ماله أخذ بغير إرث وهما إنما يغرمان الإرث **[وإن كان]** رجوعهما عن شهادة **[برق لحر]**، أي: شهدا على حر أنه رقيق لغيره ثم رجعا **[فلا غرم]** عليهما لمن كان يدعي أنه حر ولا يعارضه ضمان دين إن باعه وتعذر رجوعه لذهاب ذات ذلك وبقاء ذات هذا.

وما علل به هنا ز وبناني فيه نظر ظاهر، وإن قال به غيرهم من الإجلاء وينبغي سريان الرق في أولاده من أمته وأن يجري فيهم أيضاً قوله **[إلا لكل ما استعمل]** به المشهود له المشهود عليه **[ومال انتزع]** من المشهود عليه وإن كان المشهود عليه أولاد صغار أحرار فإنهم يرجعون بنفقتهم عن الشاهدين لأنهما فوتاها عليهم **[و]** ما أخذ من الشاهدين **[لا يأخذه المشهود له]** بالرق إذ لو أخذه لغرمه الشهود وتسلسل ولأنه يعتضد ظلم العبد بما أخذه منهما **[وورث عنه]**، أي: عن المشهود برقه ما دفع له عن استعماله وعن ماله المنتزع بخلاف غيره فلسيده فيرثه أقاربه وإن لم يكونوا فبيت المال فلا حق فيه للسيد **[وله]**، أي: للمشهود برقيته **[عطيته]** هبة أو صدقة أو وصية **[لا]** له **[تزوج]** بما في يده إلا بإذن سيده لأنه ينقص رقبته **[وإن كان]** رجوعهما عن شهادتهما على بكر **[بمائة لزيد وعمرو ثم قالا]** هي **[لزيد]** كلها **[غرما خمسين]** من تلك المائة لبكر فلا ينتزع شيء من يد عمرو ولا يكمل لزيد.

واللام في قوله **[لعمرو]** للتعليل، أي: لأجل إخراج عمرو من المائة **[وإن]** شهدا بمائة **[ورجع أحدهما]** عن جميعها **[غرم]** للمقضي عليه **[نصف الحق]** الذي هو خمسون في المثال وإن ثبت الحق بشاهد ويمين غرم الشاهد جميعه على المشهور إذا رجع **[كرجل]** شهد **[مع نساء]** بمال ثم رجع عن جميع الحق فيغرم نصفه وإن كثرن، وسواء رجع وحده أم مع بعضهن

وبقيت اثنتـان، وذكـر ما هو كالاستثناء من غرمه النصف بقوله [**وهو**]، أي: الرجل إذا شهد [**معهن في**] كل ما تقبل فيه امرأتان نحو [**الرضاع**] وترتب غرم كطلب أحد الزوجين الميراث من صاحبه المشهود برضاعه معه، وكطلبها من الشهود نصف الصداق الذي تملكه بالعقد وسقط بسبب الفسخ [**كامرأتين**].

قلت: لا يخفى أن قولـه معهن يشمـل أن تكـون معـه واحدة لقوله في الرضاع، ويثبت برجل وامرأة، وبهذه الصورة شبه أي الرجل والمرأة كامرأتين، وحينئـذ كان عليه مثل ما عليها فيكون كلامه جاريا على المشهور، من كونه كامرأة واحدة فإذا شهد في رضاع مع عشر نسوة ثم رجع، مع ثمانية فلا غرم فإن رجعت واحـدة غرم الجميع نصف الحق، وعليه منـه العشر فإن رجعت الأخرى، غرم جميع الحق، وعليه جزء من أحد عشر ثم رجع لتتميم قوله وإن رجع أحدهما الخ، فقال إن كلامه الأول في الرجوع عن جميعه، [**و**]إنه إن رجـع [**عن بعضـه**] كقـوله خمسون بعد أن شهد بمائة [**غرم نصف**] ذلك [**البعض**] وهو في مثالنا خمسة وعشرون، وإن رجع عن ثلثه غرم سدسه، وعن ربعه، غرم ثمنه.

[**وإن رجع من يستقـل الحكم بعدمه**] كواحد من ثلاثة في مال [**فلا يغرم**] كذا في، ز وسكتوا عنه، وعندي أن المال لا غرم فيه، إن بقي واحد، لكن إن حلف المشهود له كما تقدم [**فإذا رجع غيره**]، أي: غير من يستقل بدونه [**فالجميع**] من الراجع أولا والراجع بعده سوية، فيغرمون الربع إن بقي في الزنا ثلاثة والنصف إن بقي اثنان وهكذا، ما مر. ثم ذكر مسألة تعرف بغرم الغـريم، فقـال [**وللمقضي عليـه**] بالحق [**مـطالبتهمـا**]، أي: الشاهدين الراجعين [**بالدفع**]، أي: أن يدفعا ما رجعا عنه [**للمقضي له**] بما شهدا به عليه بأن يقول ادفعوا عني ما حكم به عليَّ بمن شهدتما له علي، وكذا يقول

لهما المحكوم له إن تعذر عليه المحكوم عليه، كما قال [**وللمقضي له ذلك إن تعذر**] أخذ الحق [**من المقضي عليه**] لموته أو فلسه أو هروبه ولا التفات لمن اعترض كلام المص، بل الحق معه ومع ز فلله در الشيخ ره، ثم مقتضى كلام المص أن غريم الغريم لا يكون بمنزلته، إلا عند التعذر، وهو خلاف قوله السابق اتبعته، أو الزوج.

وقد نظر في هذه المسألة إلى ظاهر إذ لو نظر إلى ما في نفس الأمر لورد أن المقضي له إن علم صدق البينة في رجوعها لم يجز له أخذ شيء منها بل من المقضي عليه فقط. وقد تقدم في العتق المرجوع عنه، وفي بيوع الآجال النظر إلى ما في نفس الأمر كذا في ز، قلت مثاله جواز إباحة التسري بالمشهود بعتقها وحرمة التزويج عليها، ثم تكلم على تعارض البينتين وهو اشتمال كل منهما على ما ينافي الآخرى فقال [**وإن أمكن جمع بين البينتين**] المتعارضتين بكون كل حضرت مجلسا، لم تحضره الأخرى [**جمع**]، أي: وجب العمل بمقتضى ما قالت، كل منهما، كحضور إحداهما أحد الخصمين أسلم للأخرى ثوبا في مائة، وحضرته الأخرى، أي: أسلم له ثوبين في مائة أيضا، وثوبا وعبدا ادعى أحدهما أنهما أسلماله في مائة، وقالت الأخرى بل العبد وحده وادعت كل منهما أنه لم يقع سوى إحدى العقدتين فيحكم بوقوعهما معا في مسألة الأثواب، وبأن المسلم في المائة العبد مع الثوب، وكان يدعي زيد أن هذا الثوب الذي بيد بكر اشتراه بكر منه، بكذا، وأقام بينة فقال خالد بل اشتراه مني أنا بكذا وأقام بينة، فيعمل بهما لإمكان أن يشتريه من زيد ثم يصير لخالد، بشراء أو غيره، ثم يبيعه من بكر أيضاً [**وإلا**] يمكن الجمع بينهما [**رجح**]، أي: يصير الى الترجيح بينهما [**بذكر سبب ملك**] ولم تذكر الأخرى

سببه، فتقدم من بينت سببه، وذلك [ك] ثوب أو دابة شهد بهما لزيد أنهما ملكه.

ولعمرو بثوب بـ [**نسج**] حصل منه في الثوب [**ونتاج**] للدابة عنده أو أنه هو الذي نسخ الكتاب المشهود بملكه لغيره فيقدم من ذكر السبب على الأصح، وإن اقتصر عليه وحده وأحرى إن قال هو ملكه نسخه والدابة ملكها ولدتها أمها عنده لكن إن كانت ذات السبب أقدم تاريخا أو لم تؤرخا وإلا قضي بأعدلهما فإن فأتا بقي بيد حائزه واستثنى مفصلا لأنه كان في تعارض السبب مع الملك فاستثنى منه تعارض الأسباب بينهما، فقال يقدم ذاكر النسج والنتاج [**إلا**] إذا عورض [**بملك**] حصل لغيره [**من المقاسم**] لأنه قد استيقن خروجها بملكه بحيازة المشركين، بخلاف ما لو قال إنه اشتراها من السوق لأن هذه تغصب وتسرق.

قلت: ولا يخفاك عدم تعارض البينتين هنا، وإن سكتوا عنه لأن كلا شهدت بغير ما شهدت به الأخرى وعندي أن وجهه في تعارض النسج مع الملك أن النسج يلزم عليه الملك وإن كان الإنسان قد ينسج لغيره، فالأصل عدمها، نعم إن كان الناسج صانعا، فالغالب فيه الصنع لغيره فلا بد له من بينة أنه نسجه لنفسه وبه يصح ما ذكر ز، وعليه يحمل قول الزقاق كنسيج لنفس وبهذا يجمع بين ز، وره، والزقاق [**أو تاريخ**] ذكرته بينة، فتقدم على التي لم تؤرخ، قلت كل من ذاكر السبب والمنفرد بالتاريخ وشاهد الثوب، والعبد في المسألة المتقدمة على ما لم يعلمه صاحبه، وعليه تكون مسألة كل من تقديم المثبتة، وكذا يقال في قوله [**أو تقدمه**]، أي: التاريخ كقول إحداهما ملكه منذ عامين، وقالت الأخرى منذ عام، ولو كان المتأخر أعدل، والشيء في يد صاحبه الأعدل، فالمتقدم فيه علم ما لم يعلمه صاحبه مع أنه ذكر كل من

المؤرخين سببا، هو عين ما ذكره غيره تعارضا في نحو الولادة بخلاف النسج، لإمكان عوده بماله، بعد نسج الأول ثم نسجه الثاني. [و] يرجح [بمزيد عدالة]في أحد البينتين ثم أعلم أن المرجحات كلها لا تفيد في غير المال أو ما يؤول إليه سوى قدم التاريخ لقول المص في النكاح فالأول، ولا تعتبر زيادة العدالة عند ابن القاسم في المزكين للبينة [لا] ترجيح [عدد] في إحدى البينتين ما لم يكثروا حتى يحصل القطع بما قالوا، [و]رجح [بشاهدين] من جانب [على شاهد ويمين] من جانب آخر، ولو اعدل زمانه لأن منهم من لا يرى الحكم بشاهد ويمين [أو] على شاهد و[امرأتين] ما لم يكن الشاهد الذي معهما أعدل من الشاهدين فيقدم هو والمرأتان.

[و]يرجح أيضا [بيد] وضعها أحدهما على الشيء المتنازع فيه في حال تساوي البينتين في الشهادة بالملك لما لم يعرف أصله [إن لم ترجح بينة مقابلة] بأي مرجّح فإن عرف أصله قسم بينهما، كأخذ شخص مال موروثه ببينة أنه وارثه وأقام آخر بينة أنه وارثه وتعادلتا ثم ذكر ما هو راجع لمفهوم المص ومنطوقه، فقال فإن رجحت بأي مرجّح [فيحلف] ويأخذه من ذي اليد، ويحلف ذو اليد في عدم الترجيح ويبقي بيده، ثم ذكر ما هو كالاستثناء من الترجيح باليد وهو أقل للترجيح بعلم أحدهما ما لم يعلمه الآخر. فقال [و]إن كانت بينة غير الحائز شهدت له [بالملك] فلازم من ذلك أنهم شهدوا له بحوز سابق [على الحوز] الثابت الآن بشهادة غيرهم وزاد شهود الملك طول حوز السابق، وتصرفه، وعدم منازع له لأن هذا تتضمنه شهادة الملك، وقول المص.

[و]يرجح [بنقل] ذكرت بينة سببه وإن كانت رجلا وامرأتين أو رجلا ولفيفا أو شهادة سماع [على] بينة [مستصحبة] سببه علم أحداهما ما لم تعلمه الأخرى، فلا تعارض فيه مثاله شهادة أنه اشتراه منه مع شهادة للآخر أنه ملكه،

وككـونه اشتراه من المقاسم كما تقدم وكشهادة البينة أنه تنصر كرها أو تصرف مكرها ويرجح أيضا بالأصالة على الفرعية، كالإيصاء بأنه أوصى صحيح العقل على أنـه غير صحيحـه، وكالصحة على الفساد وكالسفه على الرشد وكاليسر على العسر وكالجرح على التعديل، وكالحرية على الرق وكالكفاءة على عدم الكفاءة، قلت كذا في بناني وفيه عسر الفرق بينه وبين تقدم الناقلة ما لا يخفى ولذا مثل ز مسألة النقل بالطوع والإكراه ولم يحضر في من المخرج إلا إذا حمل النقل على ما إذا بين سببه، وحمل الأخرى على عدم سببه.

فقد صرح بناني عند قول المص وتقدمه لأن بينة النقل لا بد فيها من ذكر سببه، وصور ز تعارض المستصحبة مع غيرها بما إذا قال لم ينقل عن ملكه إلى الآن من قال بناني إذا قالت ذلك بطلت على الراجح لأنها لم تشهد على نفي العلم، ثم ذكر شروط صحة الشهادة بالملك، واعلم بأنهم مصرحون بأن هذا النوع الذي شاهده يعتمد على كذا وكذا يسأل شاهده عنه واحدا واحدا واحدا إن لم يكن من أهل العلم به، وإلا قبل منه مجملا نقله بناني في سؤال الجرح، ونقله هنـا ونقله ره، مرات وبـه صرح الزقاق والمنجور **[وصحة]** شهادة بينة **[الملك]** لشخص حي أو ميت أو اعتماد شهادة الملك يكون **[بالتصرف]**، أي: على التصرف الـذي لا يفعله إلا المـالـك **[و]** على **[عـدم منـازع فيـه]** لمن هو حائـز له **[و]** على **[حـوز طال]** على هذه الحـالة **[كعشرة أشهر]** كما في المدونة، وقيل زيادة شهرين وأنه ينسبه لنفسه مع دعوى الملك.

[و] لابد أن تقول **[إنها]**، أي: الذات المشهود بملكها **[لم تخرج عن ملكه في علمهم]** بوجه من الوجوه إلى الآن فإن قالوا لم تخرج قطعا بطلت شهادتهم وإن سكتوا فهو محل قوله **[وتؤولت على الكمال في الأخير]** وعليه يحلف المشهود له بالملك للمتنازع فيه بتاً أو وارثه على العلم أنه ما باع ولا

وهب، ولا تصدق، ولا خرج عن ملكه بناقل، وعلى أن ذلك من تمام شهادتهم، وهو المعتمد وأبوا عن قوله بطلت شهادتهم، ثم قيد اشتراط الأمر الأخير بقوله [**لا**] إن شهد شخص لأحد الخصمين [**بالاشتراء**] للمتنازع فيه من الآخر فلا يلزمه أن يقول لم نعلمه خرج من يده إليك بل يستصحب ولا يقبل قول الآخر إنه عاد إليه نظير عدم اشتراط قولهم لا نعلمه خرج من يده إن شهد بإقرار أحد الخصمين به للآخر كما قال [**وإن شهد بإقرار**] من أحدهما به للآخر [**استصحب**] فيكون كأنه قائل له الآن هو لك.

قلت: فكأن المص يقول: وصحة الملك كذا وكذا إن اعتمد فيه على غير الاشتراء، والإقرار وشرح ز بما حاصله أن غير الحائز إذا شهد له بأنه اشترى الشيء من السوق مثلا أو تصدق به عليه، أو نحو ذلك تلغى بينته وهو صحيح إلا أنه مقيد بما إذا لم يشتر من المقاسم، وبما إذا لم يشهد بملك المشتري منه للشيء المشترى، وبما إذا لم يكن المشتري أمسك الشيء بعد الشراء عشرة أشهر يتصرف فيه وينسبه لنفسه إلى آخر الشروط [**وإن تعذر ترجيح**] لإحدى بينتين متعارضتين على الأخرى بوجه من الوجوه المتقدمة [**سقطتا وبقي**]، أي: استمر المتنازع فيه [**بيد حائزه**] من غيرهما إذ لو كان منهما لما تعذر ترجيح وعطف على قوله بيد قوله [**أو**] بقي، أي: صار [**لمن يقر له به**] الحائز من المتنازعين اللذين أقاما بينتين وتعذر ترجيح إحداهما لكن بيمين فإن تجردت دعوى كل عمل بإقراره، ولو لغيرهما، ويأخذه المقر له به بيمين إن أخذه ملكا وبغيرها إن أخذه على أنه ذو يد.

ويقال للآخر أثبت ما ادعيت فإن ادعاه لنفسه حلف وبقي بيده فإن لم يدعه لنفسه، ولم يكن بيد أحد كان من موات، أو أقر به لغيره أو من أقاما بينتين، أو سكت ولم يقربه لأحد، ولم يدعه لنفسه عند التجرد، بل قال لا أدري، أو

سكت دخل في قول المص [**وقسم**] الشيء المتنازع فيه [**على قدر الدعوى**] وليس يقسم نصفين كما قال أشهب [**إن لم يكن بيد أحدهما**] بل بأيديهما أو كان على وجه مما تقدم قريبا، ثم القسم بعد أيمانهما، وإلا ظهر أنه بيد احدهما دعوى على صاحبه، ولا بد من استيفاء كثير إن كان مثل الدور والأرضين وقليلا إن كان مثل الحيوان، والرقيق والعروض والطعام لرجاء أن يأتي أحدهما بأثبت مما أتى به صاحبه، ويكون قسمه [**كالعول**] في فريضة زادت سهامها على أصلها، كما لو ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فيقسم على الثلث والثلثين، خلافا لمن قال يقسم على التسليم وعليه يختص مدعي الكل بنصفه لأن صاحبه أسلمه له لما لم يدعيه ويقسم النصف الآخر نصفين لأنه المتنازع فيه.

وقد تقدم للمص المرور على هذا القول من النكاح، ثم ذكر ما هو مستفاد من قوله لا بالاشتراء على ما فسره به ز ومستفاد من قوله من سبب تقديم الملك على الحوز وحاصله أن من حاز الشيء في الحال لا ينزعه منه من أثبت أنه كان حائزا له قبله لأن الحوز أعم من الملك، وحيئنذ فما وجه أخذه ممن بيده الأعم ليعطي لمثله فقال [**ولم يأخذه**] ممن هو حائز له شخص أقام بينة بـ [**أنه كان بيده**] قبل حوز هذا له عند أشهب وهو الصحيح.

قلت من هنا يتضح لك أن العلامة لا ينزع بها من يد مدعي ملك ما بيده لأن أكثر ما تفيده كون ما هي عليه حازه واضعها قبل هذا الذي هو بيده، وإذا كان أبو بكر وعمر لا ينفعان في ذلك فكيف بخط من النار وعندي أن العاقل لا يدعي كون العلامة تستلزم أن واضعها حاز عشرة أشهر يدعي لنفسه ويتصرف إلى آخر الشروط، لأن المشاهدة تكذبه، وهذا في علامة يختص بها القائم بها، وأما

التي تعم قبيلة فلا تفيده أنه كان بيده أصلا بل أكثر ما تغيره أنه بيد أحد من تلك القبيلة.

نعم رجح التونسي خلاف ما درج عليه المص وبه قال ابن القاسم وعليه يمكن أن يقال بشهادة الميسم الخاص لكن المصنف لم يعرج عليه وشراحه لم يعترضوا به عليه وكلام مقيد بما إذا لم يشهد أنه غصبه منه أو غلبه عليه فحينئذ يجعل المدعى من هو بيده [**وإن ادعى أخ أسلم أن أباه**] معلوم النصرانية [**أسلم**] ومات مسلما وكذبه أخوه مدعيا بقاءه على دينه حتى مات ولا بينة لكل [**فالقول للنصراني**] استصحابا للأصل فإن أقام بينة فهو قوله [**وقدمت بينة المسلم**] لأنها ناقلة أنه أسلم ومات عليه، وأشار لما إذا كان مجهول الدين وأقام كل بينة فقال مستثنيا استثناء منقطعا [**إلا**] أن تشهد للنصراني [**بأنه تنصر ومات**] عياذا بالله تعالى وشهدت بينة المسلم أنه أسلم ومات [**إن جهل أصله فيقسم**] المال بينهما نصفين إن لم يوجد مرجح وقيل يقضي للمسلم فإن تجردت دعواهما فهو قوله مشبهاً في القسم [**كمجهول الدين**].

ولا بد من أيمانهما في حالة التجرد وعدمه [**و**]إن كان بنو مجهول الدين ثلاثة مسلم ويهودي ونصراني [**قسم**] ماله [**على الجهات**] الثلاثة المذكورة وعلى أربع إن كان معهم مجوسي وزاد قوله لإفادة أنه يقسم أثلاثا بين ثلاثة أولاد، وأرباعا بين أربعة أو نصفين بين جهتين، ولو كان أفراد جهته أكثر من أفراد الأخرى، ثم ما ناب الجهة يراعى فيه ما هو شرعها فيقسم ماذا بجهة الإسلام على حكم الإسلام [**وإن**] مات عن مسلم وكافر وادعى كل منهما إن أباه على دينه و[**كان معهما طفل**] ذكر أو أنثى ولد للميت أيضا [**فهل يحلفان**]، أي: يحلف كل أن أباه مات على دينه وينبغي أن التبدئة بالقرعة

[**ويوقف**] للصغير الثلث لأنه ربما ادعى جهة ثالثة إذا بلغ [**فمن**] من الولدين [**وافق**] الطفل بادعائه دعواه [**أخذ**] الطفل [**حصته**] فإن وقف له أربعة من اثني عشر ووافق المسلم فإن الطفل يأخذ اثنين من الموقوف [**ورد على الآخر**] الذي لم يوافق اثنين لأنه صار جهة وحده فيكمل له النصف ولا شيء للطفل من الأربعة التي أخذ أخوه ساعة حلفه.

وإن ادعى الطفل جهة ثالثة بقي له جميع الأربعة [**وإن مات**] قبل البلوغ [**حلفا**] على طبق دعواهما مثل ما حلفا أولا [**وقسم**] نصيب الطفل بينهما [**أو**] يدفع [**للصغير النصف**] من تركة أبيه من غير حلف لأن كلا منهما مقر بأنه أخوه [**ويجبر**] الآن [**على الإسلام**] ترجيحا له لأنه يعلو ولا يعلى عليه [**قولان**] ثم تكلم على مسألة تعرف بمسألة الظفر فقال [**وإن قدر**] من له حق على غيره [**على**] أخذ [**شيئه فله أخذه**] من شيء لمن عليه حقه ولو غير جنس حقه وله جحد ما عليه لغيره إن جحد الغير له قدر ما جحد هو، ولا يلزمه في هذا كله رفع للحاكم [**إن يكن**] شيئه [**غير عقوبة**] فإذا ظفر بمن قذفه فلا بد من رفعه للحاكم [**وأمن فتنة**] تحصل بسبب الأخذ فإذا ظفر بمن قطع يده فلا بد من الرفع للحاكم.

[**و**]أمن [**رذيلة**] تنسب إليه كسرقة أو غصب وإلا لم يجز ثم الحق ما قالوا هنا في الالتفات لما قيد به مصطفى من كونه لا يأخذ إلا عين شيئه [**وإن**] طالب وكيل عن غائب قريب مدينا للغائب بالدين و[**قال**] المدين للوكيل [**أبرأني**] من الدين [**موكلك الغائب**] أو قضيته له أعطي كفيلا بالمال و[**انظر**] حتى يحلف الغائب فإن بعدت غيبته قضي عليه بدفع الدين من غير يمين الوكيل أنه لم يعلم بالإبراء أو القضاء، فإن قدم الموكل حلف فإن نكل حلف الغريم ورجع على الوكيل بما دفعه له ثم ذكر ما هو مكرر مع قوله السابق وانظره

لها باجتهاده فقال [**ومن استمهل**]، أي: طلب المهلة [**لدفع بينة**] قامت عليه بحق فادعى أنه له بينة قريبة كجمعة يجرح بها أو يقيمها على أنه قد قضى الحق أو نحـو ذلك [**أمهل**] بأن يضرب له أجل [**بالاجتهاد**] من الحاكم من غير تحديد بزمن من معين على المشهور فإن بعدت بينته عن نحو الجمعة حكم عليه وهو على حجته إذا حضرت ثم ذكر ما إذا أجاب المدعي عليه بما يحتمل الإقرار بعد أن قامت عليه بينة بالحق فقال [**كحساب وشبهه**] بأن قال أمهلوني عن أخذ الحق منه حتى أحسب ديوني أو أنظر مكتوبه أو نتأمل فيما أقوله ليقول إن إمهال هذين [**بكفيل بالمال**].

وأما إن كان طالب المهلة للحساب ونحوه لم تقم عليه بينة بل طلب ما ذكر ليعرف ما يجيب به ابتداء فبكفيل بالوجه [**كإن أراد إقامة ثان**] بعد أن أقام واحدا وطلب المهلة للإقامة فبكفيل. وتقدم تصحيح أنه بالوجه عند قول المص ولم يجب وكيل للخصـومـة الخ وعطف على قوله لدفع بينة قوله [**أو**] طلب المهلة [**لإقامة بينة**] فدعواه متجردة فإن كانت بينته بكالسوق وقفه القاضي عنده وإن بعدت عن ذلك وثبت تقدم خلطة بينهما أو تهمة فقال في كتاب الشهادة من المدونة أنه يمهل [**بحميل بالوجه**] يعطيه المدعى عليه [**وفيها أيضاً**] في باب الحمالة [**نفيه**]، أي: نفي لزومه وعليه درج المص فيما تقدم بحيث يقول ولا كفيل بالـوجـه ولا عليه وكيل للخصومـة أيضـا كما تقدم [**وهل**] ما في الموضعين [**خلاف**] وهو ظاهر [**أو**] وفاق وهو بأحد وجهين أحدهما [**المراد**] بالحميل الذي قال في الشهادات إنه يعطي [**وكيل يلازمه**] ويحرسه ليعرف المدعي موضعه إذا أتى ببينته [**أو**] نفى الحميل إن عرفت عينه بكونه معروفا مشهورا ولزومه [**إن لم تعرف عينه**] بكونه مشهورا [**تأويلات**] ثلاث أحدها بالخلاف واثنان الوفاق.

[**ويجيب**] العبد غير المأذون [**عن**] دعوى تتعلق ببدنه نحو [**القصاص**] والحدود والأدب فهو الذي يتولى الخصومة في ذلك إن لم يتهم وإلا لم يعمل بجوابه كإقراره بالقتل، وقد علم أنه لا يقتله الولد بل يملكه فإن كان [**العبد**] مأذونا أجاب أيضا في المال الذي يملكه وتعومل فيه مثل أن يدعي عليه بدين من سلف أو بيع أو إجازة أو يدعي عليه بوديعة أو عارية أو نحو ذلك، وأما إن ادعى عليه أنه غصب مالا أو تعدى عليه أو نحو ذلك، فهو داخل في قوله [**و**] يجب [**عن**] إقراره في موجب [**الأرش السيد**] لأن اليمين تتوجه عند الإنكار على السيد دون العبد، وإن دلت قرينة على صدق العبد فيما أقر به لزم إقراره، ولا كلام للسيد حينئذ في عدم قبول الإقرار [**واليمين**] التي تحلف [**في كل حق**] ماله أو غيره تؤخر عن الأعذار خلافا لمن قال تسبقه يمين الاستحقاق التي هي ما باع ولا وهب.

ولا تحلف هذه اليمين في استحقاق العقار على المشهور ولا بد فيها من الجمع بين الاسم وصفته، وتكفي بالباء أو الواو فيقول [**بالله الذي لا إله إلا هو**] أو الله الذي لا إله إلا هو فلو قال والذي لا إله إلا هو أو قال بالله فقط، لأعاد يمينه وهذا في غير اللعان لأنه يقول أشهد بالله وغير القسامة لأنه يقول أقسم بالله لمن ضربه مات [**ولو**] كان الحالف [**كتابيا**] فلا يزيد اليهودي: الذي أنزل التوراة على موسى ولا النصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ولا يكتفى بالاسم دون قوله الذي لا إله إلا هو على المشهور [**وتؤولت على أن النصراني يقول بالله فقط**] في اللعان وغيره وتؤولت أيضا على أن كلا منهما يقتصر على بالله فقط. [**وغلظت**] وجوبا لحق الطالب، فمن امتنع منه عمداً ناكلا [**في ربع دينار**] أو ثلاثة دراهم أو عرض يساوي أحدهما لشخص واحد، ولو على اثنين متضامنين، لأن كلا منهما يلزمه أداء الجميع، لا لشخصين ولو

متفاوضين والتغليظ يكون [**بجامع**]، أي: بأن يحلفهما في الجامع الذي تجب به الجمعة وإن لم يكن لهم جامع فإنهم يحلفون حيث هم، ولا يجلبون إلى الجامع، وقال بعضهم واختاره أبو علي يجلبون إلى الجامع بمقدار مسافة الجمعة.

وإن زعم من وجب حلفه عجزه عن الخروج وثبت عجزه حلّف ببيته، وإلا أخرج، وقيل وإلا حلف ألا يقدر على الخروج، وخير المدعي في تحليفه ببيته وتأخيره لصحته، فإن نكل لزمه الخروج أو رد اليمين، وقيل إن ثبت مرضه حلف ببيته. لكن في مصحف، وإلا حلف على عجزه، وخير المدعى في الأمرين [**كالكنيسة**] يأتيها اليهودي ويأتي النصراني البيعة، [**وبيت النار**] يأتيه المجوسي، وللمسلم الذهاب معهم للحلف بتلك المواضع، لأن القصد صرفهم عن الباطل، ويؤخذ من ذلك تحليف المصحف بأن يضع يده عليه، ويحلف بالله تعالى، أو يحلف عند سورة براءة أو عند قبور الصالحين، فالمراد حيث يعظمون، وبالغ الشيخ ره في إنكار جواز بطلاق الثلاث بل وبالطلاق الواحد، [**وبالقيام لا بالاستقبال**] إلا أن يرهب منه فيكف عن الباطل، [و]غلظت [**بمنبره عليه الصلاة والسلام**]، أي: عنده كما هو ظاهر في المدونة أو عليه كما قال ابن المواز.

وفي مكة عند الركن، وفي غيرهما في الجامع الأعظم ولا يختص بمكان منه، ولا يغلظ بالزمان ككونه بعد العصر [**وخرجت**] للتغليظ [**المخدرة**]، أي: الملازمة للخدر وهو الستر ويزربها مجلس الحاكم، [**فيما ادعت**] وقام شاهد بمال، ربع دينار أو ما يساويه فتحلف معه، [**أو ادعى عليها**] بذلك وتوجهت عليها اليمين وتحلف بحضرة رب الحق. فإن أبت هي وزوجها من حضوره خشية الاطلاع عليها، بعد منها أقصى ما يسمع لفظ يمينها، وإن أريد

التغليظ عليها بمسجد فادعت حيضا حلفت على ما ادعت له وأخرت **[إلا التي]** عادتها أنها **[لا تخرج]** لحوائجها **[نهاراً]** غير مستترة وتخرج ليلا غير مستترة **[وإن مستولدة فليلاً]** تخرج للتغليظ، وأما التي لا تخرج لحوائجها أصلا للمعرة عليها أو تخرج نهاراً أو ليلا مستترة، فتحلف فيما ادعى عليها ببيتها بحضرة شاهدين يوجههما القاضي لها، ولا تقضي للخصم بحضوره معها، فَتُسْتَثْنَى هذه من قولهم: لا بد من حضور الطالب لليمين، وإلا أعيدت ومن قولهم: إنما يقيم المدعي البينة بحضرة المدعي عليه الحاضر، وأما ما ادعته هي فتخرج له.

وقولنا ومن قولهم ـ إنما يقيم المدعي الخ ـ نحوه في ـ ز ـ وبناني وسكت ره وانظره مع ما تقدم عند قول المصنف إلا لعذر كنسيان ـ الخ فلعل هذا على مذهب عبد الملك لأنه منع ما تقدم، والذي تقدم لابن القاسم. وقول المصنف **[وتحلف في أقل]** من ربع دينار **[بينهم]**[1] عندي أنه لا مفهوم لها فيه، وأنه غير محتاج إليه لتقدم أن التغليظ بجميع ما مر إنما هو في ربع دينار **[وإن ادعت]** أيّها المدين على شخص ميت **[قضاء]** لدين ثابت عليك له بينة فدعواك في الحقيقة إنما هي **[على]** ورثة **[ميت]**، فإن كان فيهم الصبيان ومن لا يظن به أنه يعرف القضاء الذي تدعي لعدم مخالطته لموروثه أو لصغره يوم موت موروثه وفيهم من يظن به بذلك لبلوغه تلك الساعة ومخالطته موروثه **[لم يحلف]** على نفي العلم لتقضي له **[من يظن به العلم]** بما ادعيته فيحلف ليقضي له ولبقية من يظن بهم العلم، إن لم يطلب المدين حلف جميعهم وإلا حلفوا جميعا، كما يقضي لغيره بلا توقف على حلفه، فإن نكل مما يظن بهم العلم ـ وقد كان رشيداً ـ سقط حقه إن حلف المطلوب، فإن نكل المطلوب بعد

نكوله غرم له.

ثم إذا انكل بعده آخر ممن يظن به العلم فالظاهر أن المطلوب لا يغرم بسبب أنه نكل قبل ذلك، فإن كان المدعى عليه العلم بالغا سفيها، فالراجح أنه يقتضي حقه الآن وتؤخر اليمين إلى رشده، وإن لم يثبت الحق بل أقيم عليه شاهد واحد حلف معه البالغ وأخذ حقه، ويجري في حق الصغير قول: المصنف وحلف مطلوب ليترك بيده الخ، **[وحلف]** من دفع لغيره دراهم أو غيرها صرفا أو قضاء حق **[في نقص]** لعدد كوزن في متعامل به وزنا وهذا كقوله السابق، لقد أوفى ما سمي - والزيادة هي قوله - أن يحلف - **[بتا]** أنه ما دفع إلا كاملا لأن النقص يمكن فيه حصول القطع **[و]**حلف في دعوى **[غشٍّ علما]**، أي: على نفي العلم بأن يقول ما دفعت إلا جياداً في علمي، وزاد ابن يونس ولا يعلمها من دراهمه، وإن حلف ما فيما الشرع فيه نفي العلم، أعيدت اليمين لأنها غموس فلا تنوب عن غيرها **[واعتمد البات]** فيما بينه وبين الله تعالى في إقدامه على الحلف باتّاً في سائر الأمور **[على ظن]** لما حلف عليه **[قوى]** حصل عنده فيما هو حالف عليه، ومنهم من حرم عليه أن يبت إلا فيما جزم به وكلاهما مرجح.

ومثل ما من شأنه أن يحصل به الظن القوي بقوله: **[كخط أبيه]** أو خطه هو إذا وجد ذلك في شيء **[أو قرينة]** من خصمه مثلا كنكوله عن الحلف فيما ادعى عليه، وأما غير البات فيعتمد على الشك وأحرى الظن **[ويمين المطلوب]** بقدر معين كعشرة مثلا أن يحلف **[ماله]**، أي: للمدعي **[عندي كذا]** الذي هو العشرة **[ولا شيء]** منه لأنه مدع لكل جزء منها فحق اليمين نفي

كل واحد لأن إثبات الكل إثبات لكل أجزائه ونفيه ليس نفيا لكل أجزائه **[و]**إن عين المدعي سببا نحو أسلفتك عشرة **[نفي]** الحالف في يمينه **[سببا]** بقوله مالك عشرة من سلف **[و]**نفي غير السلف من الأسباب بقوله - ولا من **[غيره]** فإن لم يقل ولا شيء منه أو لم ينف السبب وغيره وجب حلفه عليه أو يعيد الصيغة بتمامها **[فإن نقص]** ما ادعى عليه أنه أسلف له ولا بينة له وجحد المدعي القضاء فلا يقل له قضيتك لئلا يكون مقرّاً به.

وكذا من يعلم أنه معسر ولا بينة عنده فلا يدع العسر بل ينكران أصل السلف مثلا، وإن حلفهما المدعي قالا والله ما أسلفتنا و**[نوى]** كل منهما في سره أنه لم يسلفهما **[سلفا يجب ردّه]** عليهما الآن لأن اليمين هنا في غير حق في نفس الأمر فليست على نية الحاكم فإن لم ينو ما ذكره المصنف حنث، **[وإن قال]** من ادعى عليه بشيء معين في يده عقاراً أو غيره، هذا الشيء الذي ادعيت **[وقف]** عليَّ وقفه زيد، **[أو]** قال إنه لولده الكبير أو الصغير فما أجاب به **[لم يمنع]** بسببه **[مدع]** لذلك الشيء **[من]** إقامة **[بينته]** على أن الشيء شيئه أو يخاصمه ناظر الوقف، أو ولد كبير أو أبو الصغير، **[وإن]** لم يجب بأنه وقف أو لولده بل **[قال]** له الشيء الذي تدعي **[لفلان]** الذي ليس له ولد.

فلا يخلو فلان من كونه حاضراً أو غائبا **[فإن حضر]** ورضي بكونه له **[ادعى إليه]**، أي: انتقلت الخصومة إليه فإن لم يجد المدعي بينة فلا يخلو من انتقلت الدعوى إليه من أن يحلف أو ينكل **[فإن حلف]** أنه شَيْئُهُ استحقه وحينئذ **[فللمدعي تحليف المقر]** به لفلان أنه صادق في إقراره للمقر به وأنه لاحق فيه للمدعي وليست يمين تهمة بل تحقيق بدليل قوله.

[وإن نكل] من كان بيده الشيء بعد حلف من أقر له به **[حلف]** مدعي الشيء **[وغرم]** له من كان حائزاً أو أقر أنه لفلان **[ما فوته]** عليه بإقرار قيمته

إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا، وإن نكل المقر له حلف المدعي وأخذه، فإن نكل بطل حقه. وليس له تحليف من بيده حينئذ وذكر قسيم فإن حضر بقوله **[أو غاب]** ببعد، من أقر له بالشيء **[لزمه]** أي من بيده الشيء ـ أحد أمرين **[يمين]** يحلفها أن إقراره حق لاتهامه أنه أراد إبطال الخصومة عن نفسه **[أو بينة]** أن فلانا الغائب أودعه عنده أو رهن له أو أعاره.

ونحو ذلك، ولا تلزمه بينة أن فلانا يملكه **[وانتقلت الحكومة]** عند وجود أحد الأمرين **[له]**، أي: لفلان الغائب مع بقاء الشيء تحت يده هو حتى يستحق، وحينئذ فلا يخلو فلان من قرب أو توسط أو بعد، وقد مر حكم كل **[وإن]** لم يجد بينة و**[نكل]** عن اليمين **[أخذه]** حوزا إلى ـ حضور المقرّ له **[بلا يمين]** إذ لا معنى لها، لأنها لا تقطع حجة للغائب.

قلت تأمل هذا مع ما تقدم عند قوله: وفي تمكين الدعوى للغائب الخ فمقتضى كلامهم هناك أنه إن لم ينازعه ضمن الوديعة. وله أن ينازعه قطعا في نحو العارية والرهن لتعلق حقه. ولخوف الضمان واستشكل عندي ما هو الظاهر من قوله ـ وانتقلت الحكومة ـ.

[وإن جاء المقر له] بالشيء المذكور **[فصدق المقر أخذه]** من المقر به له الذي قد حلف. أو وجد بينة. ولا يمين عليه وقد رجع الأمر لقول المصنف ـ فإن حضر الدعوى عليه وإن وجده بيد المدعي حلف أنه له وأخذه ـ.

قلت: وأخذه له من يد المدعي مشكل عندي جداً، إذ لم يظهر الوجه الذي كان به حائزاً مع نكول من أقر له وعدم وجود بينة، وإذا لم يكن حائزاً فكيف يكون أحق؟ ومفهوم صدق المقر أنه إن كذبه أخذه المدعي على الأظهر من أقوال ثلاثة، **[وإن استحلفه]**، أي: طلب المدعي يمين المدعي عليه

[**و**]المدعي [**له بينة**] ساعة الاستحلاف ولم تتعذر عليه لأنها [**حاضرة**] معه بالبلد [**أو**] كالحاضرة ككونها [**كالجمعة**] ذهابا فقط [**يعلمها**] فأقامها بعد ذلك [**لم تسمع**].

وذكر ـ ز ـ هنا أنه لا بد من حلفه له بالفعل، وأن مطلق طلبه له ليس بمنزلة الحلف، وسكت ـ ره ـ اتكالا على ما سلف، فإن لم يعلمها أو بعدت عن الجمعة أو نسيها، فقد تقدم حكم كل، وإن اشترط القيام بالقرينة ووافقه الآخر فله القيام بها، على أحد القولين حكيا عن غير ترجيح [**وإن نكل**] مدعى عليه عن يمين توجهت عليه [**في مال وحقّه**] وهو ما يؤول إليه كأجل وخيار [**واستحق**] المدعي ما ادعاه [**به**]، أي: بسبب نكوله بغير يمين إن اتهمه بالسرقة مثلا وهو متهم [**وبيمين إن حقق**] عليه الدعوى.

قال ـ ز ـ ولا يعارض مفهوم قوله إن حقق قوله، وإلا لم تسمع كالظن، وعندي أنه صواب، وقال: بناني. بل يعارضه لأن كل ما خالف التحقيق فهو تهمة، والصحيح ما هنا، وانظر ما قدمنا عند الكلام السابق مما حاصله أن الظاهر لي عدم التعارض إذ لم استحضر تحليف أحد بلا ثبوت خلطة أو قرينة كالصانع والمتهم، على ما هو المشهور الذي درج عليه المصنف، لا على ما جرى به العمل.

[**و**]إذا توجه الحليف على من لا يعرف ما يلزم على النكول [**فَلْيُبَيِّنْ**] له [**الحاكم حكمه**] بقوله بمجرد نكوله تغرم أو يحلف صاحبك ويبطل حقك، [**قيل**]: وجوبا كإعذار فيبطل حكمه، وإن لم يبين ذلك. وقيل: استحبابا [**ولا يمكّن**] من توجهت اليمين من مدعي عليه أو مدع. [**إن نكل**] عنها عند سلطان أو غيره ثم أراد أن يحلفها، لأن نكوله دليل على صدق خصمه، وهذا

إن نكل بعد كونه لا بد له منها كأن يكون المدعي لا ترد عليه لاتّهامه له مثلا.
أو لكونه صبيا، وككون المدعي قد رجّعها عليه المدعي عليه بدليل قوله **[بخلاف مدعي]** أو مدع **[التزامها ثم رجع]** فله ردها على الآخر فيردها المدعى عليه الذي قبل الحلف على المدعي ويردها المدعي الذي التزمها مع شاهده عل المدعى عليه.

ومفهوم قوله: ولا يمكن أن نكل هو قوله: **[وإن ردت]** يمين **[على مدع]** أو طلبت من مدعى عليه وصوابه لو قال: **[و]**إن **[سكت]** من توجهت عليه **[زمنا]** لشموله **[فله]** بعد ذلك السكوت **[الحلف]** إن لم يقضى العرف بأنه نكول، وأولى من كلام المصنف ما لو طلب المهلة ليتروى في الإقدام عليها وعدمه، ثم تكلم على الحيازة وفائدتها عدم تحليف المدعى عليه مع تجرد الدعوى وتحليفه إن ثبت الأصل لغير حائز بإقرار المدعى عليه أو بينة شهدت للمدعي بالأصل ولم تذكر الوجه الذي حيز به عنه شيئه.

ولكن في الأمرين ادعى الحائز نقله إليه ببيع أو هبة مثلا، وذكر أن الحائز إما أجنبي غير مشارك لك فيما حازه عنك. أو أجنبي مشارك لك فيه. أو أقارب شركاء أصهار أو غيرهم. فقال: **[وإن حاز]** عقاراً **[أجنبي غير شريك]**، أي: لم تعلم شركة بينه وبين المحوز عنه في المحوزوهو أقوى الحيازة يتبعه الأجنبي الشريك ثم الموالي والأصهار غير الشركاء ثم الأقارب غير الشركاء ثم الأقارب الشركاء ثم الأب وابنه فهما أضعف أقسامها.

[وتصرف] بسكن أو زراعة أو غرس أو استغلال، فإن تصرف بنحو هبة أو صدقة أو عتق أو بيع أو وطء، لم يشترط فيه قول المصنف الآتي - عشر سنين - إذ علم ذلك ولم يتكلم **[ثم ادعى]** أجنبي من الحائز أنه عقاره وهو **[حاضر]**

مع الحائز ولو حكماً بحيث لا يتعذر عليه القيام ـ كيومين للرجل ـ إلا إذا ثبت عذر هذا الغائب القريب. أو أشكل أمره وادعى أنه لم يعلم بالحوز لأنه محمول على عدم العلم، بخلاف الحاضر محمول على العلم، والحاضر المذكور **[ساكت]** فإن لم يسكت بأن دام على نزاعه عند القاضي. لم تنقطع حجته ولا تنفعه منازعة لم تدم.

ولا عند غير الحاكم، على الراجح فيهما، والحاضر الساكت **[بلا مانع]** وليس من المانع جهله أن الحيازة تقطع البينة بخلاف دعواه أن سكونه لغيبة بينته أو غيبة وثيقته وبخلاف دعواه أنه جهل أصل البينة ونحوها، فعذر على الأصح، كخوفه من **[سطوة]** الحائز أو استناده لذي سطوة، أو صغره أو سفهه، وككونه جرت عادته بالتفضل مع الناس لكثرة ماله وعلو همته، وقوله: **[عشر سنين]** فيه أمور منها أنه مختص بالعقار، ومنها أنه معمول لحاضر وساكت وبلا مانع، وهو يتضمن كون الحيازة عشر سنين وليس ظرفا لتصرف، لأنه يكفي أول جزء من السنين.

ومنها أن المدة تلفق كأن سكن شخص خمسة فمات وسكن وارثه خمسة، أو سكت الشخص خمسة فمات وسكت وارثه خمسة، وجواب قوله: ـ وإن حاز ـ هو قوله **[لم تسمع]** دعواه ويعني لم تسمع سماعا كسماع دعوى من لم يحز عنه هذا الحوز. لأن دعواه لا يحلف بسببها المدعى عليه إن لم يدع عليه إسكانا ونحوه، أو يقر له بالأصل.

أو يأتي في بينة على الأصل ولم تبين كيف خرج من يده شيئه، فحينئذ يحلفه إن ادعى أنه نقل اليد ببيع أو هبة مثلا، فإن لم يدع نقلا مع ثبوت الأصل لغيره لم يستحق بمجرد الحوز، وبه تعلم أن دعوى المدعي تسمع ليعلم أي

الأمور واقع، وبقي من الشروط أن يكون الحائز معروفا بالغصب وإلا فلا حيازة إلا بنحو البيع والهبة، والحق أن الحائز مطالب ببيان وجه ملكه إن ثبت أن أصل الملك لغيره وإلا فلا، وإذا قام المدعي ببينة على أن الأصل له [**فلا**] تسمع [**بينته**] إن لم تبين الوجه الذي خرج به من يده بدليل قوله: [**إلا**] أن يثبت أنه خرج من يده [**بإسكان**] منه للحائز. [**ونحوه**] كإعماره أو إرفاقه، أو مساقاته أو مزارعته.

ومراد المصنف أيضا إلا بدعوى بإسكان، فإن ثبت الإسكان أو نحوه أو أقر له به الحائز أخذه بلا يمين إلا أن يدعي نقله إليه ببيع ونحوه، فيحلف المدعي ويأخذ شيئه إلا أن تطول الحيازة بحيث ينقطع العلم وتموت البينات فيقبل قوله بنقلها له، أو يتصرف بالبيع والعتق بحضرة المدعي، وقيد قوله: لم تسمع - بغير حق الله تعالى عز وجل كوقف وبناء بطريق، ويستثني من قوله: ولا بينته - الديون الثابتة في الوثائق فلا تبطل بالسكوت ولو طال [**كشريك**] في الذي يدعي أنه ليس وحده وهو [**أجنبي**] من الحائز [**حاز فيها**]، أي: العشر سنين [**إن هدم**] أو قلع غرساً أو فعل كهبة أو عتق.

والواو بمعنى أو في قوله [**وبنى**] كثيراً بالعرف للتوسعة. فإن هدم ما يخشى سقوطه أو بنى يسيراً لم يمنع ذلك من قيام شريكه، ومثل البناء غرس بدار أو أرض واستغلال في غيرهما كاستخدام رقيق أو ركوب دابة ولبس ثوب [**وفي**] قدر حيازة [**الشريك القريب معهما**]، أي: مع الهدم والبناء وما يقوم مقام كل [**قولان**] أحدهما أن حيازته عشرين سنة، أو بأن يزيد على الأربعين، وهو المعتمد في الأقارب ولو غير شركاء في عقار إلا لعداوة بينهم فيكونون كأجانب شركاء وأصهار لا قرابة بينهم، والموالي كالأجانب الشركاء أيضا [**لا**] تعتبر

حيازة [**بين أب وابنه**].

وإن سفل فلا يصح حوز أحدهما عن الآخر بكهدم وما ألحق به [**إلا**] بما يحصل به التفويت [**كهبة**] وبيع وصدقة وتدبير وكتابة ووطء ونحو ذلك، [**إلا أن يطول**] أمر الحيازة بين أب وابنه [**معهما**]، أي: الهدم والبناء أو مع أحدهما [**ما**]، أي زمنا يغلب على الظن أنه [**تهلك البينات**] فيه [**وينقطع العلم**] معه بحقيقة ما يدعيه كل منهما فتعتبر بينهما وتنقطع حجة المدعي ولا تسمع دعواه ولا بينته، ثم الذي قال به المصنف تبعا لابن رشد أن الأقارب لا فرق في مدة حيازتهم بين الرباع والأصول والعروض والثياب والحيوان.

[**وإنما تفترق الدار**] عند ابن رشد ونحوها في باقي العقار [**من غيرها**] كعرض ودواب [**في**] حيازة [**الأجنبي**] غير الشريك والمدعي حاضر ساكت بلا مانع [**ففي الدابة**] تركب [**و**]في [**أمة الخدمة**] تستخدم [**السنتان ويزاد**] على ثلاث سنين لا على سنتين كما يوهمه [**في عبد**] لخدمة أو غيرها كتجر [**وعرض**] غير ثوب كأواني النحاس، وأما الثوب فيكفي فيه عام، وإن لم تكن الدابة تركب كجاموس فكالعروض، ومذهب ابن القاسم مساواة الأصول وغيرها في الأجنبي، كما أنه سوى بينهما في الأقارب، وتبعه المصنف في الأقارب دون الأجنبي.

[باب]

في الدماء والحدود، والحق أن القتل عمداً لا يكفر به الإنسان فلا يخلد به في النار لأن السيئات لا تبطل الحسنات وأن توبته مقبولة، وأن عقوبته بالقصاص مكفرة عنه ذلك الذنب، وأن الواجب عليه أن يمكن ولي الدم من نفسه أو من الدية، وأنه إن تاب ولم يفعل ذلك فتوبته صحيحة ولكنه ترك فرضا **[إن أتلف مكلف]**، أي: أجنبي على نفس فالقود **[وإن رق]** بخلاف صبي وسكران بحلال أو مجنون لا يفيق ـ وإلا قتل ـ إن جنى حين الإفاقة ـ إلا إذا جن قبل القود منه فيؤخر للإفاقة، كالمرتد إن رجيت توبته، فإن لم ترج فالدية في ماله، كما لا يقتل إن شك هل جنى حال الإفاقة أو الجنون؟

ووصف المكلف بقوله **[غير حربي]** لأنه لا يقتل قصاصا لعدم إلزامه أحكام الإسلام، ولأنه إن تاب أو ضربت عليه الجزية لا يقتل. فإن لم يكن أحد الأمرين قتل لكونه غير معصوم، وشرط القصاص سواء كانا حرين أو عبدين أو مختلفين ـ مساواة في الإسلام، وشرط ـ في المسلمين أو الكافرين مساواة في الحرية، هذا معنى قوله **[ولا زائد حرية أو إسلام]**، أي: لا يقتل الجاني إن زاد عليه بكونه مسلما. أو بكونه حراً أو لم يزد عليه المجني عليه في الأخيرة بكونه مسلما كما يأتي، ثم صواب المصنف إما عدم تغيير اعتبار الشروط بوجودها **[حين القتل]** لأنها معتبرة وقت الرمي ووقت الإصابة ووقت الموت، أو يؤول إلى حين القتل بالغاية فإن اختل بعضها في أحد الأحوال الثلاثة فلا قصاص.

وقومت النفس وقت الموت والجرح وقت الإصابة، كما يأتي: واستثنى منقطعاً لأن القتل للفساد لا للقصاص، قوله **[إلا الغيلة]** بأن يخدعه ليذهب به لمحل فيقتله فيه خفية لأخذ ماله، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ولا يقبل فيهما إلا شاهدان فلا تثبت بشاهد يقسم معه الأولياء، فإن قتله ظاهراً على وجه يتعذر معه الغوث فحرابة يأتي حكمها، ويشترط في المجني عليه أن يكون **[معصوما]** وهو مفعول إن أتلف، ولا بد من عدم تغيير الحال من حين الجرح أو الضرب الناشىء منهما القتل إلى حين **[التلف]**، أي: الموت من عدم تغيره بين الرمي **[والإصابة]** بالجرح أو الضرب اللذين قتله بأحدهما.

فالكلام كله في النفس احترازاً من عتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة، أو بعد الجرح وقبل الموت، وسيأتي الكلام على الجرح فقط، وتحصل العصمة **[بإيمان]** بالله تعالى وبرسوله ﷺ **[أو أمان]** من سلطان أو غيره لحربي، وبالتزام جزية، ومثل المعصوم بالأضعف تنبيها على الأقوى فقال: **[كالقاتل]** المستكمل شروط القصاص فإنه معصوم **[من غير المستحق]** لا منه لكن في نفسه فقط دون الأطراف كما يأتي، فإذا قتله لم يقتل به **[و]**لكن **[أدب]** لافتياته على الإمام. إلا إذا علم أن الإمام لا ينصفه ولا يمكنه من حقه فلا أدب عليه.

كما لا أدب إذا علم أن الإمام لا يقتله ولو قتله غيلة، ولكن مع أمنه فتنة ورذيلة **[كمرتد]** يؤدب قاتله بغير إذن الإمام، وعليه ديته، وإن قتله بعد الاستتابة **[وزانٍ]** نعوذ بالله تعالى يؤدب قاتله بغير إذن الإمام إن **[أحصن]** وإلا اقتص منه ما لم يجده يزني بزوجته أو أمه أو ابنته أو أخته وثبت ذلك بأربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة، والدية على عاقلته على الأصح، فإن لم يكن إلا

مجرد قوله قتل به. إلا إذا أتى بلطخ، قال محمد: إن ظهر ذلك مثل أن يرى ينقب البيت فيسور عليه فقتله، فقال: وجدته مع أمرأتي لدرء الحد بالشبهة مع ثبوت اللطخ.

[و]قاطع **[يد]** شخص **[سارق]** أو يد غيره ممن وجب قطعه بغير إذن الإمام، يؤدب، وجواب الشرط من قوله: إن ـ أتلف ـ هو قوله: **[فالقود عينا]**، أي: هو المتعين فليس لوليه جبر الجاني على إعطاء الدية، وله العفو مجانا وله الدية إن رضي بها الجاني، وقال أشهب: إن له أن يجيره عليها، وبالغ على تعيين القول بقوله **[ولو قال]** المقتول للقاتل قبل إنفاذ مقاتله **[إن قتلتني أبرأتك]** فقتله فيقتل به لأنه أسقط حقا لم يترتب له، فإن قال ذلك بعد إنفاذ المقاتل لم يقتل به، كما لا يقطع إن قال إن قطعتني أبرأتك ولكن يؤدب، وسواء استمر المقطوع على البراءة أم لا بأن رجع عنها بعد القطع إلا أن يتمادى به القطع حتى مات منه، فلوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية، وإن قال له أقتل عبدي ولا شيء عليك، أو قال لك كذا فقتله ضرب كل منهما مائة وحبس سنة، ولا شيء له من قيمته على الأصوب كغير العبد من الأموال.

[ولا دية لعاق] عن قاتل وليه **[مطلق]**[1] في عفوه **[إلا أن تظهر]** بقرينة حين العفو **[إرادتهما]** كقوله: لولا احتياجي ما عفوت عنك، أو يقال له: العفو خير لك لأنك ذو عيال فيعفو، فله القيام بحقه ولو بعد طول من زمن العفو **[ويحلف]** يمينا واحدة أنه لم يعف إلا لأخذها، ورتب على حلفه قوله **[ويبقى على حقه]** في القتل **[إن امتنع]** الجاني عن دفع الدية، ومنهم أن أبطل حقه

---

(١) لعل الصواب ـ مطلقا ـ.

بتأخير قيامه بحقه.

وظاهر ـ ره ـ اختياره [**كعفوه**]، أي: ولي الدم [**عن العبد**] الذي قتل عبده أو أمر حرا فلا شيء له إلا أن تظهر إرادة الحال، فيحلف وليس لسيد العبد حينئذ الامتناع بل يجبر على الإعطاء، فالتشبيه غير تام [**واستحق وليٌّ**] وهو هنا من له الاستيفاء من عاصب أو مجني عليه بما دون القتل [**دم**] وعضو [**من قتل القاتل**] عمداً [**أو قطع يد القاطع**] عمداً أيضاً فإن جنى بكر على زيد فأولياء زيد يقتلون من قتل بكراً عمداً، أو يعفون عنه، وإن كان بكر قطع عضوا من زيد فلزيد أن يقطع عضو من قطع ذلك العضو من بكر، فإن قطع زيد من المنكب وبكـر من المرفق فلزيد قطع ما بقي من بكر أو قطع من قطعه من المرفق ولا شيء له غير ذلك.

وانظر في الأصل بقيـة المسألة، وشبه في الاستحقاق قوله [**كدية خطأ**] فأولياء زيد يأخذون الدية ممن قتل بكراً خطأ، ويأخذ زيد ممن قطع يد بكر خطأ دية يده، وفرع على قوله: واستحق: وعلى قوله: كدية خطأ: قوله: [**فإن أرضاه ولي الثاني**] بأن قبل أولياء زيد من أولياء بكر مالا، أو قبل زيد نفسه من بكر مالا في مسألة الجرح [**فله**]، أي: يصير الكلام فيمن جنى على بكر لأوليائه ويصير لبكر نفسه الكلام في يده، ثم إن أطراف القاتل معصومة من الولي ولذا قال: [**وإن فقئت عين القاتل**] عمداً [**أو قطعت يده**] مثلا عمداً. [**ولو**] حصل ذلك [**من الولي**] المستحق لقتله، وسواء فقأها قبل أن أسلم له أو [**بعد أن أسلم له**] من القاضي ليقتله [**فله**]، أي: القاتل [**القود**] من الولي وله العفو.

فإن جنى عليه خطأ فالدية في تلك العين، مثلا ولو غاب عليه الولي فوُجِدَ

مقطوع اليدين أو الرجلين فقال أردت قتله فاضطرب فحصل ذلك فإنه يصدق بغير يمين ما قال: ـ ز ـ. وأما إن جنى عليه ولم يدع أنه من سببه كأن يقر أنه فقأ عينه خطأ فإنه يغرم له هو وعاقلته ديتها ـ وسكتوا عنه.

وانظر مع ما يأتي أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، ولما كانت زيادة المقتول لا تمنع القصاص أفاد ذلك بقوله [**وقتل**] القاتل [**الأدنى**] من المقتول بقتله [**الأعلى**] منـه [**كحر كتابي**] فإنه يقتل [**بعبد مسلم**] لأن الإسلام خير من الحرية، ولا يقتل عبد مسلم بحر كتابي كما مر، ثم إنه لسيد العبد أن يجبر الحر الكتابي على دفع قيمته له نظير ما يأتي: فيما إذا كان القاتل عبداً من أنه لا يتعين قتله [**و**]يقتل [**الكفار**] وأبدل من هذا قوله [**بعضهم لبعض**] لأن الكفر هنا كله ملة واحدة [**من كتابي ومجوسي ومؤمن**] وعطف مؤمن يوهم أن ما قبله غير مؤمن وخرج به الحربي فلا يقتص منه.

[**كـذي الـرق**] يقتل بعضهم ببعض. كامـل الرق وغيره سواء [**وذكر وصحيح وضديهما**] وكامل الأعضاء بناقصهما [**وإن قتل عبد**] حراً أو عبداً [**عمداً**] وثبت ذلك [**بينة**] مطلقا [**أو قسامة**] في الحر كما يأتي [**خير الولي**] إن قتل حراً والسيد إن قتل عبداً [**فإن**] قتله فواضح وإن [**استحياه فلسيده**] الخيار ثانيا في أحد أمرين إما [**السلامة**] في جنيايته، [**أو فداؤه**] بدية الحر حالّـةً، على مذهب المدونة، أو قيمة العبد المقتول، فإن ثبت القتل بإقرار العبد فليس له استحياؤه على أن يأخذه، وإن فعل بطل حقه إلا أن يدعي جهل ذلك ومثله يجهل فيحلف ويبقي على حقه.

ولما تكلم على شرط القاتل وشرط المقتول تكلم على السبب الموجب للقصاص وهو ضربان مباشرة وسبب. وبدأ بالأول فقال: [**إن قصد**]، أي:

تعمد القاتل [**ضربا**] لمكافىء مع علم ذلك، بخلاف ضربه شيئا معتقداً أنه غير آدمي أو أنه غير معصوم، فتبيّن أنه آدمي معصوم فالدية فقط، ويحلف في ظنه حربيا [**وإن بقضيب**] ونحوه مما لا يقتل غالبا، وفعل ذلك لغضب أو عداوة وإن لم يقصد قتلا، أو قصد قتله بعينه فتبين أنه غيره، أو اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو، فإن كان الضرب للعب أو الأدب بآلة يؤدب بمثلها، أو قصد ضرب شخص فأصابت الضربة غيره فخطأ على المشهور، كما يقتص من عائن عامد للقتل مع علم ذلك منه وتكرره.

قلت: وقع في ـ ز ـ بعد قولنا للعب أو الأدب ما نصه. فمات أو فقأ عينه أو كسر رجله وسكتوا عنه، والحق عندي أن قوله: أو فقأ عينه الخ معطوف على قوله: فمات وشبه في القصاص، قوله [**كخنق ومنع طعام**] وشراب عالما أنه لا يجوز له منعه وأنه إن لم يطعمه أو يسقيه مات، ويحمل ما تقدم في الذكاة على المتأول، ويدخل في ذلك منع الأم ولدها لبنها إن قصدت قتله لا إن قصدت تعذيبه فقط، فالدية على عاقلتها [**ومُثَقَّلٍ**] كضرب بحجر عظيم وخشبة لها حد أم لا. أو عصر أنثييه أو هدم بناء، خلافا لأبي حنيفة قائلاً: لا قصاص إلا في قتل بمحدَّد من حديد أو حجر له حد أو خشبة كذلك، أو كان معروفا بقتل الناس كالمنجنيق والإلقاء في النار.

[**ولا قسامة**] على أولياء المقتول المفعول به شيء مما ذكر في صورتين هما منطوقه [**إن أنفذ مقتله**] بشيء مما تقدم ولا قصاص على من أجهز عليه حيئنذ على الأظهر، ويبالغ في عقوبته [**أو مات**] بشيء مما تقدم [**مغموراً**] لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات، وتجب في صورة واحدة هي مفهومه ـ إن بقطع كفخذه مثلا ولم يمت مغموراً [**وكطرح**] شخص في الماء، وله أوجه، إن تحقق أنه يحسن العوم فلا قصاص. ألقاه لعبا أو عدوانا،

وعند تحققه **[غير محسن للعوم]** فالقصاص مطلقا.

وإذا جهل ففي العداوة القصاص وفي اللعب الدية، فموضوع المصنف، الملقي جاهل وهو في نفس الأمر لا يحسن العوم، كأن علم أنه يحسنه ولكن ظن أنه لا ينجو لشدة برد أو طول مسافة، فيقتل في هذه الصورة بدون قسامة، وقول المصنف **[عداوة]** يرجع لما قبل الكاف أيضا إشارة منه إلى أن قصد الضرب مثلا لا بد أن يكون لثائرة أو غضب كما تقدم **[وإلا]** بأن طرح محسنا له عالما بذلك، أو شك على غير وجه العداوة **[فالدية]** المخمسة، ثم تكلم على السبب بقوله **[كحفر بئر وإن ببيته أو وضع مزلق]** كماء أو قشر بطيخ **[أو ربط دابة]**، أي: فعله في الصورتين **[بطريق واتخاذ كلب عقور]** يؤذي الناس بلا سبب ويتحقق ذلك بتكرره منه وسواء تقدم **[لصاحبه]** فيه **[إنذار]** عند حاكم أو غيره أو لم يتقدم.

وفعل أحد الأربعة **[قصدا]** منه **[للضرورة]** بزيد المعين المعصوم **[و]**حصل قصده فإن **[هلك]** زيد **[المقصود]** بالحفر وما بعده فالقصاص **[وإلا]** بأن هلك عمر أو لم يقصد معينا. بل قصد السارق فهلك سارق أو غيره، أو قصد دابة، **[فالدية]** على عاقلته إلا في صورة قصد جنس السارق فهلك واحد منهم، ففي ماله، فإن اتخذ الكلب لا لقصد الضرر وكان بمحل يجوز فيه اتخاذه كإهلاك سبع وصائل وصائد دواب ضمن، إن تقدم له إنذار، فإن اتخذه بمحل لا يجوز فيه ضمن مطلقا، حيث علم أنه عقور، وإن أراد الجار قتل كلب اتخذه جاره للعسس قضي له بذلك، لأن القول بجواز اتخاذه في الدور ضعيف، **[وكالإكراه]** على قتل غيره يقتل به المكره بالكسر والفتح، الذي لا تمكنه مخالفة الأمر بخوف قتله.

وسيأتي للمصنف تفصيل ما أجمله هنا بقوله: فإن لم يخف المأمور الخ **[وتقديم مسموم]** من طعام أو شراب أو لباس عالما مقدمه بأنه مسموم، ولم يعلم به الآكل، فإن علم الآكل فلا قصاص ولكن يؤدب لأنه أعان على معصية هي أعظم المعاصي بعد الشرك بالله تعالى **[ورميه حية]** يعلم أنها قاتلة، وهي حية **[عليه]** فمات وإن لم تلدغه، ولا يقبل منه أنه أراد اللعب، فإن كانت الصغيرة التي لا تعرف بأنها قاتلة على وجه اللعب، فمات من الخوف، أو كانت ميتة فرماها على وجه اللعب، فمات من الخوف فلا يقتل بذلك بل عليه الدية في الصورتين، فإن كان على وجه العداوة قتل به **[وكإشارته]** نحوه بسيف **[فهرب فطلبه وبينهما عداوة]** فمات من غير سقوط فالقصاص، كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين.

[وإن سقط] حال هروبه منه **[فبقاسمة]** أنه مات منه لا من سقوطه، وينبغي تقييده بما إذا كان بينهما عداوة وإلا فخطأ **[وإشارته]**، أي: وإن مات مكانه بإشارته عليه **[فقط]** بالسيف وبينهما عداوة فهو **[خطأ]** منه، على العاقلة الدية مخمسة بغير قسامة **[وكالإمساك]** للشخص الهارب مثلا لمن يريده **[للقتل]**. ويستدل على أنه يريده له بوجود سيف في يده أو رمح يطلبه به، وإن كنا لا نعلم أنه لولا مسكه ما قدر عليه، خلافا لمن قيده بذلك فيقتلان معا، فإن لم يوجد دليل على أنه يريده للقتل فلا قصاص على الممسك، ولكنه يضرب وحبس سنة، والظاهر أن الدال الذي لولا دلالته ما قتل المدلول عليه كالممسك[1] **[ويقتل الجمع]** غير المتمالئين بدليل ما بعده **[بالواحد]** قتلوه مجتمعين إن لم تتميز جناية كل، أو تميزت واستوت، وإلا قدم الأقوى كما يأتي للمصنف **[والمتمالئون]**، أي: المتفقون على ضربه.

(١) الجملة كلها غير واضحة ولعل فيها نقصا يراجع.

وإن لم يقصدوا قتله على الأصح، أو على قتله بأن قصدوا جميعا قتله بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج له لضرب، **[وإن]** حصل التمالؤ على القتل **[بسوط]**، أي: بضرب بسوط من بعضهم **[وسوط]** من بعض آخر حتى مات، ولا يرد على اشتراط حضورهم قوله **[و]**يقتل **[المتسبب]** في القتل، أي: وإن لم يحضر لأن المراد به متسبب في فعل كحفر بئر لمعين **[مع المباشر]** الذي رداه في تلك البئر من غير تمالؤ، وهذا أعم من قوله وكالإمساك للقتل فلا يغني عنه الأول لشمول هذا عدم اجتماعهما وقت الهلاك، وشبه بهذا قوله **[كمكره]** بكسر الراء وإن كان أباً أمر بذبح ولده أو شق جوفه أو قتله كذلك كعلى غيرهما فيما يظهر بحضرته فيهما أو أمره بِمُطْلَقِ قتله فذبحه أو شق جوفه بحضرته مع قدرته على منعه من تلك الكيفية **[ومكره]** على فتحها غير أب وإلا قتل المكره بالكسر وحده.

ثم حق المصنف أن يقدم قوله **[وكأب ومعلم أمر]** كل منهما **[ولدا صغيرا]** ولو مراهقاً على قوله، ويقتل الجميع بالواحد ليكون الكلام كله في قتل جماعة بواحد، ثم بعد قتل الأب أو المعلم يبقى نصف الدية على عاقلة الصغير بخلاف مسألة **[وسيد أمر عبدا]**، يملكه فمن هذا القسيم **[مطلقا]**، إن كان العبد بالغا ومن غيره إن كان صغيرا وعلى الصغير نصف الدية في رقبته **[فإن لم يخف المأمور]** من الأمر لبلوغ الابن أو لكون العبد لغير الآمر، أو غير ذلك **[اقتص منه]**، أي: المباشر **[فقط]** وضرب الآمر مائة وحبس عاماً.

والأصل عدم الخوف عند جهل الحال، والخوف هنا بقتل أو شديد أذى وهذا إن يكن الآمر حاضرا وإلا اقتص منه أيضا لقدرته على خلاصه منه **[وعلى شريك]**، أي: مشارك **[الصبي]** في قتل لشخص **[القصاص]** وحده دون

الصبي [**إن تما لآ على قتله**] عمداً وعلى عاقلة الصبي نصف الدية فإن لم يعلم أحدهما بالآخر فلا قصاص على البالغ وعليه نصف الدية في ماله لاحتمال كون الصبي هو القاتل إلا أن يدعي الأولياء أنه مات من فعل المكلف ويقسمون عليه فيقتل ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي، [**لا**] قصاص على [**شريك مخطيء**] بالهمزة ويرسم بالياء [**و**]لا شريك [**مجنون**] ولو أقسم الأولياء على أن القتل منه.

وعلى عاقلة المخطيء والمجنون نصف دية خطأ وعلى الشريك المتعمد نصف دية عمد في ماله ثم الفرق بين المخطيء والمجنون مع الأربعة التي أولها قوله [**وهل يقتص من شريك سبع**] ونحوه، افترس شخصا ثم ضربه شخص، مشكل جداً لأن الخلاف موجود في كل فإن ألقاه للسبع حتى قتله اقتص منه بلا خلاف، [**و**]من شريك [**جارح نفسه**] جرحا يكون منه الموت غالبا ثم ضربه آخر قاصدا قتله، [**و**]من شريك [**حربي**] لم يتمالأ على قتله، [**أو مريض**] مرضا مخوفا إذا حصل له المرض [**بعد الجرح**]، ولم يدر موته من أي الأمرين وهو الذي تجب به الفتوى في الفرع الأخير لكن بقسامة كما أن ما قبله بقسامة أيضا، [**وعليه**] في الأربعة [**نصف الدية**] بغير قسامة [**قولان**] فإن كان المرض قبل الجرح فالصواب القصاص بمثابة قتل المريض.

[**وإن تصادما**]، أي: شخصان بالغان أم لا، [**أو تجاذبا**] حبلا لغير مصلحة لذلك الحبل أو تجاذبا بأيديهما [**مطلقا**] راكبين أو ماشيين أو بصيرين أو ضريرين أو مختلفين [**قصدا فماتا**] معا، [**أو**] مات [**أحدهما فالقود**]، أي: فأحكامه تجري هنا فإن انتفى لموت كل منهما فلا قصاص لفوات محله، وعلى عاقلتي الصبيين الدية لكل وإن مات البالغ فعلى عاقلة الصبي ديته وإن ثبت القصاص لبقاء أحد البالغين أو بقاء بالغ مع صبي مع

الاتفاق في الحرية والإسلام اقتص من الباقي وإن كان لمصلحة فهدر.

وإن قصد أحدهما التصادم أو التجاذب دون الآخر حكم أيضاً بأحكام القـود وصرح بمفهوم قوله قصدا مفرقا بين راكب السفينة وغيره فقال في غير راكبها [**وحملا عليه**]، أي: على القصد عند جهل الحال فلا قصاص إن مات لفوات محله. والقصاص إن بقي البالغ المكافىء لأن الأصل في الفعل منهما [**عكس السفينتين**] فلا يجمـلان على الخـطأ حتى يثبت ضمـان الأنفس والأموال بل على العجز الحقيقي فلا يضمن شيئاً لأن أصل فعلهما من الريح والمعتمـد أن لا قصـاص على أهـل السفينيتن مع القصد بل الضمان فقط واعترضه ح قائلا أن قصدهما كالإغراق وهو ظاهر المصنف واستثنى من قوله فالقود فقال [**إلا**] أن يكون التصادم [**لعجز حقيقي**] عن صرف كل عن الآخر من الراكبين أو غيرهما فهدر إلا أن يكون أول الجري من فعل الراكب للفرس فلا ينفعه العجز بعد ذلك.

واستثنى من قوله قصدا باعتبار ترتب القود عليه فقال [**إلا**] أن قدرا على الصرف وقصدا عدمه [**لخوف غرق**] أو نهب أو أسر أو حرق انصرف [**أو**] كان اصـطدامهما لسبب [**ظلمة**] لا غفلة فهدر على الأصح فيضمنان المال في أموالهما. والدية في الأمرين على عواقلهما والصواب عند الرهوني في مساواة الغفلة والظلمة وله بحث هنا مع بناني فينظر فيه [**وإلَّا**] بأن كان التصادم من السفينتين أو غيرهما أو التجاذب خطأ منهما [**فدية**] كل من الآدميين [**على**] عاقلة [**الآخر**] لأنه عن جناية خطأ [**وفرسه**] أو غيرها مما تلف بسبب التصادم قيمة كل [**في مال الآخر**] لا على العاقلة فإن تعمد أحدهما وأخطأ الآخر فمات المتعمد فديته على عاقلة المخطىء.

وإن مات المخطىء اقتص من المتعمد فإن ماتا معا فدية المخطىء في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطىء [**كثمن**] قيمة [**العبد**] فإنها في مال الحر ودية الحر في قيمة رقبة العبد حالة وانظر في الأصل بقية المسألة [**وإن تعدد المباشر**] فقد تقدم الكلام عليه وكرر منه قوله [**نفي الممالأة**] على القتل [**يقتل الجميع**] المباشر وغيره كما مر يترتب عليه قوله [**وإلا**] يكن تمالؤوا بل قصد كل قتله وحده ويحتمل وإلا بأن قصد كل جرحه لا القتل وجرحه ومات وتميزت وفيها أقوى [**قدم**] في القصاص [**الأقوى**] فعلا وهو من مات من فعله وأنفذ مقتله.

وإن لم يكن فعله أشد من فعل غيره فيقتل بقسامة ويقتص من من جرح ويؤدب من لم يجرح وإن لم يعلم الأقوى قتلوا كلهم وإن لم يمت فهو قوله الآتي وإن تميزت جنايات الخ تم ذكر مفهوم قوله حين القتل فقال [**ولا يسقط القتل**] الذي ترتب سببه [**عند المساواة**] ولا يثبت عند عدمها [**بزوالها بعتق أو إسلام**] أو ثبوتها برق كحر كافر قتل عبداً كافراً فحارب الحر فأخذ واسترق وكذا يقال في الجراحات [**و**]متى فقد التكافؤ في إحدى الحالات الثلاث [**ضمن**] الجاني المال.

وتعتبر قيمة الشخص [**وقت الإصابة**] لا وقت الرمي فإن لم تحصل له الرمية التي رمى بها وهو عبد أو كافر نعوذ بالله تعالى حتى عتق أو أسلم اعتبر حراً أو مسلما [**و**]إن مات قوم وقت [**الموت**] لا وقت الجرح على نحو ما مرَّ ولو ارتد من قطع وهو مسلم فمات اقتص من قاطعه بالقطع لحصول المساواة وقت القطع ولا يقتل [**والجرح**] المراد فيه هنا ما يشمل قول ابن عرفة الجناية غير نفس أن أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فلا فإن أزالت اتصال عظم لم يبن بكسر وإلا بأن أثرت في الجسم فجرح وإلا فإتلاف منفعة وهو [**كالنفس**] فلا

يقتص من الكامل للناقص.

ولا بد من القصد **[في الفعل]** الذي هو الجرح مثلا ويكون عداوة **[والفاعل]**، فلا بد من كونه مكلفا غير حربي الخ، **[والمفعول]**، أي: المجروح بأن يكون المحل الذي وقعت فيه الإصابة معصوماً للإصابة وكان الأولى تأخير قوله، والفاعل يتصل به قوله **[إلا ناقصا]** كعبد أو كافر **[جرح كاملا]**، أي: جنى على طرف لحرّ أو مسلم فلا يقتص منه للكامل لأنه كجناية اليد الشلاء على الصحيحة وإنما يؤدب الناقص فقط إن برىء الجرح على غير شين وإلا تعلق برقبة العبد وذمة الحر كان فيه شيء مقرر.

[وإن تميزت جنايات] من متعدد **[بلا تمالؤ]** ولم يمت **[فمن كل]** يقتص **[كفعله]** بالمساحة فإن كانت بتمالؤ فمن كل كالجميع على الأصح، وإن تعدد المحل وإن لم تتميز مع عدم التمالؤ فانظر هل يقتص من كل كالجميع أو عليهم الدية، ثم إن ما في الرأس من الجراح الآمّة والدّامغَة وبينه وبين الجسد المنقلة وبينة وبين الجسد سبعة بَيَّنَ حكم ما بقوله **[واقتص من موضحة]** بكسر الضاد والمراد بها بالنسبة للقصاص ما أوضحت عظما من مطلق الجسد. وتفسير المصنف لها بأنها هي ما **[أوضحت]**، أي: أظهرت **[عظم الرأس أو]** عظم **[الجبهة أو]** عظم **[الخدين]** لا الأنف واللحى الأسفل إنما تظهر فائدته باعتبار الدية والكلام هنا في القصاص، ولا يعتبر في الموضحة أيضا ح ماله بال بل **[وإن]** أوضحت **[كابرة]** أي قدر مغرزها في موضع من الثلاثة وكذلك كل جرح كان مما يقتص منه أم لا **[و]**اقتص من فاعل **[سابقها]**، أي: الموضحة وهي ما يوجد قبلها من الجراحات **[من دامية]** تضعف الجلد فيرشح منه دم من غير أن يشق **[وحارضة]** بحاء مهملة وهي التي

[**شقت الجلد**] كله وأوضحت اللحم [**وسمحاق كشطته**]، أي: إزالت الجلد عن محله.

ثم ذكر ثلاثة متعلقة باللحم فقال [**وباضعة**] وهي التي [**شقت اللحم**] [**ومتلاحمة غاصت**]، أي: دخلت [**فيه**]، أي: اللحم [**بتعدد**]، أي: في عدة مواضع، **فأخذت** فيه يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم [**وملطاة**] بكسر الميم وبهاء في آخرها وبإسقاطها بالمد والقصر وهي التي أزالت اللحم و[**قربت للعظم**] بحيث يبقى بينه وبينها ستر رقيق [**كضربة السوط**]. وقيل لا قود فيها ولا في ضربة بالعصا أو بشيء من الأشياء إن لم يكن جرح لأنه لا يعرف حد تلك الضربة والضرب من الناس يختلف.

الرهوني وهذا القول هو الظاهر وأشار لما يفترق فيه الرأس مع غيره فقال [**و**]اقتص من [**جراح الجسد**] غير الرأس. [**وإن منقلة**] صوابه وإن هاشمة لأن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه وحيث اقتص في هذه الأمور فيعتبر الجرح [**بالمساحة**] بكسر الميم طولا وعرضا وعمقا فقد يكون نصف عضو المجني عليه وهو كل عضو الجاني مثلا وإنما تعتبر المساحة [**إن اتحد المحل**] فإن زاد ما في ساق المجني عليه مثلاً على جميع ساقه الجاني مثلا لم يكمل من بقية الجسد بل يسقط الزائد. وكل أنملة محل والجبهة محل والرأس محل آخر، وشبه في القصاص قوله [**كطبيب**]، أي: متولي قصاص [**زاد**] على ما أذن فيه [**عمدا**] فيقتص منه بقدر مساحة الزائد، فإن زاد عمقا فيمكن أن يقال إنه يعمل في ظاهر الجسد قدره واحتمال أنه يسقط عنه أو فيه حكومة بعيد [**وإلّا**] بأن زاد الطبيب خطأ.

[**فالعقل**] متعين فإن أخطأ الطبيب بالنقص فإن قل جدا كالعشر لم يتم

مطلقا ولا شيء فيه، وإن كان كالربع وما دون الثلث إن كان قبل أن يأخذه الـدواء، ينبت اللحم، اقتص له منه بتمام حقه وإلا لم يقتص ولا شيء له، وإن كان كالثلث فما فوقه اقتص قبل أن يبرأ ويأخذه الدواء وإلا عقل له تمام حقه.
تم ذكر أشياء وليس فيها إلا العقل بقوله [**كذي شلاء**] مجني عليها [**عدم من النفع**] فلا تكافؤ [**بصحيحة**] بل على صاحب الصحيحة عقل الشلاء، [**وبالعكس**] فلا يجترىء ذو الشلاء الجاني على الصحيحة بيده بل عقل الصحيحة فإن لم تعدم نفعاً كانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها [**وعين**]، أي: حدقة [**أعمى**] جنى على صحيحة [**ولسان أبكم**].

وقد جنى الأبكم على لسان ناطق فعليهما دية ما جنيا عليه، وفي عكس ذلك حكومة ويتعين العقل أيضاً إذا بريء المجني عليه، [**و**]قد فعل برأسه [**ما بعد الموضحة من مُنقِّلة**] بكسر القاف المشددة ويعني التي [**طار**] فيها [**فراش**] بكسر الفاء وفتحها أي صغار [**العظم من**] أجل [**الدواء**]، أي: هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح، وقوله طار، أي: شأنه أن يطير لأنه ينتظر طيرانه بالدواء.

[**و**]لا يقتص من [**آمّة**] وهي التي [**أفضت للدماغ**]، أي: وصلت إلى المخ وهي التي تلي المنقلة [**و**]لا من [**دامغة**] بغير معجمة وهي التي [**خرقت خريطته**].

ولا قصاص في [**لطمة**]، أي: ضربة على الخدين بباطن الراحة إن لم ينشأ عنها جرح أو ذهاب معنى [**و**]لا من [**شفر**] بضم الشين المعجمة [**عين**]، أي: الشعر النابت بأطراف الجفن فوق أو أسفل بغير جلد ولا لحم، [**و**]شعر [**حاجب و**]شعر [**لحية**] لأنها ليست جراحات فلا تدخل في قوله تعالى: ﴿**والْجُرُوح قِصَاصٌ**﴾.

[وعمده]، أي: ما ذكر مما فيه عقل أو حكومة، أو لا حكومة ولا عقل كلطمة وما بعدها حيث عاد كما كان **[كالخطأ إلا في الأدب]** لمتعمد باجتهاد الحاكم فإن لم تنبت فحكومة ويجب الأدب فيما فيه القصاص فتقطع يده مثلا ويؤدب، **[وكأن عظم الخطر]** بخاء معجمة فطاء مهملة مفتوحين، أي: الإشراف على الهلاك فلا قصاص حينئذ **[في غيرها]**، أي: غير الجراح التي بعد الموضحة ومثَّل ذلك الغير فقال **[كعظم الصدر]** وفيه حكومة ومثله عظم العنق والصلب ونحوهما.

[وفيها] لابن القاسم أنه قال: **[أخاف في رض]**، أي: كسر **[الاثنيين]** أو أحداهما إذا فعل بالجاني أن يتلف من ذلك فيلزم أخذ نفس فيما دونها ويفهم منه أن في قطعهما أو جرحهما القصاص وهو المرتضى، **[وإن ذهب]** من المجني عليه معنى **[كبصر]** وشم وسمع أو قوة يد مثلاً أو رجل وكان الذاهب بسبب **[جرح]** فعله الجاني فيه قصاص **[اقتص منه]** جرحه ذلك **[فإن حصل]** للجاني مثل الذهاب من المجني عليه **[أو زاد]** الذاهب كما إذا ذهب سمع الجاني وبصره من الجرح وجرحه هو لم يذهب به إلا أحدهما فظاهر **[وإلا]** يحصل مثله بل بعضه أو حصل غيره فقط.

[فـ]ـيعطى للمجني عليه **[دية]** مماثل **[ما لم يذهب]** فإن بقي للجاني نصف منفعته أو كلها أعطي للمجني عليه نصف منفعته نفسه أو كلها لا منفعة الجاني لأنه قد يكون امرأة. وقول ز والظاهر إلخ قال الرهوني أن شيخه اعترضه وأنه هو مشكل عنه، فقهاً وتصوراً وسلمه بناني وتو ثم ذكر ما يفرق فيه بين البصر وغيره وهو أن يذهب المنفعة بمالا قصاص فيه كلطمة فيتعين العقل في غير البصر.

وأما البصر ففيه قوله [**وإن ذهب**] البصر وقرينة أن الكلام فيه خاصة قوله [**والعين قائمة**] مكانها لم تنخسف [**فإن استطيع**]، أي: أمكن أن يفعل بالجاني، [**كذلك**] بأي وجه فعل كأن يلقي على عينه قطن ثم يستقبل به عين الشمس وتدنى من عينه مرآة أو تحمى المرآة، ثم تدني من عينه [**وإلا**] يستطع ذلك [**فالعقل**] متعين في ماله لا على عاقلته [**كأن شلت**] بفتح الشين وضمها خطأ أو قليل، أو لغة رديئة [**يده**] مثلا [**بضربة**] لا قصاص فيها فالعقل، فهو تشبيه بما يليه أو فيها قصاص فيكون تشبيها بما قبله فيقتص منه، فإن حصل المراد فذلك وإلا فالعقل [**وإن**] تعذر محل القصاص كأن [**قطعت يده**] ليد غيره عمداً [**بسماوي**] قبل أن يقتص منه.

[**أو**] قطعت بـ[**سرقة**] لشيء [**أو**] قطعت لأجل [**قصاص**] لكونه قطع تلك اليد من شخص آخر [**فلا شيء للمجني عليه**] من قصاص بمحل لآخر ولا دية كموت القاتل [**وإن قطع**] شخص من صفته أنه [**أقطع**]، أي: مقطوع [**الكف**] اليمنى مثلا، ولم يبق لها إلا ساعدها وعضدها وجنى على كامل اليد [**من المرفق**] فلا يقاس على ذي الشلاء لأن ما عنده هو فيه نفع [**فللمجني عليه القصاص**] بقطع ساعده نظراً لعمده [**أو الدية**] نظراً إلى نقص ما عنده وليس له قطعه مع أخذ باقي ديته فإن قطع الأقطع غيره من الكف تعين العقل لعدم اتحاد المحل [**كمقطوع الحشفة**] يقطع ذكرا كاملا.

فيخير صاحب الكامل بين أخذ دية ذكره أو قطع قصبة الذكر [**وتقطع اليد**] أو الرجل من الجاني [**الناقصة إصبعا**] أو بعض آخر بجناية أو غيرها [**بالكاملة**] الأصابع من المجني عليه [**فلا غرم**] على الجاني لأرش الأصابع الذي قطع من المجني عليه ولم يقابله إصبع من يد الجاني ولا خيار لصاحب

الكـاملة [**وخير**] المجني عليه [**إن نقصت**] يد الجاني أو رجله [**أكثر**] من إصبـع [**فيـه**]، أي: في القصاص [**وفي**] أخذ [**الدية**] ليده هو، لا دية يد الجاني [**وإن نقصت يد المجني عليه**] أو رجله إصبعا أو بعض آخر بأمر من الله تعالى أو بجناية [**فالقود**] يلزم كامل الأصابع.

[**ولو**] كان الأصبع الذي نقصت به اليد [**إبهاما**] ولا غرامة عليه لصاحب الكاملة الذي هو الجاني [**لا**] إن نقصت [**أكثر**] من إصبع كأصبعين كاملين فأكثر، فالمجني عليه دية باقي أصابعه ولا شيء له في الكف إلا إذا لم يبق إلا أصبع واحد فديته وحكومة في الكف.

وقول ز ثم محل قوله لا أكثر الخ قيد غير ظاهر [**ولا يجوز**] القصاص مبتـدأ [**بكوع**] لأنه غير محل الجناية فهوى معصوم ممن قطعت يده من المرفق فقـولـه [**لـذي مرفق**] متعلق بنفي الجواز. ولتلك العلة قال المصنف [**وإن رضي**] ففي اعتـراض ابن عرفة نظر [**تؤخذ العين السالمة**] إبصارا الجانية [**بالضعيفة**] المجني عليها [**خلقة**]، أي: من أصل الخلقة ولو كان النقص كثيرا، [**أو**] ضعفت [**لجدري**] طرأ عليها [**أو لكرمية**] ثم إنه لا حاجة لقول المصنف [**فـالقـود**] سواء أخـذ لها عقلا أم لا مع قوله وتؤخذ ولا لقوله [**إن تعمده**] لأن الكلام في العمد ولا لقوله [**وإلا**] يتعمده [**فبحسابه**] مع قوله وكذا المجني عليهـا إن لم يأخذ لها عقلاً الخ، فإن بقي نصف نورها مثلا فعليه نصف ديتها، [**وإن فقأ سالم**] عينيه معا أو سالم مماثلة المجني عليها [**عين أعور**] وهو الذي بصر إحدى عينيه بجناية أو غيرها [**فله**]، أي: الأعور [**القود**] يأخـذ نظيرتهـا من السالم [**أو**] أخذ [**الدية كاملة وإن فقأ أعور من سالم ممـاثلتـه**] كأن قلع اليمنى وقـد سلمت له غيرهـا [**فله**]، أي: للسـالم

[**القصاص**] بقلع عين الأعور لاتحاد المحل [**أو أخذ دية ما ترك**] وهو عين الأعور.

[**وإن فقأ**] الأعور من السالم غيرها، أي: غير المماثلة [**فنصف دية فقط في مالـه**] ولا قصاص لانعدام محله [**وإن فقأ**] الأعور [**عين السالم**] عمدا [**فـالقود**] في المماثلة لعينه. [**ونصف الدية**] في العين التي ليست له مثلها [**وإن قلعت سن**] عمدا لكبير مثغر وأعيدت مكانها [**فثبت فالقود**] لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح. [**وفي**] جناية [**الخطأ**]، أي: قلعها خطأ فتثبت قبل أخذ عقلها [**كدية خطأ**] لأنها لا تعُود على أصل عروقها [**والاستيفاء**] يعني أن الكلام في المقتول يكون [**للعاصب**] له نسباً ثم ولاء إن وجد وإلا فللإمام.

وليس له العفو إلا أن يكون كل من القاتل والمقتول كافرا ثم يسلم القاتل وتـرتيب العصبة هنا [**كالولاء**] في ميراثه الأقرب فالأقرب كالنكاح فلا يخرج شيء من ذلك [**إلا الجد والأخوة فسيان**] في القتل والعفو إلا الجد الذي يساوي هنا هو الجد دنية بخلافه في الميراث ولا كلام هنا لأبناء الأخوة مع الجد [**ويحلف**] الجد الذي يرث لكونه مع أخوين [**الثلث**] من ايمان القسامة فإن كان معه أخ حلف النصف في العمد والخطأ في الصورتين.

[**وهل**] يحلف في الخطأ ثلث القسامة ونصف الثلث في العمد والخطأ أو [**إلا في العمـد فكـأخ**] فيحلف الـربـع مع ثلاثـة والخمس مع أربعـة [**تأويلان**] ويحلف في الخطأ ثلث القسامة ونصف سدس مع جدة لأم وأخ والنصف في عمـد هذه المسألة. [**وانتظر غائب**] له الكلام في الاستيفاء مساوٍ للحاضر ليعفو أو يقتل إذا [**لم تبعد غيبته**] وأراد الحاضر القتل. وظاهر المدونة انتظاره وإن بعدت غيبته وقيدها سحنون بأن لا يبعد جدا أو ييأس منه كالأسر ونحوه

ويحبس الجاني زمن الانتظار مقيد بحديد إن أصاب من بيت المال أو غيره ما يأكل وإن غاب الأولياء كلهم انتظروا مطلقا فإن أراد الحاضر العفو لم ينتظر.

[و]انتظر [**مغمى**] عليه لقرب إفاقته [**ومبرسم**] لقصر مدة البرسام غالباً وهو ورم في الرأس يعتل منه الدماغ [**لا**] ينتظر مجنون [**مطبق**] لا تعلم إفاقته بخلاف من يفيق أحيانا فينتظر [و] لا [**صغير**] واحد أو متعدد [**لم يتوقف الثبوت عليه**] لثبوت القتل بغير قسامة أو بها وثم من يحلفها من مساوٍ هو أو أبعد منه وإلا حلف الكبير حصته وانتظر الصغير [**وللنساء**] أيضا الكلام في الاستيفاء. وسيأتي أنه بالاستقلال لهن بُدونه وإنما يتكلمن فيه [**إن ورثن**] المقتول وكن يعصبن بتقدير ذكورتهن فلا كلام لنحو عمة ولا لنحو أخت لأم.

[**ولم يساوهن عاصب**] بألا يوجد أصلا أو يكون أنزل كالأخ للأب مع الشقيقة وإذا دخلت في الكلام فإن لم يَحُزْنَ جميعه فهو قوله، [**ولكل**] من هن ومن عاصب أبعد [**القتل**] فلا عبرة بعفو غيره ثبت القتل بقسامة أو غيرها [**ولا عفو**] حينئذٍ [**إلا باجتماعهم**] أو باجتماع واحد وواحدة منهما، نعم إسقاط الأخت والعصبة القتل لا يلزم الأم بخلاف الأم والعصبة فلا كلام للأخت فإن لم يكن إلا الرجال فهو قوله: وسقط إن عفى رجل الخ: وإن لم يكن إلا النساء فهو قوله: إن عفى بعضهن: وإن عفت بنت الخ: وإن حزن جميع الميراث وثبت بقسامة فهو قوله مشبها بالحكمين السابقين [**كان حزن الميراث وثبت بقسامة**]، فإن ثبت بغيرها فلا كلاًّ للرجال. وسيأتي أن البنت أولى من الأخت، مثال حوزه، بنت مع أخت وكأختين شقيقتين مع أختين لأم.

ولما ذكر ولي المقتول ذكر وارث ولي المقتول بقوله [**والوارث**] إن ورث الاستيفاء [**كموروثه**] الذي ورث الاستيفاء، فإذا قتل أب وترك ابنين فمات

أحدهما وترك ابناً وبنتا فلها هي مع أخيها وإن ساوته الكلام مع عمها. وإن ماتت الابنة عن بنت كان لها أيضا الكلام مع العم ولا يدخل الزوج والزوجة في كلامه [**وللصغير**] مع كبيرين مستحقين الاستيفاء [**إن عفوا**] أو بعضهم مجانا [**نصيبه من الدية**] المربعة ويغني عن هذا قوله الآتي.

ومهما أسقط البعض [**ولوليه**]، أي: الصغير المستحق قصاصا وحده أب أو وصي أو غيرهما [**النظر في القتل**] للقاتل، [**أو**] أخذ [**دية كاملة**] فلا يجوز الصلح على أقل منها مع ملاء الجاني إلا لعسر الصبي عما سيأتي ورجع على القاتل أن صولح بأقل ولا يرجع القاتل على الولي وإن تعينت المصلحة في إحدى الأمرين تعين، فإن كان مع الصغير كبير استقل بالنظر عن الوصي على المعتمد [**كقطعه**]، أي: قطع يد الصغير مثلا، فلوليه النظر في القصاص أو أخذ دية كاملة جبراً على الجاني في المشبه به، وإن خالف ابن القاسم للضرورة بالصغر [**إلا لعسر**] من الجاني فإن كان المعسر هو الصبي فكذلك أيضا على الأصح [**فيجوز**] صلحه عند عسر أحدهما [**بأقل**] من الدية بخلاف قتله، أي: الصغير من إضافة المصدر لمفعوله [**فلعاصبه**] النظر لا لوصية لانقطاع نظره بالموت.

[**و**]القول [**الأحب**]، أي: الأولى للوصي هو[**أخذ المال**]، أي: القيمة أو ما نقصه [**في**] قتل أو جرح [**عبده**]، أي: عبد المولى عليه الصغير أو السفيه مع استواء المصلحة، وإن تعينت في القصاص تعين، [**ويقتص**]، أي: يباشر القصاص في الجرح والقتل [**من يعرف**] ذلك فيكون عدلاً وإلا حسب الاثنان وأن أسلم القاتل للولي فله قتله، وإن لم يعرف لأن الاختلاف في القتل يسير [**بأجرة**] تؤخذ [**من المستحق**] الدم من ماله على المشهور وقيل على الجاني.

[**وللحاكم رد القتل فقط للولي**] فيسلم له القاتل ليستوفي منه، [**و**]إذا أسلمه [**نهي عن العبث**] في فعله ولو عبث بالمقتول بغير قصد مثلة فلا يشدد عليه ولا يمثل به، فإن كان دون النفس فليس له تمكينه من ذلك، [**وأخر**] وجوبا القصاص من الجاني فيما دون النفس [**لبرد أو حر**] مفرطين حتى يزولا خوف موته. وظاهر المصنف أن الحد لا يسقط لضعف جسد يخاف عليه الموت وهو لابن رشد.

وقال اللخمي: يسقط عنه ويعاقب بالسجن وإن كان القطع عن قصاص رجع للدية وفي كونها على العاقلة أو الجاني خلاف [**كالبرء**] يؤخر القصاص حتى يبرأ المجني عليه وحتى يبرأ الجاني في جناية دون النفس وسواء برأ المجني عليه قبل السنة أو بعدها ويؤخر في ذهاب العقل سنة لتمر عليه الفصول الأربعة، وكذا غيره لقول أهل المعرفة [**كدية خطأ**] تؤخر لبرء المجروح لأنه قد يسري للنفس، ولما تحمله العاقلة حيث لم يبلغ الثلث اتفاقا بل [**ولو**] بلغه [**كجائفة**] ومأمومة ودامغة خلافا لقول أشهب بعدم تأخير ما بلغ الثلث؛ إذ لا بد للعاقلة من إعطائه [**و**]تؤخر [**الحامل**] الجانية على طرف أو نفس عمداً للوضع وللمرضع بعده، [**وإن**] كان القصاص منها [**بجرح مخيف**] عليها منه أو على الولد [**لا لدعواها**] الحمل بل بظهور مخائله كتغير ذاتها وطلبها لما تشتهي الحامل.

وأولى ظهوره وحركته وأولى شهادة النساء به وإن لم يظهر بحركته، [**وحبست**] إذا أخرت لأجل حملها [**كالحد**] الواجب عليها قذفاً أو غيره فتحبس ولا يقبل منها كفيل، [**و**]تؤخر وجوبا [**المرضع لوجود مرضع**]. ومفهوم الغاية فيه تفصيل إن قبل الصبي المرضع لم تؤخر وإلا أخرت لقبولها أو مدة الرضاع، [**و**]تؤخر [**الموالاة**]، أي: المتابعة [**في**] قطع [**الأطراف**]

إذا خيف جمعها فيفرق القصاص في الأطراف إن خيف الهلاك بجمعها [**كحدين**]، وجبا على الإنسان من صفتهما أنهما [**لله تعالى**] كشرب وزنى بكر [**لم يقدر عليهما**] من وجبا عليه بأن خيف عليه الموت من فعلهما في وقت واحد، [**و**]إذا لم يوالِ بينهما [**بدء بأشد**] كزنى رجل بكر إذ هو مائة [**لم يخف**] عليه منه فإن خيف بدء بالأخف كحد الشرب فإن خيف منه بدء بالأشد مفرقا إن أمكن تفريقه وإلا بدء بالأخف مفرقا وإلا انتظر إلى أن يقدر أو يموت فإن كان أحدهما لله تعالى بدىء بما لله تعالى ويجمع عليه أو يفرق عليه إن أمكن ،وإلا بدىء بما للآدمي مجملاً أو مفرقاً إن أمكن وإن كانا لآدميين كقطع واحد وقذف آخر بدىء بأحدهما بالقرعة ولو مفرقا فيما يمكن تفريقه فإن لم يقدر بالآخر مجملا أو مفرقا إن أمكن.

[**ولا**] يؤخر القصاص على جان على نفس أو عضو أو مال [**بدخول الحرم**]، أي: المسجد الحرام ويخرج منه ليقام عليه الحد الذي فعل موجبه خارجه، فإن جنى فيه اقتص منه فيه إجماعا، وما يقع من هروب الظلمة والجنايات إلى الزوايا ليحفظوهم لا يجوز لمن أتوه إلا أن يعلم أنهم يفعل بهم فوق ما يستحقون، [**وسقط**] القصاص [**إن عفى رجل**] من مستحقه [**كالباقي**] في الدرجة كأخ من أخوة وعم من أعمام، وقول ز فإن ورث أنقص منه إلخ فيه نظر، [**والبنت**] وكذا بنت ابن [**أولى من الأخت**] فلا شيء للأخت من الدية فلا يلزم من مساواتها في الميراث مساواتها [**في عفو وضده**]، وهي أيضا أولى بالقتل إن أرادته من أخت وافقتها عصبة على العفو، وقد حلفوا القسامة بأن أرادوا القتل وأرادت العفو قتل ولو وافقتها الأخت.

[**وإن عفت بنت من بنات**] لا عصب معهن أو أخت من أخوات كذلك [**نظر الحاكم**] العدل أو جماعة المسلمين عند عدم ذلك في العفو وضده أيهما

أصلح فإن عفى كل البنات فلا نظر للحاكم، ولا شيئاً حينئذ للأخوات إلا إذا ترتب عفو البنات وتقدم ما يغني عن قوله، [**وفي**] اجتماع [**رجال ونساء**] أقرب من الرجال [**لم يسقط**] القتل.

قلت: ولو حذف قوله [**إلا بهما**] لاستفادته من قوله [**أو ببعضهما**]، أي: البعض من كل لما ضره، وكذا قوله [**ومهما أسقط البعض**] المساوي لمن بقي مجانا سقط القود كما تقدم، ويترتب على عدم إسقاط الباقي قوله [**فلمن بقي**] ولم يعف وله التكلم في العفو أو هو مع غيره [**نصيبه**] حال كون ذلك النصيب [**من دية عمد**] فإنه مستفاد من قوله ولا صغير إن عفى كبير إلخ فإن عفى جميع من له التكلم دفعة لم يرث غيره بخلاف ما إذا ترتبوا أو عفوا على مال وإن لم يترتب وشبه في سقوط القتل قوله [**كإرثه**]، أي: القاتل دم نفسه كثلاثة إخوة قتل أحدهم أخاه فمات الأخ الآخر قبل قتل القاتل فيرث القاتل دم نفسه لقوله السابق.

والوارث كموروثه بل [**ولو**] لم يرث إلا [**قسطا**]، أي: نصيبا [**من نفسه**] ككون الأخوة أكثر من ثلاثة ولبقية الأخوة نصيبهم من الدية وإن بقيت أخت مع الأخوة لم يستقل أخوتها الذين منهم القاتل بالتكلم عنها وحينئذ لم يسقط عنه حتى تتفق عليه هي، ويعض الأخوة [**وارثه**]، أي: إرث من ورث القصاص [**كالمال**] تدخل فيه الأنثى مع الذكر وهي مساوية له فيكون لها التكلم مع أخيها كما تقدم عند قوله. والوارث كموروثه ويحتمل وارث النصيب الذي يأخذه من لم يعف [**كـ**] ـالمال فتدخل فيه الأخت وإن كانت لا كلام لها في الاستيفاء، ويحتمل أن قوله كالمال ذكره يفيد أن من قام به مانع لا يرث القصاص [**وجاز صلحه**]، أي: الجاني [**في**] جناية [**عمد**] كان الصلح مع أولياء المقتول أو مع المجني عليه [**بأقل**] من دية المجني عليه [**أو أكثر**] منها

حالا أو لأجل قريب أو بعيد، وقد تقدم ما يغني عما هنا **[وخطأ]** في النفس أو الجرح حكمه في الصلح **[كبيع الدين]** الذي على الشخص له أو لغيره لأن الدية مال دين وما صولح به مأخوذ عنها فلا يجوز فيه فسخ ما في الذمة في مؤخر وإن بيع لغيره فلا يجوز بدين.

قلت رجع بناني هنا إلى ما اختاره ز و ره عند قوله ولو معينا يتأخر قبضه ففي كلامه شبه تناقض **[ولا يمضي]** صلح الجاني خطأ **[على عاقلة]** له بغير رضاه لأنها تدفع الدية من مالها ولا ترجع عليه **[كعكسه]**، أي: لا يمضي صلح العاقلة لولي الدم على الجاني بغير رضاه، ثم صلحه وهو ماضٍ في ما ينوبه كصلحهم عنهم وعنه فيمضي فيما ما ينوبهم **[فإن عفى]** المجني عليه قبل موته عن دية الخطأ **[فوصية]** منه بإعطاء تلك الدية لعاقلة من قتله فتكون في ثلثه، ويتوقف على ما زاد عليه على إجازة الورثة فإن أجازوه فعطية منهم، **[وتدخل الوصايا]** التي قد أوصى بها هذا المجني عليه **[فيه]**، أي: في ثلث ما وجب من دية خطأ أو عمد لا قصاص فيه، أو ما فيه حكومة أو بعض دية فيما دون النفس.

ثم لو صح بعد أن وقع فيه سبب الموت الذي هو الجرح مثلا لا يتوهم فيه عدم دخول وصاياه في ثلثه وإنما يتوهم في الموصي قبل السبب فصوابه قلب المبالغة في قوله **[وإن بعد]** بسكون العين **[سببها]** فيقول وإن قبل سببها وصوابه حذف قوله **[أو]**، ويتعلق قوله **[بثلثه]** بقول الوصايا **[أو بشيء]** معين كدابة أو دار أو عبد، ثم شرط في الوصية من حيث هي قبل السبب قوله **[إذا عاش بعدها]**، أي: بعد الجناية **[ما]**، أي: مدة **[يمكنه]** فيها **[التغير]** لوصية وهو ثابت الذهن، **[ولم يغير]** شيئا في إيصائه المتقدم فإن لم يكن في تلك المدة ثابت الذهن بل غمر بمجرد الجرح أو الضرب فإن الوصايا لا تدخل في

الدية [**بخلاف**] دية [**العمد**] فلا تدخل فيها الوصايا.

وإن عاش بعد الضرب لأنها مال لم يعلم به، ويحتمل رجوع قوله بخلاف العمد لقوله فإن عفى فوصية، أي: فيبطل الدم العمد إن عفى بعد إنفاذ المقاتل، ويدل على الاحتمال الأول الاستثناء في قوله [**إلا أن ينفذ مقتله**] بقطع نخاع أو ثقب مصران، [**ويقبل وارثه الدية وعلم**] هو بقول وارثه لها ولم يغير مع إمكانه فتدخل الوصايا حينئذ التي أحدثها بعد العلم، وكذا التي قبله بخلاف ما لو قال إن قبل وارث الدية فوصيتي فيها، أو قد أوصيت بثلثها فلا يعمل بقوله كأن قال تدخل وصيتي فيما علمت وفيما لم أعلم فلا تدخل في دية العمد بغير الشرط المذكور، ويقضي الدين مما يؤخذ في جراح العمد من غير الشرط الذي ذكره هنا.

[**وإن عفى**] مجروح عمداً أو خطأ [**عن جرحه**] مجانا [**أو صالح**] بمال عنه [**فمات**] من نزف جرحه [**فلأوليائه**] لا للجاني [**القسامة والقتل**] في العمد والدية في الخطأ، ولهم إمضاء عفوه أو صلحه، [**و**]إن نقضوه [**رجع الجاني فيما أخذ منه**]. وقد تقدَّمت هذه المسألة بأتم من هذا في باب الصلح، [**وللقاتل**] المدعي على أولياء المجني عليه العفو وهم منكرون [**الاستحلاف**] لهم [**على**] عدم [**العفو فإن**] حلف ولي الدم على عدمه ثبت الدم، وإن [**نكل**] ردت اليمين على القاتل و[**حلف**] يمينا [**واحدة**] لا خمسين، [**و**]إذا حلفها [**برىء**]، وإن نكل قتل بلا قسامة [**وتلوم له**]، أي: القاتل الذي يدعي أن له بينة غائبة تشهد له على العفو [**في بينته**] تلك [**الغائبة**] بعد حلفه أن له بينة غائبة قربت أو بعدت؛ فإن اقتص الحاكم بعد التلوم فقدمت وشهدت فينبغي أن تكون الدية في مال الولي، وإن اقتص

الحاكم من غير تلوم فعلى عاقلته قطعاً فيما يظهر، **[وقتل]** القاتل **[بما قتل]** به المقتول **[ولو نارا]**.

ولا تشترط المماثلة في الصفة بدليل كذوي عضوين إلا إذ ثبت القتل بقسامة فلا قتل إلا بالسيف بخلاف الجرح، فإذا أوضحه بحجر أو عصا اقتص منه بالموسى؛ لأن القصاص فيه يطلب بأرفق مما جنى به، **[إلا]** إن قتل **[بكخمر ولواط]** شهد عليه بإقراره أنه قتله بأحدهما ثم رجع عنه فلا تجعل في دبر القاتل بلواط خشبة وتحرك فيه حتى يموت فإن ثبت اللواط بأربعة رجم، ولا يقتل قصاصاً **[وسحر]** ثبت ببينة أو بإقراره، **[وما يطول]** كنخسه بإبرة أو منعه طعاما أو شرابا حتى مات فتقتل الأربعة بالسيف، **[وهل والسم]** بالفتح في الأكثر والضم لغة كالكسر لا يقاد منه به بل بالسيف **[أو]** يقتل به ولكن **[يجتهد في قدره]**، أي: القدر الذي يموت به من السم بأن يسأل الإمام أهل الخبرة في القدر الذي يقتل من السم مثل هذا **[تأويلان فيغرق]** من قتل به **[ويخنق]** من قتل به **[وبحجر]** من فعل ذلك، أي: من قتل بالحجر قتل به.

[و]من قتل بالعصا **[ضرب بالعصا للموت]** فلا يشترط تساوي العدد بدليل قوله **[كذي عضوين ومكن مستحق]** للقصاص **[من السيف]** إن طلب القتل به **[مطلقا]** قتل به مقتوله أم لا لأن القتل بما قتل به حق للولي، **[وإن درج]** ودخل في قتل القاتل **[طرف]** قد قطعه كرجل وعين ويد **[إن تعمده]** فإن كان خطأ فدية، **[وإن]** كان الطرف **[لغيره]**، أي: لغير المقتول عمداً، وقوله **[إن لم يقصد مثلة]** قيد في طرف المجني عليه المقتول خاصة، وأما غيره فمطلقا كذا في ز.

قال ره وهو الحق قال بناني الظاهر رجوع القيد لهما وقد رجع إليه ز عند

قوله [**كالأصابع**] المقطوعة من زيد ثم قطع قاطعها يده أو من بكر ثم قطعت يد زيد فتندرج [**في اليد**] التي تقطع بقطع يد زيد إن لم يقصد مثلة وإلا فلا تندرج في المشبه ولا في المشبه به، وكذا إذا قطع أصابع زيد ويد عمرو من المرفق وبكر من الكوع فإنه يقطع لهم من المرفق، ثم شرع يتكلم على الدية فذكر أنها تختلف باختلاف أموال الناس من إبل وذهب وورق، فقال [**ودية الخطأ**] في الحر المسلم الذكر [**على**] القاتل [**البادي**]، وهو خلاف الحاضر مائة من الإبل [**مخمسة**] رفقاً بموديها [**بنت مخاض وولد اللبون وحقة وجذعة**] كأسنان الزكاة، أي: عشرون من كل نوع من الخمسة المذكورة، فإن لم يكن عندهم إبل بل خيل كلفوا ما على حاضرتهم الأظهر [**وربعت في عمد**] عقبي فيه أو كآمة أو دامغة أو زاد الجاني بإسلام مع اتفاق بحرية أو قبلت فيه الدية مبهمة، أو سقط القصاص لعدم وجوده في الجاني وتربيعها يكون [**بحذف ابن اللبون**] والمائة من الأربعة الباقية من كل نوع خمس وعشرون، [**وثلثت**]، أي: غلظت مثلثة [**في**] قتل [**الأب**].

وإن علا والأم وإن علت في مال كل [**ولو**] كان الأب القاتل لولده [**مجوسيا**] وتحاكموا إلينا [**في**] قتل [**عمد**] لولده المسلم أو المجوسي [**لم يقتل**] الوالد [**به**] بأن لا يقصد إزهاق روحه كضربه بحديدة أو سيف إن أراد أدبا أو لم يرد شيئا [**كجرحه**]، أي: العمد يربع أو الأب ولده تغلظ ديته بحسبه ما بلغ الجرح ثلث الدية أم لا. ويكون التغليظ [**بثلاثين حقه وثلاثين جذعة وأربعين خلفة**] على وزن لينة ونبقة، أي: حوامل من أي نوع من هذه الثلاثة من سنها مما يحمل [**بلا حد سن**] فيما ذكر.

ولا يقتص من الأب في الجراحات ولا في النفس إن كان ولي الدم ابنه كذا في بناني. وقال ز يقتص منه إن فقأ مثلاً عينه بأصبعه أو اعترف بقصد

الجرح فيما يحتمل الأدب ره وهو الصواب. [**وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار**] شرعية ثم أهل المدينة أهل ذهب بلا نزاع، وإذا انتقلت الأحوال وجب انتقال الأموال، [**وعلى العراقي**] والفارسي والخراساني [**اثنا عشر ألف درهم**]، ولا يزاد شيء على ذلك [**إلا في**] الدية [**المثلثة**]، أي: المغلظة فتغلظ باعتبار الذهب والورق [**فيزاد**] على ما يجب عليه من ذهب أو ورق [**نسبة ما بين الديتين**] فتقوم المخمسة على تأجيلها والمغلظة على حلولها فإن كانت مائة وعشرين مثلا والأولى مثلاً مائة فألفان من مائة خمسها فيعطى دية وخمسها.

وشرح بعضهم بأن الزائد أيضاً يضاف لدية الخطأ وينظركم هو من المجموع فيزاد في المثال المذكور سدسا وفيه نظر [**والكتابي**] الذمي لا من له كتاب ولو حربيا، أي: لا دية فيه [**والمعاهد**] معطوف على الوصف الذي قدرنا [**نصف دية**] الحر المسلم [**والمجوسي والمرتد**] عياذا بالله تعالى دية كل منهما [**ثلث خمس و**]دية [**أنثى كل**] ممن ذكر من حر مسلم فما بعده [**كنصفه**] أي: مثل نصفه،[**وفي الرقيق قيمته**] قناً أو مداً براً أوأم ولد كمعتق لأجل لذلك الأجل وهل يقوم المكاتب قنا أو مكاتبا، [**ولو زادت**] على دية الحر [**وفي الجنين**] تلقيه أمه بسبب ضرب أو شم ريح أو تخويف بشرط مشاهدتها الخوف منه واتصال مرضها حتى ألقته أو شتم يؤلمها فحصل لها منه دم دام عليها حتى سقطت.

[**وإن علقة**]، أي: دما اجتمع بحيث إذا صب عليه الماء الجاري لا يذوب، ولا معنى لقول ز خلافا لقوله الآتي الخ [**عشر**] واجب [**أمه ولو أمة**] من زوج حر أو رقيق أو من زنى وسيأتي ما إذا كان من سيد ففيه عشر قيمتها لا

ما نقصها. وتعتبر قيمتها يوم الإلقاء أو يوم سببه **[نقداً]**، أي: غير مؤجل ومن العين، وإن كان الجاني من أهل الإبل خلافا لأشهب، واختار محمد وغيره قول أشهب من مال الجاني في العمد مطلقا. وفي الخطأ إن لم يبلغ ثلث دية لتعدده أو ثلث دية الجاني كضرب مجوسية بطن مسلمة فتكون على العاقلة منجمة أو لم تبلغ الثلث لكن إن ألقته ثم ماتت من ضربة واحدة خطأ لأنها تبع للدية **[أو غرة]** بالرفع عطف على عشر والتخيير للجاني في جنين الحرة لا الأمة فيتعين النقد وأبدل من قوله غرة **[عبد أو وليدة]**، أي: أمة صغيرة كبنت سبع سنين **[تساويه]**، أي: العشر سواء كان مسقط الجنين أباه أو أمه أو غيرهما.

[والأمة] الحامل **[من سيدها]** الحر المسلم جنينها كجنين الحرة المسلمة وكذا الأمة الغارة للحر أو كأمة الجد، **[و]**الحرة **[النصرانية]** أو اليهودية **[من]** زوجها **[العبد المسلم كالحرة]** المسلمة وذكر شرط وجوب الغرة بقوله **[إن زايلها]**، أي: انفصل عنها **[كله]** ميتاً حال كون الأم **[حية]** فإن انفصل كله بعد موتها، أو بعضه في حياتها وباقيه بعد موتها فلا يجب فيه شيء واستثنى من وجوب الغرة فقط قوله **[إلا أن يحيىٰ]** يقيناً بأن استهل صارخا أو رضع كثيرا أو نحو ذلك سواء زايلها حيّة أو ميتة ثم مات **[فالدية]** تلزم فيه **[إن أقسموا]** أنه مات من فعل الجاني.

[ولو مات] الجنين **[عاجلاً]** لتحقق حياته واستقرارها، وإن لم تستمر فإن لم يقسموا فلا غرة لهم وإن قتل هذا الصغير شخص بعد نزوله فالقصاص إن حققت حياته والدية في الخطأ، وإن لم تحقق فالأدب فقط على المعتمد وعلى ملقيه الغرة ثم ما تقدم من وجوب الدية إن خرج حيا ومات في جناية الخطأ فإن تعمد الجناية فهو قوله **[وإن تعمده]**، أي: الفعل **[بضرب بطن أو ظهر أو**

رأس] فنزل مستهلا فمات **[ففي القصاص]** بقسامة أو الدية بقسامة في ماله **[خلاف]** الراجح منه في الأولين القصاص بقسامة.

وفي الثالث الدية بها أيضا كضرب يدها أو رجلها وإن نزل ميتا فالغرة **[وتعدد الواجب]** المتقدم ذكره وهو العشر أو الغرة إن لم يستهل، والدية إن استهل **[بتعدده]**، أي: الجنين **[وورث]** هذا الواجب الذي ذكرنا **[على الفرائض]** التي فرض الله تعالى في القرآن فرضا وتعصيبا فللأب ثلثان وللأم ثلث، وإن كان له أخوة فلأمه السدس. **[وفي الجراح]** التي لم يقدر فيها شيء وهي خطأ أو عمد لا قصاص فيه، كعظم الصدر وهشم الفخذ **[حكومة]** وهي اسم لأعمال النظر المؤدي إلى معرفة الواجب ويعبر عنها بالاجتهاد وصورها بتقدير المجني عليه عبدا فيقوم بعد برئه فإن قيل قيمته بدون جناية عشرة ومعها تسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني ذلك القدر من الدية فقوله **[بنسبة نقصان الجناية]**، أي: شيء مماثل نسبة نقص الخ. . لا حال كونه كائنا من الدية **[بنسبة نقصان]**، أي: شيء فبان أن الظرف في قوله **[إذا برىء]** متعلق بقوله **[من قيمته]** الذي يتنازعه نسبة ونقصان.

وأن قوله **[عبدا]** حال من ضمير مستتر في قوله **[فرضا]** المؤولة باسم المفعول حال من الضمير البارز في قوله من قيمته، أي: مفروضاً، أي: مقدراً مملوكها، وإن قوله **[من الدية]** متعلق بمحذوف تقديره كائناً ثم البرء لا يستلزم عوده كما كان إذ لو عاد كما كان لم يبق إلا الأدب في العمد **[كجنين البهيمة]** بضرب بطنها مثلا فتلقيه فعليه دفع ما نقصته الجناية من قيمتها قبل الجناية عليها مع قيمة الجنين. إن نزل حيا فمات واستثني من قوله، وفي الجراح قوله **[إلا الجائفة]** وهي ما دخلت في الجوف عمدا أو خطأ وهي مختصة بالبطن

والظهر، [**والآمة**] والدامغة عمدا فيهما أو خطأ [**فثلث**] من دية خطأ مخمسة كالدية الكاملة وكذا جراح الخطأ كلها كالأصابع والأسنان.

[و]إلاَّ [**الموضحة**] خطأ [**فنصف عشر**] وفيها أيضا أجرة الطبيب وثمن الدواء دون غيرهما مما فيه شيء مقدر. وفي عمدها القصاص كما تقدم، [و]إلا [**منقلة و**]حقه ألا يذكر [**الهاشمة**] لأنها ترادف المنقلة ولأنها تكون في غير الرأس ولا تقدير فيها حينئذ [**فعشر ونصفه**] ولا يزاد شيء على ما قرر في هذه الجراحات [**وإن**] برئت [**بشين**]، أي: على قبح [**فيهن**]، أي: الجراحات المذكورة.

كما لا تنقص إن برئت بغير شين ما عدا الموضحة فديتها مع الحاصل من الشين وشرط من غير الجائفة لاختصاصها بالجوف وغير الآمة لاختصاصها بالرأس قوله [**إن كن برأس أو لحي أعلى**] وهو الذي تنبت عليه الأسنان العليا وهي كراسي الخد [**والقيمة للعبد**] المفعول به أحد الجراح المقرر فيها شيء [**كالدية**] ففي جائفته ثلث قيمته إلى آخر ما مر. [**وإلا**] تكن الجراحات برأس أو لحي أعلى أو كان في العبد غيرها كقطع يده [**فلا تقدير**] بل حكومة [**وتعدد الواجب بجائفة نفذت**] كأن يضربه في بطنه فينفذ لظهره أو بالعكس [**كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل**] تلك المذكورات بل كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى.

وكلامه يشمل تعدد الجائفة في جهة واحدة [**وإلا**] بأن اتصل ما بين الموضحتين والمنقلتين والآمتين بأن وصل ما بينهما إلى أم الدماغ أو لتهشيم العظم أو إيضاح الرأس [**فلا**] تتعدد الدية بل دية واحدة وذكر مفهوم الشرط ليرتب عليه قول [**وإن بفور في ضربات**] والأوجه وإن بضربات في فور

وأحرى تعددها بضربة واحدة فإن لم تكن الضربات في فور فلكل واحدة حكمها اتصلت أم لا. **[والدية]** الكاملة **[في]** ذهاب جميع كل واحد من **[العقل والسمع والبصر والنطق]** وهو صوت بحروف **[أو الصوت]** وهو هواء يخرج من داخل المرأة إلى خارجها كان بحرف أم لا، وهو من عطف العام على الخاص **[أو الذوق]** فإن ذهب بعض ما ذكر فبحسابه فإذا كان عقله يذهب يوما بليله من كل شهر كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية، وإن جن دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءا.

وكلامه في الحر لا العبد يفعل به أحد المذكورات فإنما فيه نقض وبقي عليه الشم، وسيذكر ما يدل عليه وفي اللمس حكومة، **[أو]** فعل به ما أدى لذهاب **[قوة الجماع]**، أي: أفسد انعاظه **[أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه]**، أي: حصول ذلك وإن لم يعم **[أو تسويده]**، وإن لم يعم فإن جذمه أو سوده أو ضرب صلبه فأبطله وجماعه أو أوضحه مثلا فأذهب عقله فلكل واحدة من المنافع ومن الموضحة ديتها وديتان في التسويد والتجذيم **[أو قيامه وجلوسه]** معاً كالقيام فقط لا الجلوس فقط فحكومة ثم بعد ذكره تعطيل المنافع ذكر الذوات فقال **[أو الأذنين]** والحق أن فيهما حكومة وفي الشفتين **[أو الشوى]**، والحق أنها جلدة الرأس وإن ذهب بعضها فبحسابه ويحتمل حكومة **[أو العينين أو عين الأعور]** المبصرة **[للشفة]** التي وردت بذلك لأن بصر صاحبتها ينتقل لها لأن العرض لا ينتقل.

وأخرج من قوله: أو عين الأعور قوله **[بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفاً]** فليس لذي اليد الواحدة أو الرجل تقطع إلا نصف ما وجب لهما معاً ويدخل في كلامه إحدى الأنثيين. **[وفي اليدين]** ولو من الساعد **[والرجلين]**

ولو من رأس الورك، ومثل قطع كل إبطال منفعته يكره أو غيره **[ومارن الأنف]** وهـو مالان منه **[والحشفة]** [و]اللازم **[في]** قطع **[بعضهما]**، أي: المارن والحشفة يضبط **[بحسابها]**، أي: الدية **[منهما]**، أي: المارن والحشفة **[لا]** يقاس **[من أصلهما]** الذي هو الأنف والذكر، **[وفي الأنثيين مطلقا]** سلمهما أو قطعهما أو رضهما وإن قطع الذكر والأنثيين معا فديتان. **[وفي ذكر العنين]** الذي لا يتأتى منه جماع لصغره أو لعدم انعاظه لعلة من جميع النساء **[قولان]** فإن كان لكبر فالدية على الأصح.

[وفي شفري المرأة] بضم الشين ففاء ساكنة اللحمان في جانبي الفرج المحيطان به المغـطيان له **[إن بدا العـظم]** من فرجها وإلا فحكومة، وفي أحـدهمـا نصفهـا، **[وفي]** قطع **[ثـدييهـا]**، أي: المـرأة الـدية مطلقا **[أو حلمتيهما]**، أي: الثديين **[إن بطل اللبن]** أو أفسد مخرجه كأن أفسده بغير قطع فإن عاد ردت ما أخذت سواء بطل لبنها بالفعل أو بتقدير أن يكون لها لبن فتدخل العجوز والعقيم، وفي ثديي الرجل حكومة **[واستؤني بالصغيرة]** التي لم تبلغ المقطوعة الثديين أو الحلمتين لتختبر هل يبطل لبنها أم لا، والظاهر أن تحققه لا يتوقف على كونها مرضعة ولا كونها ثيبا.

[و]استؤني في قلع **[سن الصغيـر الـذي لم يثغـر]**، أي: لم تسقط رواضعه **[لا يأس]** في الخطأ **[كالقود]** في العمد فإن لم يحصل الأياس قبل سنة روعي الأياس، **[وإلا]** بأن حصل قبلها **[انتظر]** بالعقل والقود **[سنة]**، أي: تمـامها واعلم أن الانتظار بعد أن يؤخذ ويجعل تحت يد أمين إن كان الجـاني غير أمين فإن مات قبل الأياس فالقصاص على الأصح، والدية في الخطأ لقوله الآتي وورثا الخ. وإن مات الجاني انتظر حتى يعلم هل تعود أم لا فإن لم تعـد فالعقـل في الخـطأ ولا شيء في العمـد **[وسقـطا]**، أي:

القصاص، والدية [**إن عادت وورثا**]، أي: القود والدية [**إن مات**] قبل نباتها وقبل اليأس [**وفي عود السن**] للصغير [**أصغر**] منها حين قلعت أخذ من الجاني [**بحسابها**] في العمد والخطأ فإن نقص نصفها مثلا فنصف ديتها.

وقيد في العمد بأن يعود ما ينتفع به وإلا فالقصاص. وإن عادت أكبر مما كانت ففيها حكومة [**وجرب العقل**] المشكوك في زواله [**بالخلوات**] المتكررة بأن يترك فيها ويطلع فيها ويطلع عليه فيها من حيث لا يشعر ويتأمل أحواله فيها فإن لم يبق له شيء من عقله فلا كلام وإن نقص عقله ففيه بحساب ذلك، ثم إن علم حال المجني عليه قبل الجناية فظاهر وإلا حمل على أنه كامل العقل وإن شك أهل المعرفة فيما نقص من عقله أثلث أم ربع حمل في العمد على الثلث. وفي الخطأ على الربع [**و**]جرب [**السمع**] المدعي ذهاب جميعه من إحدى أذنيه بأن تسد الصحيحة ثم يراقب حتى توجد منه غفلة فيصاح به بصوت عظيم فإذا فزع علم أنه كاذب وإن ادعى ذهاب بعضه من إحدى أذنيه فتجريته [**بأن يصاح**] مع سكون الريح ووجه الصائح لوجهه [**من أماكن مختلفة**] المشرق والمغرب والجنوب والشمال وله أن يبدأ من بعد ثم يقرب وعكسه وكذا يقال في البصر [**مع سد الصحيحة**] متقناً أو يقرب أو يبعد شيئا فشيئا إلى أن يسمع أو ينتهي ويعرف ذلك الموضع ثم يحول وجهه لجهة أخرى هكذا ثم تسد تلك الأذن وتفتح الصحيحة ويصاح كذلك ولو من مكان واحد فيما يظهر [   ] سمع الأذن المدعى ذهاب بعضه [**لسمعه الآخر**] في الأذن الصحيحة فإن لم تسكن الريح صيح عليه من الجهة التي هي ساكنة وأخرت الأخرى التي إن تسكن.

[**وإلا**] بأن ادعى الذهاب في البعض منهما أو في إحداهما والأخرى معدومة [**فسمع وسقط**] ينسب له سمعه فيصاح بالمجني عليه من الجهات

الأربع ويجعل في كل جهة علامة على انتهاء سمعه ثم يصاح بالرجل الوسط وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط وهذا إن لم يعلم سمعه قيل ذلك وإلا أعطي مثله عاليا أو أدنى وإن ادعى ذهاب جميع السمع من كل جرب بالأصوات القوية وإذا نسب لسمعه الآخر أو لسمع وسط [**نسبته**] بشرطين [**إن حلف**] على ما ادعى انتهاء سمعه إليه وهي يمين تهمة والشرط الثاني قوله [**ولم يختلف قوله**] في ذلك أصلا أو يختلف متقاربا [**وإلا**] يحلف. واختلف قوله اختلافا بينا [**فهدر**] لأن ذلك يدل على كذبه [**والبصر**] المدعي ذهاب جميعه يختبر بالأشعة التي لا إثبات للبصر معها أو يشار إلى عينيه بعد أن يغفل وإن ادعى ذهاب بعض من إحدى عينيه أو البعض من كليهما جرب [**بإغلاق الصحيحة كذلك**] فإذا انتهى نظر المصابة من أماكن مختلفة أغلقت وتفتح الصحيحة ثم ينسب إليها وينسب البصر وسط في الثانية.

إن لم يعلم بصره قبل الجناية إلى آخر ما مر [**و**]جرب [**الشم**] المدعي ذهاب جميعه [**برائحة حادة**]، أي: منفرة للطبع حتى ينفر منها بعطاس ونحوه خصوصا إن استديم ذلك وإن ادعى ذهاب بعضه نسب لشم وسط بعد حلفه لعسر الامتحان فإذا قال أشم إلى عشرة أذرع صدق بيمين من غير اختيار بمشموم، [**و**]جرب [**النطق**] الذاهب بعضه [**بالكلام**] من المجني عليه [**اجتهادا**]، أي: يرجع في نقص لما يقول أهل المعرفة ولا ينظر في النقصان إلى عدد الحروف. [**والذوق بالمقر**] بفتح الميم وكسر القاف والشيء المر الذي لا يمكن الصبر عليه مثل البصر [**وصدق**] بالغ [**مدعي ذهاب الجميع بيمين**] في جميع ما تقدم وإن لم يقدر على اختباره بما تقدم ما عدا العقل فلا يمين على الولي وانتظر بلوغ الصبي، [**و**]العضو [**الضعيف**] الذي لم يذهب جل نفعه [**من عين ورجل ونحوها**] كيد ضعفا بغير جناية بل [**خلقة**] أو لكبر

أو بسماوي [**كغيره**] من سليم العقل.

وتقدم حكم القود أنه كذلك وحاصل الكلام على قوله [**المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا**] أنه إذا كانت الجناية الأولى عمدا أذهبت جل نفعها أو دونه وصالح بشيء فله بحساب ما بقي كأن كانت الأولى خطأ وأخذ لها عقلا أو عفي عنه فإن لم يصالح بشيء في عمد الأولى أو تعذر الأخذ من الجاني في خطأ الأولى أخذ العقل تاما واعلم أن القصاص يسقطه ذهاب كثير من المنفعة في عمد الأولى أو خطئها وإن لم يكن الجل [**و**]الدية [**في**] قطع بعض [**لسان الناطق**] ولو بالقوة كالصغير قبل نطقه فيما يظهر، [**وإن لم يمنع النطق ما قطعه**] من اللسان [**فحكومة**] باجتهاد الحاكم أو من حضر فإن منع بعضه فهو قوله: والنطق بالكلام اجتهادا ثم ذكر أشياء فيها الحكومة يقوله [**كلسان الأخرس**] الذي لا ينطق دائما [**واليد الشلاء**] التي لا نفع بها أصلا.

ويقتص من الأخرس أو الأشل الجانيين على مثليهما [**والساعد**] وهو ما عدا الأصابع من اليد التي منتهاها المنكب وسواء كان ذهاب غير الساعد بسماوي أو بجناية أخذ لها عقلا أم لا [**وإليتي المرأة وسن مضطربة جدا**] بأن لا يرجى ثبوتها إذا تركت إن لم يكن أخذ لها حين اضطربت عقلا وإلا ففيه الاجتهاد بقدر ما ذهب من جمالها [**و**] حكومة في قطع [**عسيب ذكر بعد**] ذهاب الحشفة وقلع شعر [**حاجب وهدب**] ورأس ولحية ففي كل حكومة إن لم ينبت [**و**]قطع [**ظفر**] خطأ [**و**]عمدا [**فيهم القصاص وإفضاء**]، أي: رفع الحاجز بين مسلك الذكر والبول أو بين مسلك البول والغائط فيقال ما صداقها على أنها مفضاة وما هو على أنها غير مفضاة فيغرم النقص.

[**ولا يندرج**] عقل الإفضاء [**تحت مهر**] سواء [**كان من الزوج**] أو من

أجنبي اغتصبها لا إن أطاعت الأجنبي [**بخلاف**] إزالة [**البكارة**] من الزوج والغاصب فيندرج تحته لأن الوطء لا يمكن إلا بها [**إلا**] إن أزالها [**بأصبعه**] فلا يندرج ما شأنها به عند الأزواج تحت مهر بل يدفعه الزوج مع نصف الصداق إذا طلق قبل البناء فإن وطىء بعد الإزالة بالأصبع اندرجت تحت المهر ولا تندرج إزالة الأجنبي لها بالأصبع تحت المهر إذا وطىء بعدها. [**وفي كل أصبع**] من يد أو رجل [**عشر**] بضم العين، أي: عشر دية من جني عليه وسيأتي وساوت المرأة الراجل الخ..

[**والأنملة ثلثه إلا في الإبهام**] من يد أو رجل [**فنصفه وفي الأصبع الزائدة**] في يد أو رجل المقطوعة عمدا لعدم المحل أو خطأ [**القوية**] كقوة الأصلية [**عشران**] قطعت مع غيرها مطلقا أو [**أفردت**] بالقطع عمدا واندرجت في كف وغير القوية حكومة إن أفردت [**وفي كل سن**] ضرس أو ناب أو رباعية نصف عشر دية من قلعت منه فهذا أولى من قوله [**خمس**] بفتح الخاء من الإبل. [**وإن**] كانت [**سوداء**] خلقة أو بجناية وإذا أخذت دية السن والأصابع والجراح فتؤخذ مخمسة وسواء جني على السن [**بقلع أو سوداد أو بهما**] بأن سودها ثم سقطت فدية واحدة أو كسر بعضها وسود باقيها [**أو بحمرة أو صفرة**] أو خضرة [**أو كانا**]، أي: الحمرة والصفرة وكذا ما ألحق بهما [**عرفا بالسواء**] في إذهاب الجمال وإلا فعلى حسب ما نقص منهما.

[**وباضطرابها جدا**] فيلزم عقلها لأنه أذهب منفعتها ما لم تثبت فما فيها إلا الأدب في العمد فإن اضطربت لا جداً فإنه يلزق بحساب ما نقص وإن تعمد قلع كالسوداء فالظاهر القصاص منه وانظر في الأصل بقية من حكمها [**وإن ثبتت**] بالثاء المثلثة في أوله بعد أن قلعت [**لكبير**] بدل أسنانه [**بعد أخذ عقلها أخذه**] كما تقدم بخلاف ثبوتها بعد الاضطراب فلا يأخذه كما مر [**كالجراحات**

الأربع] الجائفة وما ذكر معها إذا عادت لمنبتها فلا يرد عقلها. [**ورد**] العقل المأخذ بحكم حاكم أم لا لمن أخذ منه [**في عود البصر**] للمجني عليه كما كان [**وقوة الجماع ومنفعة اللبن**] إذا عادت كما كانت قبل قطع الحلمتين ولو من حيوان غير ناطق وكذا في عود السمع والكلام والعقل والشم والذوق واللمس فإن كانت الجناية عمدا أو اقتص من الجاني ثم عاد للمجني عليه فهدر وليس من خطأ الإمام فإن عاد ما ذكر للمجني عليه قبل القصاص سقط وبعده للجاني لم يقتص منه ثانيا ولكنه يدفع العقل.

[**وفي**] رد عقل [**الأذن إن ثبتت**] وعدم رده وهو الراجح [**تأويلان**] وعلى الأول يفرق بينها وبين السن يجري دمها فيها دون السن [**وتعددت**] الدية [**بتعددها**]، أي: الجناية كقطع يده فأزال عقله [**إلا المنفعة**] الكائنة [**بمحلها**]، أي: في محل الجناية كأن قطع لسانه فأذهب ذوقه ونطقه أو أنفه فأذهب شمه أو أذنه فأذهب سمعه كما هو مذهب أهل السنة إن ما ذكر بضربة أو ضربات بفور فإن كانت بغير فور فتتعدد ومراد المص بمحلها المحل الذي لا توجد إلا به فإن وجدت بغيره معه هو، ولو كان أكثرها ككسر صلبه فأقعده مع إذهاب قوة الجماع فديتان [**وساوت المرأة الرجل**] من أهل ديتها في جراحها أو بعض منفعتها كربع البصر [**لثلث**]، أي: التي ثلث [**ديته**]، أي: الرجل بإخراج الغاية [**فيرجع لديتها**] إن قطعت لها ثلاثة أصابع وثلثان أو أربعة فلها في الأربعة عشرون.

وفيما قبلها ثمانية عشر وثلث وكان فعلت بها جائفة أو آمة فستة عشر بعيرا وثلثا بعير، [**وضم**] في جنايتها لينظر هل يبلغ الثلث أولا [**متحد الفعل**]، أي: الفعل المتحد كضربة واحدة من شخص واحد أو من أشخاص في الأصابع والأسنان والمناقل والمواضح وإن تعدد المحل كأن قطعت من ذلك الضرب

أربعة من كل يد أصبعان فعشرون [**أو في حكمه**]، أي: المتحد كضربات في فور [**أو**] يحصل الضم مع عدم الفور في الفعل بشرط اتحاد [**المحل**] وكل يد محل وحدها فإن قطع ثلاثة أصابع من اليمين أخذت ثلاثين وبعد ذلك تأخذ لبقية أصابع تلك اليد إلا خمسا، ولكن لا ترد ما أخذت وبشرط كونه [**في الأصابع**] والعين والأنف والسمع وشبهه مما فيه دية فإن قطع من أنفها مثلا ما فيه سدس فأخذته ثم قطع منه ما فيه سدس رجعت في الأخير لعقلها [**لا**] يضم المحل المتحد [**في الأسنان**] المجني عليها بضربات بغير فور ففي كل سدس خمس.

وإن أتى على جميعها ومحل الأسنان متحد ولو كانت من الفكين [**و**]**لا** [**المواضح والمناقل**] بضربات عن غير فور أيضاً فتأخذ لكل موضحة ولكل منقلة عقلها [**ولا**] يضم [**عمد لخطأ**] اتحد فيهما المحل في الأصابع ولو تقارب فيهما الفعل أيضاً حيث اقتصت منه [**وإن عفت**] عنه ثلاثة أصابع من يمنىٰ فقطع منها شيئا بعد ذلك خطأ ففي كل أصبع منه عشر ثم شرع في بيان من يحمل الديات بعد ذكرها وشرع في شروطها فقال: [**ونجمت**]، أي: أجلت بالنجوم [**دية**] الشخص المقتول أولها قوله [**الحر**] بخلاف قيمة العبد فحالة عليه. ثانيها قوله [**في الخطأ**] أو عمد لا قصاص فيه كما يأتي. وثالثها إن ثبت فـ[**لا اعتراف**]، أي: إقراراً به ولم يتهم المقر بإغناء ورثة المقتول وحلفت القسامة على الأصح وكان المقر أمينا ليس أكيد القرابة للمقتول ولا صديقاً ملاطفا.

وإذا نجمت [**على العاقلة و**]على [**الجاني**] فشرط ذلك قوله [**إن بلغ**] ما ينجم [**ثلث دية المجني عليه أو الجاني**] ولو قل كجناية مسلم على مجوسية خطأ بما يبلغ ثلث ديتها أو مجوسي على مسلم ما يبلغ ثلث دية

المجوسي، [**وما لم يبلغ**] ثلث أحدهما [**فحال عليه**]، أي: على الجاني في ماله وذكر محترز الخطأ بقوله [**كعمد**] على نفس أو طرف فإنه حال في مال الجاني الذي عفي عنه للدية ومن العمد قوله [**ودية غلظت**] على الوالد أو زاد الجاني بحرية أو إسلام [**و**]عضو [**ساقط**] فيه القصاص [**لعدمه**] من الجاني كما لو فقأ الأعور غير مماثلة السالمة له واستثنى من كعمد قوله [**إلا ما**] سقط منه القصاص مع وجود مثله لكونه مما [**لا يقتص منه من الجراح**] كجائفة وكسر فخذ [**لإتلاف فعليها**]، أي: العاقلة إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني [**وهي العصبة**] وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون [**وبدىء**] بأهل الديوان على عصبة الجاني.

ولو كانوا من قبائل شتى فإن لم يكن فيهم من يحمل استعانوا بعصبة الجاني وإنما يكون أهل الديوان عصبة [**إن أعطوا**]، أي: استمر لهم العطاء وإلا حمل عنه قومه [**ثم**] إن لم يكن الجاني من أهل ديوان بدىء [**بها**]، أي: العصبة [**الأقرب فالأقرب**] فالأقرب العشيرة وهم أخوة الجاني كبني أبي طالب بالنسبة لعلي كرم الله وجهه ثم الفخذ له كبني هاشم له ثم البطن كقصي ثم العمارة له كقريش ثم القبيلة له نحو كنانة ثم الشعب له نحو خزيمة. ولكن التبدأة من الفخذ لا من دونه [**ثم**] إن لم تكن له عصبة نسب [**الموالي الأعلون**] المعتقون بكسر التاء على عصبته [**ثم**] إن لم يكونوا قدم [**الأسفلون**] المعتقون بفتح التاء إن لم يوجد واحمل [**بيت المال**] ثم شرط في المراتب المتقدمة كلها قوله [**إن كان الجاني مسلما**] أو مرتدا أو كافرا أعتقه مسلم ولم يكن له ورثة فيعقل عنهما بيت المال كما يأتي ويدخل في كلام للمص طارىء الإسلام.

فإن لم يكن بيت المال أو تعذر الأخذ بقيت الدية في مال الجاني إن يكن الجاني مسلما كان المجني عليه مسلماً أم لا [**فالذمي**] يؤدي عنه [**أهل دينه**] الذين معه في بلدة لعلة التناصر فلا يحمل يهودي عن نصراني وعكسه، والمراد بأهل دينه من يحمل معه الجزية لو ضربت عليه ويحمل عن المرأة أهل دينها فإن لم يكتف بهم ضم إليهم أقرب القرى إليهم وهكذا حتى يكتفوا ولكن ذلك في أهل الإقليم الواحد ولذا قال [**وضم ككور**] بضم الكاف جمع كورة وهي المدنية والكاف في الحقيقة داخلة على قوله [**مصر**]، أي: كور مصر الداخلة تحت عملها ويضم كور الشام على حدتها وهكذا. [**و**]عاقلة [**الصلحى أهل صلحه**] من أهله.

[**وضرب على كل**] ممن لزمته الدية [**مالا يضر**] بحاله على قدر طاقته لئلا يطل الحمل في الدماء [**وعقل عن صبي وامرأة ومجنون وفقير**] لا يقدر على غير قوته [**وغارم**] مفلس ليس له ما يفي بالدين ويبقى بعده ما بعد به فقيرا ما لزمهم مما يضرب على العاقلة [**ولا يعقلون**] عن غيرهم ما لزمه بل ولا يدخلون فيما ألزموا عاقلتهم من الدية على الأصح واستفيد من المص أن شرط من يعقل عن غيره كونه بالغا عاقلا ذكرا غنيا حراً حياً متحد الدين مع الجاني ومن حمل صبيا على دابة يمسكها فوطأت رجلا أو ساقها الصبي فالدية على عاقلة الصبي لا من حمله، وإن دفع إليه دابة أو سلاحا يمسكه فعطب من ذلك فديته على عاقلة الدافع [**والمعتبر**] في توزيعها على العاقلة المتصفة بالشروط [**وقت الضرب**]، أي: الجعل على من يحملها [**لا إن**] بلغ صبي أو استغنى فقير أو تحرر عبد أو عقل مجنون أو [**قدم غائب**] غيبة انقطاع عند ضربها أو طالت غيبته عند إقليم فصار كأهل ذلك الإقليم، فإن غاب بحج أو غزو ضربت عليه.

[ولا يسقط] شيء عن الجاني إن انتقل فتضرب عليه وإن لم يقصد فرارا ولو رفض السكنى أو له عاقلة فيما انتقل ولو قبل ضربها وإذا اعتبر حال المضروب عليه فصح الضرب عليه فلا ينفق بعد الضرب اتصافه **[بعسره]** وحبس لثبوته **[أو موته]** وحلت به وبفلسه ولا بجنونه أو سفره قبل الضرب إن قصد بالسفر الفرار **[ولا دخول البدوي]** من عصبة القاتل **[مع حضري]** من عصبته ولا عكسه. قلت ظاهره عدم التقييد بشيء.

وفي المنجور عن بعضهم أنه يضم أحدهما للآخر إن قل عنه ككونه ثلثه إعطاء للتابع حكم المتبوع **[ولا شامي مع مصري]** أو عكسه **[مطلقاً]** قربوا أو بعدوا اتحد جنس الدية عند كل أم لا لأن العلة التناصر وهؤلاء لا يتناصرون، وإن كانت إقامة الجاني في أحد القطرين أكثر أو مساوية فيحتمل أن ينظر إلى محل الجناية لأنه ظاهر المص وهو المناسب. ووصف قوله ديّة الحر المسلم أو غيره بقوله **[الكاملة]** ليخبر أن تنجيمها **[في ثلاث سنين تحل]**، أي يحل كل ثلث منها **[بأواخرها]** أول تلك السنين معتبراً **[من يوم الحكم]** بتنجيمها لا من يوم القتل، **[و]**نجم **[الثلث]** فقط أو وجب كجائفة **[والثلثان]** كدامغتين لم تتصلا **[بالنسبة]** للدية الكاملة فالثلث بسنة يحل بآخرها والثلثان بسنتين كذلك.

[و]نجم في **[النصف]** على أن ثلثها في سنة وسدسها في سنة ونجم **[في الثلاثة الأرباع بالتثليث]** فكل ثلث منها سنة **[ثم]** يجعل **[للزائد]** على ذلك وهو نصف سدس **[سنة]**. وأرجح من المص التنجيم لكل سنة لكل ربع في النصف، والثلاثة الأرباع **[وحكم ما وجب على عواقل لجناية واحدة]** كعشرة كل من قبيلة جنوا على رجل تحملهم صخرة فسقطت منهم عليه خطأ

[**كحكم الواحد**] فينجم على كل العشرة في ثلاث سنين فتحمل العاقلة هنا ما دون الثلث وينجم غير الكـاملة بثلاث سنين هنا أيضا [**كتعدد الجنايات عليها**] كقتل بعض العاقلة أكثر من رجل واحد فكل الديات في ثلاث سنين لا يزاد عليها. [**وهل حدها**] الذي إذا بلغته يختص بها الفخذ عن البطن مثلا [**سبعمائة أو**] إن ضرت بالفخذ ضربت على البطن حتى يحصل من الفخذ [**الـزائـد على الألف**] زيادة لها بأل كعشرين ففوق أو مهما ضرت بالأقرب ضربت على الأبعد بلا حد وهو الأقوى أقوال لا [**قولان**].

قلت وقـع في بناني هنا تقديم الفصيلة وهم الأخوة ثم الفخذ وتقدم له خلافه قائلاً إنه مذهب ابن الحاجب ولأن المص يحمل عليه فانظر ذلك ثم لما فرغ ممـا يتـرتب على القتل من قصاص ودية ذكر ما هو حق لله تعالى بقوله [**وعلى القاتل الحر**] لا العبد فلا يتصور فيه هذا الترتيب المذكور في المص لأنه لا يعتق ولكن يصوم وجوبا إن أذن له السيد [**المسلم**] لا الكافر لأنه ليس من أهل القرب [**وإن صبياً أو مجنوناً أو شريكا**] لصبي أو مجنونٍ أو غيرهما فعلى كل كفارة كاملة [**مثله**] لكونه حرا مسلما [**معصوما**] لا قاتل زنديق أو زان أحصن [**خـطأ**] لا عمدا لأن جنايته أعظم من التكفير، ولأن عليه جلد مائة وحبس سنة ولكن تندب له كما يأتي، ولا كفارة ولا دية في سقوط ولد من يد أحد أبويه أو سقيه دواء فمات.

وانظره مع ضمان النائم فيهما عليه فإن النائم أعذر من هذا فقول المص [**عتق رقبة**] مبتدأ خبره على القاتل [**ولعجزها شهران**]، أي: صومهما حال الرقبة والشهرين [**كالظهار**] في اشتراط ما تقدم وعطف على قول معصوما قوله [**لا صائلا**] فلا كفارة على من قتله [**وقاتل نفسه**] خطأ فلا تعتق من تركته رقبة [**كديته**]، أي: قاتل نفسه خطأ لا تلزم عاقلته لورثته بل هدر وكذلك تهدر دية

الصائل لأنه غير معصوم. [**ونـدت**] الكفارة لحر لمسلـم [**في**] إسقاط [**جنين ورقيق**] لغيره وسيأتي رقيقه هو [**وعمد**] لم يقتل به لعفو أو لعدم التكافؤ فإن قتل لم تندب [**وعبد**] لنفسه وفي ذمي [**وعليه**]، أي: القاتل عمداً البالغ حيث لم يقتل لعفو عنه أو لزيادة حرية أو إسلام [**مطلقا**] سواء كان حراً أو عبداً مسلما أو كافراً ذكراً أو أنثى [**جلد مائة ثم حبس سنة**] بإثبات ثم في بعض النسخ وهو الصواب لأن الأمرين عليه معا خلافا لمن قال بالتغيير بين الأمرين.

ثم إنه لا جلد ولا تغريب على مقر بقتل أو بزنى نعوذ بالله تعالى منهما ثم رجع عما أقر به إذا عفى عنه القصاص [**وإن**] كان القاتل العامد متلبسا [**بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث وحيْفِهِ**]، أي: وإن نكل من ادعى القتـل على شخص عنـه القسامة وقد وجد لوثاً تجب به ثم حلف المدعى عليه ما قتله فإنه يحبس سنة ويجلد مائة فإن لم يحلف المدعى عليه حبس حتى يحلف كما يأتي [**والقسامة**] أحد ما يجب به القتل أو الدية و[**سببها قتل**]، أي: إهلاك الحر المسلم وإن غير بالغ [**في محل اللوث**]، أي: عند تلويث وتلطيخ شخص بدم غيره بأن يقام عليه ما يظن به أنه قتله غير البينة.

وحاصل ما ذكر من اللوث خمسة لأنه إما بإقرار المقتول بأنه قتل أو بأنه جرح أو ضرب ثم يثبت ادعاءه أحد الثلاثة باثنين عند الأكثر أو بواحد عند الأقل والحق أن لا فرق بين عمد وخطأ خلافاً لما يأتي للمص أو لا يكون من المقتول إقرار بل ثبت جرحه بشاهدين وتأخر الموت أو بواحد مطلقاً أو شهد واحد على إقرار القاتل أنه تعمد قتله أو على أنه عاين قتله وبدأ بالأول فقال [**كأن يقول بالغ**] ذكراً أو أنثى [**حر مسلم قتلني فلان**] المعروف عند الشاهدين، أو وصفه المدعي وصفا كاشفا وسواء كان فلان حرا أم لا بالغا أم لا عمدا بل [**ولو**] قال قتلني [**خطأً أو**] كان قائل ذلك [**مسخوطاً**]، أي: فاسقا مدعيا [**على ورع**]

أنه قتله ولا بد من تماديه على إقراره فإن قال قتلني فلان بل فلان الآخر أو لا أعرفه ثم قال بل فلان على سبيل الشك بطل الدم، [**أو**] ادعى ولد [**على والده أنه**] أضجعه و[**ذبحه أو زوجة على زوجها**] فيقتل بالقسامة على الأصح وإنما يقبل قول البالغ المذكور [**إن كان**] بالمدعي [**جرح**] أو أثر ضرب أو سم وعطف على قوله خطأً ما هو في حيز المبالغة فقال [**أو أطلق**] دعواه على التقييد بالعمد والخطأ.

[**و**]لكن [**بينوا**]، أي: الأولياء أنه عمد أو خطأ [**لا**] إن قيد بأحد الأمرين و[**خالفوا**] تقييده كلهم أو بعضهم لأنه إن ادعى العمد أبرأ العاقلة ودعواهم الخطأ إبراء للجاني، وفي العكس بالعكس [**ولا يقبل**] بعد المخالفة [**رجوعهم**] لموافقته ولا رجوعه لموافقتهم [**ولا إن**] أطلق المدعي واختلف الأولياء بأن [**قال بعض**] منهم قتله [**عمدا وبعض**] آخر قال [**لا نعلم**] هل قتله عمدا أو خطأً أو لا نعلم من قتله [**أو**] قالوا كلهم عمدا و[**نكلوا**] عن القسامة لقوله الآتي بخلاف غيره ولو بعدوا أو الضمير راجع على البعض، أي: قال بعض لا نعلم أو نكل وهو مساوٍ لغيره في العدد فيبطل الدم [**بخلاف**] البعض [**ذي الخطأ**] الذي معه بعض قال لا نعلم أو معه بعض ناكل أو قالوا كلهم خطأ.

ونكل بعضهم [**فله**]، أي: البعض المدعي الخطأ الذي لم ينكل [**الحلف**] بجميع القسامة [**أخذ نصيبه**] من الدية فإن قال بعض عمداً أو بعض خطأ فهو قوله، [**وإن**] أطلق المقتول [**واختلفا**]، أي: فريقا ورثته [**فيهما**]، أي: العمد والخطأ [**واستووا**] في درجة القرابة وفي كون كل له التكلم وإن لم يستووا عدد أ[**حلف كل**] من الفريقين من أيمان القسامة قدر إرثه على طبق دعواه، [**وللجميع دية الخطأ**] على عاقلة الجاني [**وبطل حق**]

ذي العمد] في المسألة التي الكلام فيها **[بنكول غيرهم]** لأنهم تبع لأهل الخطأ بدليل جعل الدية خطأ فإن اختلفوا قرباً وبعداً.

وكان للجميع التكلم كبنت مع أعمام فإن ادعت هي الخطأ فهدر ويحلف المدعى عليه ما قتله عمدا وإن ادعت هي العمد حلف الأعمام وهم نصيبهم **[وكشاهدين بجرح أو ضرب]** عاينا أو أحدهما فعل بالمقتول وتأخر الموت وإن لم يكن أثر **[مطلقا]** عمداً أو خطأ **[أو]** شهدا **[على إقرار المقتول]** بأن أحد الأمرين فعله به فلان والشهادة **[عمداً أو خطأً]** وأثر الجرح أو الضرب موجود وإلا لم تقبل شهادتهما بذلك الإقرار وشرط في شهادتهما بمعاينة الجرح أو الضرب قوله **[ثم يتأخر الموت]** فإن لم يتأخر لم يحتج لقسامة، وإذا أريد حلف القسامة فإن الولي **[يقسم]** إذا حلف مع شاهدين بالجرح أو الضرب بالله الذي لا إله إلا هو **[لمن ضربه]** أو جرحه **[مات]** أو إنما مات من ضربه أو جرحه فإن حلف على إقراره بالقتل حلف لقد قتله أو بالجرح والضرب جمع بين الأمرين كقوله لقد جرحه ولمن جرحه مات.

قلت ولو استغنى المص عن قوله كشاهدين الخ بقوله **[أو بشاهد بذلك]** الجرح أو الضرب عاين أحدهما **[مطلقاً]** عمدا أو خطأ تأخر الموت أم لا وبمفهوم قوله السابق ولا قسامة إن أنفذ مقتله الخ عن قوله ثم يتأخر الموت ما ضره فيقول الأولياء بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه مرة واحدة تكملة للنصاب ثم خمسين يمينا للقسامة ويحتمل أنهم يحلفون الخمسين. لقد ضربه وَلِمَنْ ضربه مات وهو الصواب، ثم شرط في جميع صور اللوث قوله **[إن ثبت الموت]** فلا حلف قبل ثبوته، وبما ذكر فيما تقدم شهادة اثنين بإقراره بالجرح أو الضرب ولم يُفَصِّلْ بين عمد وخطأ ذكر ما إذا شهد بذلك واحد فقال **[أو]** شهد واحد **[بإقرار المقتول]** البالغ لكن إن كان **[عمداً]** فيحلف الولي

يميناً تكملة للنصاب ثم أيمان القسامة بخلاف ما إذا شهد الواحد بإقراره أنه جرح أو ضرب خطأ لأنها شهادة منه على عاقلة الجاني فلا بد من نقل اثنين لها ثم الحق أن العمد أيضاً لا بد له من اثنين كما قدمنا في التوطئة.

وقول المصنف [**كإقراره**] بالقتل وثبت الإقرار باثنين هذه تقدمت وإنما أتى بها ليفيد أنه لا بد من القسامة وإن كان [**مع**] الإقرار المذكور شهادة [**شاهد**] بأنه عاين القتل وهذا عين قوله الآتي ووجبت وإن تعدد اللوث [**وإقرار القاتل في العمد فقط**] دون الخطأ وثبت إقراره ذلك [**بشاهد**] واحد فتحلف معه القسامة فإن ثبت باثنين لم يحتج لها فإن كان خطأ وثبت بعدلين فقد تقدم أنه لوث تجب به القسامة والدية على العاقلة بشروط تقدمت عند قوله بلا اعتراف وإن ثبت بواحد فليس بلوث يوجب الدية على العاقلة وإن كان إقراره خطأ صاحبه شاهد بمعاينة القتل فلوث قطعاً بل الشاهد وحده لوث ولا يلزم الشاهدين بيان صفة القتل لكن [**إن**] بيناها و[**اختلف شاهداه**] في صفته كقول أحدهما قتله بحجر والآخر بسيف [**بطل**] لتناقض الشهادتين [**وكالعدل**]، أو المرأتين على الأصح إن شهد كل [**في**]، أي: على [**معاينة القتل**] مع عدم إقرار القاتل فتحلف القسامة في العمد ولا إشكال.

وفي الخطأ وفيه إشكال مع كونه مما يؤل للمال وقد مثلوه بقتل الخطأ فيما تقدم وقول المصنف [**أو رآه**] لا خصوصية للعدل به بل كذلك عدلان لأن الذي أوجب القسامة قوة التهمة وعدم التحقيق [**يتشحط**]، أي: يضطرب [**في دمه و**]الشخص [**المتهم**] بقتله [**قربه وعليه آثاره**] أو خارجا عن مكان المقتول، ولم يوجد غيره وشهد العدل على ذلك، والظاهر أن لا مفهوم لقوله يتشحط ولا للمجمع في آثاره كرؤية سيف بيده أو وجود دم عليه، [**ووجبت**] القسامة، أي: لا يكتفي بدونها في ثبوت القتل [**وإن تعدد اللوث**] كقوله قتلني فلان

مع عدل عاين القتل وليس منه، أي: اللوث، [**ووجوده**] ميتاً [**بقرية قوم أو دارهم**] ولـو مسلمـا بقرية كفر على الأصح إلا لعداوة دنيوية بينهم معه ولم يخالطهم في القرية غيرهم وليس منه أيضاً موته بالزحام بل هدر.

[**ولو شهد اثنان**] على شخص [**أنه قتل**] آخر [**ودخل في جماعة**] ولم يعـرف [**استحلف كل خمسين**] لأن التهمـة تنـاولت كل شخص بانفراده، [**والدية عليهم**] في أموالهم إن حلفوا جميعاً بلا قسامة على الولي كأن نكلوا للقطع في الأمرين بكذب واحد غير معين، [**أو**] حلف بعض ونكل غيره فالدية كاملة [**على من نكل بلا قسامة**] على الولي فإن كان في الخطأ فالدية على عواقلهم في المسائل الثلاث مع حلف العاقلة مع المدعى عليه لكن هو على البت وهي على نفي العلم، وإن كان المدعى عليه فقيراً فالحالف العاقلة فقط ولا شيء على البعض الـذي حلف. وإن شهـد واحـد بما ذكر حلف الولي خمسين أن واحدا من الجماعة قتله، والدية بعد عليهم إن حلفوا أو نكلوا وعلى عاقلة الناكل.

ولا ينافي هذا قوله من واحد تعين لها لأنه حيث يراد قتله وهذا إنما أراد الدية. [**وإن انفصلت بغاة**]، أي: بغى بعضها على بعض وإن كانت تحت طاعة إمام [**عن قتلى**] من الطائفتين أو غيرهما [**ولم يعلم القاتل**] لهم، أي: الفريقين [**فهل لا قسامة ولا قود**]، ولكن دية المقتول تكون على الطائفة التي نازعته وإن كان من غيرها فعليهما معا [**مطلقا**]، وسواء ادعى المقتول أن دمه عند فلان أم لا قام له بذلك شاهد من غير الفئتين أم لا، [**أو**] لا قسامة ولا قود [**إن تجرد**] القتل [**عن تدمية أو**] عن [**شاهد**] فإن قال دمي عند فلان أو شهد بالقتل شاهد من غير الطائفتين فالقسامة والقود وهو الراجح فإن كان الشاهد من إحـداهمـا لم يقبـل قطعـا لأنـه إمـا عدو إن كان من طائفـة المقتـول وفـاسق إن كان

من غيرها وشهد على قومه لفسقه بالبغي فما في ز هو الحق فلا فرق بين كون الشاهد من إحدى الطائفتين واحداً أو اثنين، **[أو]** لا قسامة إن تجرد **[عن الشاهد فقط]** ولم يبق إلا التدمية.

فلو وجد شاهد ثبتت القسامة **[تأويلات]** ثلاث المذهب منها الثاني كما تقدم وفهم من قوله ولم يعلم القاتل أنه لو علم ببينة من غيرها لااقتص منه، وإن تأولوا بوجود شبهة عند كل يعذر بها فظنت كل طائفة جواز قتال الأخرى لكونها أخذت مالها وأولادها ونحو ذلك، **[فـ]**الدم الذي حصل بينهما **[هدر]** وما بقي بأيديهما من المال يرد لربه فإن تأولت واحدة دون الأخرى فدم المتأولة قصاص ودم الأخرى هدر لقوله **[كـ]**إهدار دماء طائفة **[زاحفة]** بغت **[على دافعة]** لم تقدر على الخلاص إلا به ولما ذكر سبب القسامة ذكر تفسيرها فقال **[وهي]** من عاقل بالغ **[خمسون يمينا]** وانتظر بلوغ الصبي ويطلب من العاقلة الحلف الآن لاحتمال نكولها **[متوالية]** ويحلف الولي في العمد حصته إن شاء وإن شاء حلف واحدة وأخوه واحدة حتى تنتهي.

وفي الخطأ يحلف كل حصته ثم يحلف الآخر **[بتاً]** لا على نفي العلم واعتمد إثبات على ظن قوي أو قرائن الأحوال، **[وإن أعمى أو غائبا]** حيث القتل ويجلب إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولو من عشرة أيام ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة كالعشرة **[يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحداً]** أو أخاً لأم **[أو امرأة]** ويسقط باقي الدية عن نصيبه، **[وجبرت اليمين]** بالتتميم إن تجزأت **[على]** اثنين فأكثر فتحلفها بنت مع ابن لأن عليها ثلثين منها فقد اتبع أقلها **[لأكثر كسرها]**. وإن كان صاحبه أقل نصيبا **[وإلا]** بأن ناب كلاً من اليمين قدر ما ناب الآخر كثلاثة بنين ولم يتطوع أحدهم يحلفها عنهم زيدت الأيمان على الخمسين **[فعلى**

الجميع] من الأولاد مثلاً أن يحلف كل يمين وإن طاع واحد بحلفها اكتفي به [**ولا يأخذ أحد**] من الورثة شيئا من الدية [**إلا بعد**] حلف[**ها**] كلها ولو لم يحضر إلا إحدى جدتين لها نصف سدس لأن ثبوت الدم متوقف عليها.

[**ثم**] إن حلف من حضرها [**حلف من حضر**] بعد ذلك ممن كان غائبا أو من صبي بلغ [**حصته**] التي تنوبه منها فقط فإن مات الغائب أو الصبي قبل بلوغه حلف من حلفها أيضا ما كان يحلفه موروثه على الراجح فإن نكل الحاضر أولا ثم مات موروثه ففيها قول المصنف إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان [**وإن نكلوا**] كلهم في الخطأ [**أو**] حلف بعض جميعها وأخذ حصته ونكل [**بعض**] فإن كان على المقتول دين أو له وصية حلف أهل الدين وأهل الوصية فإن لم يكونا [**حلفت العاقلة**] المدعى على أحدها أنه قتل كل واحد يمينا واحدة ولو عشرة آلاف فإن لم تكن للجاني عصبة حلف خمسين ويبرىء فإن نكل غرم الدية إن لم يكن بيت مال وإلا فيغرم حصته فقط وتكون للناكلين من ورثة المقتول [**فمن**] حلف منها بريء ومن [**نكل**] منها [**فحصته**] فقط يأخذهاالناكل فلا شيء فيه لمن حلف جميعها وأخذ حصته.

[**ويرجع**] قوله [**على الأظهر**] لحلف العاقلة رداً على من قال غير ذلك، [**ولا يحلف**] الخمسين يمينا [**في العمد**] النساء ولا [**أقل من رجلين**]، ولا بد من كونهم [**عصبة**] من النسب للمقتول سواء ورثوا أم لا فإن لم يكن إلا النساء ردت الإيمان على المدعى عليه، [**وإلا**] تكن له عصبة نسب [**فموال**] ذكورا أو اثنان منهم فلا مفهوم للجمع [**أعلون**] لا أسفلون، [**وللولي**] واحدا أو متعددا [**الاستعانة**] على حلفها [**بعاصبه**].

وإن لم يكن عاصبا للمقتول كابن يستعين بأخيه من أبيه في قتل أمه [**وللولي**] حين الاستعانة بعاصبه [**فقط**] لا للمستعان به [**حلف الأكثر**] مما

ينوبه في التوزيع [**إن لم تزد**] الأكثرية [**على نصفها**]، أي: الخمسين وإلا فلا، وللمستعان به حلف أكثر مما حلفه المستعان به آخر لا أكثر مما حلف الولي [**ووزعت**] القسامة على مستحقي الدم، ولو زادوا على خمسين فتحلف مائة ابن مائة يمين هذا هو الأصل، [**و**]لكن [**اجتزىء**] واكتفي [**باثنين طاعا**] بحلفهما عن مساويهما [**من أكثر**] راجع لقوله باثنين ولو كثروا عن خمسين خلافا لمن قال إن كثروا عنها لم يكتف بدون خمسين، [**ونكول المعين**] عن الحلف بعد قبوله له [**غير معتبر**] وكذا تكذيبه إذ لاحق له في الدم، وإن رجع عن نكوله لم يكن من الحلف [**بخلاف**] نكول [**غيره**] من أولياء الدم الذين في درجة أو تكذيبه نفسه بعد القسامة أو عفوه، فإذا نكل بعضهم أو عفى أو كذب فيعتبران قربوا كأولاد أو أخوة بل [**ولو بعد**] كأعمام أو بينهم خلافا لمن قال إن نحو الأعمام إن حلف اثنان منهم لهم القتل وإن عفى من ساواهم في الدرجة وهذا كقوله. وسقط إن عفى رجل كالباقي.

وإذا اعتبر تكذيب أو نكول المساوي أو عفوه أو كان الولي واحداً لم يجمع معينا [**فترد**] الايمان [**على المدعى عليهم**] بالعمد [**فيحلف كل**] منهم [**خمسين**]، وإن قلنا إنه لا يقتل بالقسامة غير واحد لأن كل واحد منهم غريم، وإن كان واحدا حلفها [**ومن نكل حبس حتى يحلف**] الخمسين فلا ينفعه إلا الحلف وإن طال أكثر من سنة على الأصح [**والاستعانة**] لمن ردت عليه بغيره على المذهب.

وما فرق به ز هنا غير ظاهر [**وإن أكذب بعض**] أولياء الدم [**نفسه**] بعد القسامة [**بطل**] الدم ولكن ترد الأيمان كما تقدم [**بخلاف عفوه**] بعد القسامة أو مع البينة [**فللباقي في نصيبه من الدية**] كما تقدم، وقبل القسامة عفوه ترد به الإيمان كما تقدم، فإن كان أكذب بعض نفسه في الخطأ استحق غيره نصيبه

من الدية بعد حلفه مقدار ما ينوبه من الأيمان لأنه يعتد بالأيمان الصادرة ممن كذب نفسه [**ولا ينتظر**] ببعض أيمان القسامة [**صغير**] مساو لدرجة كبير ولكن لم يتوقف الثبوت مخالفته عليه [**بخلاف المغمى**] عليه [**والمبرسم**] فينظر ان عند إرادة القتل كما تقدم لا لبعض الأيمان إن وجد من يحلف غيرهما بدليل قوله [**إلا أن لا يوجد غيره**]، أي: غير من ذكر [**فيحلف الكبير**] الذي لم يجد معينا [**حصته**] الآن خوف موته أو غيبته قبل بلوغ الصبي.

قلت وهـذا التعليل يقتضي أن من مع المغمى عليه والمبرسم كذلك، [**و**]ندب أن يكون [**الصغير**] حاضرا [**معه**] للحلف لأنه أرهب في النفس وأبلغ ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فيحلف، ثم ذكر ما يترتب على القسامة بقوله [**ووجبت**] للحـالف [**بها**]، أي: القسامة على جميع المتهمين [**الدية في الخطأ و**]ثمرتها له في العمد [**القود**] ولكن بقيد [**في العمد**] هو أن يكون القود [**من واحد**] لا من أكثر وإن لم يكن حصول الفعل إلا من أكثر على المشهور كحملهم صخـرة عظيمـة لا يقدر على حملها إلا جميعهم، [**و**]بشرط كون المقتول بها [**تعين**] عند الحلف [**لها**]، أي: القسامة كقولهم والله لمن ضرب به لا من ضرب جميعهم مات وإن كان فيه عند إلقاء الصخرة المذكورة ترجيح بلا مرجح وسواء اتحد نوع الفعل أو تعدد ثم ذكر مفاهيم قوله قتل الحر المسلم بقـولـه [**ومن أقام شاهدا**] واحدا الذي تقدم أنه لوث [**على جرح**] خطأً أو عمدا، [**أو قتل كافرا**] أو عبدا عمدا أو خطأ ولم يزد القاتل حرية أو إسلاما، [**أو**] إقامه على إسقاط [**جنين حلف**] مقيم الشاهد يمينا [**واحدة**]، إن اتحد الولي فإن تعدد ولي الكافر أو الجنين حلف كل واحد يمينا كسيد العبد [**وأخذ الدية**] لجرح الخطأ وللكافر وقيمة العبد وما يجب في الجنين واقتص في جرح العمد [**فإن نكل**] عن الحق مع شاهده [**بريء الجارح**] وغيره ممن ذكر معه

[**إن حلف وإلا**] يحلف غرم في غير جرح العمد ففيه قوله [**حبس**] حتى يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله.

وصواب ز إسقاط قوله والجرح إن كان خطأ فكذلك ثم فرع على كون القسامة في النفس فقط قوله [**فلو قالت دمي**] عند فلان فلوث، [**و**]أما قولها [**جنيني عند فلان**] ذلك الذي عنده دمي فملغى بمنزلة قوله قتلني فلان وقتل فلان معي وحينئذ [**ففيها**] هي [**القسامة ولا شيء في الجنين**] لأنه لو لم يستهل يلحق بالجراحات، [**ولو استهل**] لصار بمنزلة شخص يجري فيه ما قدمنا قريبا فلو ثبت موتها بغير قولها وخروج جنينها ميتا بينة على خروجه فقط أو عدل لكان فيها القسامة ويجري الجنين على حكمه لو أسقط منها وبقيت حية.

باب

[**الباغية فرقة**] من المسلمين [**خالفت الإمام**] الأعظم عدلا أم لا لأن سلطانــا جائـرا سبعـين سنـة خير من سائبـة ساعـة من نهار أو نائبـه وثبتت الإمـامـة للشخص ببيعـة من أهـل العـدالـة العـالمين بشـروط الإمامة والرأي، وقدم المصنف أول القضاء شروطها وبقي عليه كونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول الدواهي والملمات وتثبت أيضاً بعهد الإمام الذي قبله له وبتغلبه على الناس لأن من اشتدت وطأته على الناس وجبت طاعته وحينئذٍ فلا يشترط فيه شرط ولا بد أن تكون مخالفته الفرقة لأحد شيئين، إما [**لمنع حق**] وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة، أو الدخول تحت طاعته بالقول والمباشرة باليد لحاضره والإشهاد على الدخول لمن غاب عنه إن كان كل منهما من أهل الحل والعقد.

واعتقاد ذلك مما لا يعبأ به ولا يعرف بأنه حق لأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، اللهم إنا نشهدك وأنت أكبر الشاهدين أنا تحت طاعة الأئمة فإن طلبها بما لها ظلما وجب عليها الصبر على الأصح خلافا لمن قال بجواز قتاله، وإن كان ظاهر المصنف [**أو**] خالفته [**لخلعه**]، أي: إرادة عزله لحرمة ذلك وإن جار بل الواجب وعظه وتخويفه، ولا بد من كون الخروج عنه أيضاً على وجه المغالبة، أي: إظهار القتل لأن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم مكث شهراً لم يبايع الخليفة ثم بايع [**فللعدل**] خاصة [**قتالهم**] لأجل

ذلك البغي عليه فإن كان غير عدل لم يجز خلعه كما تقدم ولكن لا يجوز له قتال الباغية لأن الواجب عليه حينئذ ترك الفسق ثم يدعوهم لطاعته فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله تعالى وإلا وسعك الوقوف.

هذا قول سحنون وصوبه القاضي أبو الحسن، وترجع المبالغة في قوله **[وإن تأولوا]** لقوله خالفت الإمام ولقوله فللعدل ويقاتلهم العدل قتالا [كـ]قتال **[الكفار]** فيدعوهم إلى الدخول تحت طاعته إن لم يعاجلوه بالقتال إلا أنه يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا تقتل أساراهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك، ومثل الباغية الخوارج إن بانوا ودعوا لبدعتهم **[ولا يسترقوا]** إن ظفر بهم وحذف النون هنا لغة قليلة **[ولا يحرق]** الإمام أو نائبه **[شجرهم ولا ترفع رؤوسهم]** عند القدرة عليهم من محل لآخر كما يفعل ذلك بالكفار كما تقدم، وأما رفعها **[بأرماح]** بمحل قتلهم فجائز **[ولا يدعوهم]** بفتح الدال، أي: لا يتركهم الإمام أو نائبه **[بمال]** يؤخذ منهم بل يتركهم مجانا حيث كفوا عن البغي أو طلبوا أياماً حتى ينظروا في أمرهم، ولم يخش منهم التحيل للغدر وكذا لا يعطيهم مالاً على الدخول في طاعته.

[واستعين بمالهم] من سلاح وخيل أو إبل قاتلوا عليها أو فيل فقط ويوقف غيره **[عليهم إن احتيج له ثم]** بعد الاستعانة به والاستغناء عنه **[رد]** لهم المستعان به **[كغيره]** مما كان موقوفا، **[وإن أمنوا]** بالبناء للمفعول وتخفيف الميم بأن لم يخف منهم الإمام والمسلمون بسبب الظهور عليهم أو بعدم انحيازهم إلى فئة لم يتبع منهزمهم ولم يدفف بإهمال الدال وبإعجامها، أي: لم يُجْهَزْ على جريحهم وإلا اتبع منهزمهم ودفف على جريحهم **[وكره للرجل قتل أبيه]** دنية من الباغية مسلما أم لا بارزه أم لا وأحرى أمه، **[و]**إن وقع **[ورثه]** إن كان مسلما لأنه عمد غير عدوان لا قتل جده أو أخيه أو ابنه فلا يكره

وإنما هو خلاف الأولى، ويحتمل جوازه [**ولم يضمن**] باغ [**متأول**] ولو غنيا [**أتلف نفسا**] حال بغيه فلا دية عليه [**أو مالا**] ثم تاب ورجع فإن وجد المال بيده رده وإن أقام المتأول قاضياً وحكم صواب [**مضى حكم قاضيه**] لأن لا تضيع الحقوق [**وحد أقامه**] عطف خاص على عام، [**ورد ذمي**] خرج على الإمام [**معه**]، أي: الباغي المتأول واستعان به [**لذمته**] من غير غرم عليه لما أتلف من أنفس أو مال، [**وضمن**] الباغي [**المعاند**] وهو غير المتأول [**النفس**] كلاً أو بعضاً فيقتص منه، [**والمال**] قائما أو فائتاً، [**والذمي**] حال كونه [**معه**]، أي: الباغي المعاند [**ناقض**] إن لم يكره المعاند على الخروج على الإمام، وإلا فليس بناقض إلا إذا قاتل، وهذا كله في الخروج على العدل، فإن خرج المعاند على غيره فليس بمعاند والذمي معه غير ناقض، [**والمرأة**] المسلمة المتأولة [**المقاتلة**] بالسلاح [**كالرجل**]، إن قاتلت بالسلاح قتلت مطلقا في حال مقاتلتها وإن لم تقتل أحداً وإن لم يكن منها إلا التحريض ورمي الحجارة فلا تقتل ولو أسرت وكانت تقاتل قتال الرجال إلا أن تقتل أحداً ولم تناول.



[باب في الردة]

أعاذنا الله جميعا وجميع المسلمين منها آمين **[كفر المسلم]** الذي أوقف على الدعائم وأشار إلى أن الدال على الكفر أحد ثلاثة أشياء بقوله **[بـ]**ـلفظ **[صريح]** فيها كقوله عياذا بالله تعالى هو كافر أو مشرك **[أو لفظ يقتضيه]** كقوله عياذا بالله تعالى عزير ابن الله أو الله جسم متحيز وكجحده وجوبا كالصلاة ولو جزء منها أو حرمة كالزنا، **[أو فعل يتضمنه]**، أي: يستلزم الكفر عياذا بالله تعالى ومثل لما موجب الكفر به كقصد التحقير فقال **[كإلقاء]** أو ترك ولو جنباً **[مصحف]** أو حرف واحد من القرآن أو اسم الله تعالى أو اسم نبي محقرا له من كونه اسم نبي كعيسى لا مطلقا أو كتب حديث **[بقذر]**، أي: ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق خلافا لابن عرفة في التقييد بالنجس أو تلطيخ ما ذكر به أو الحجر الأسود بالنجاسة وكتصغير مصحف استهزاء لا جهلا.

وليس الحرق كالإلقاء إن لم يقصد استهزاء بخلاف ما إذا بل أصابعه بالريق لقصد قلب الأوراق وإن كان محرما أو رأى ورقة مكتوبة بالطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها في الطريق توطأ بالأقدام **[أو شد زنار]** بضم الزاء وتشديد النون المراد به ملبوس الكفار الخاص بهم إن سعى به للكنيسة ونحوها وفعله ببلاد الإسلام لأن فعل ذلك محبة في ذلك الزي وميل لأهله فإن فعله هزلا أو لعبا فهو محرم فقط إلا أن يضطر له كأسير عندهم فليس بحرام **[أو]** كذا يكفر المسلم حرا أو عبدا بمباشرة **[سحر]** مفرق بين زوجين

أو مشتمل على كفر وثبت عليه ذلك ببينة واستشكل قول مالك إن تعلمه وتعليمه كفر وإن لم يباشر فعله.

قال ابن العربي السحر كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات والقول الراجح عدم استتابة الساحر بل كالزنديق والذي يقتله إنما هو الإمام لا سيد العبد وانظر في الأصل بقية الكلام في هذه المسألة، **[وقول بقدم العالم]** عياذا بالله تعالى والعالم اسم لما سوى الله تعالى لأن قدمه ينفي أن له صانعاً **[أو بقائه]**، أي: عدم فنائه وإن اعتقد مع ذلك حدوثه **[أو شك في ذلك]** القدم أو البقاء وهو ممن يظن به العلم فإن تلفظ بالشك في ذلك دخل في لفظ يقتضيه فإن لم يتلفظ فهوى كافرا لكنه لا يوجب الحكم بكفره ظاهر إلا بعد التلفظ بما يقتضيه ظاهرا ثم القدم يستلزم البقاء بخلاف العكس لبقاء الجنة والنار مع حدوثهما، **[أو]** أنكر إحياء الأجسام بسبب قوله **[بتناسخ الأرواح]** قائلا إن روح المطيع لا يحيى معها ولكنها تنسخ بأن تنقل إلى شكل حسن مماثل للأول أو أعلى منه فيستوفي فيه جزاءها وتبقى في الغالب الذي استغيت فيه جزاءها وإن روح غيره كذلك إلا أنها تنقل لشكل قبيح مماثل للأول أو أدنى إلى آخر ما قدمناه وأن الجنة والنار والحشر والنشر غير موجودات ونفي أحد الأربعة فقط كفر.

[أو بقوله في كل جنس] من أجناس الحيوانات من قرد وخنزير ونحوه **[نذير]**، أي: نبي لما في هذا من الازدراء بمنصب النبوة الشريف لاقتضائه وصف الأنبياء بصفات ذمية **[أو ادعى شركاً مع نبوته عليه الصلاة والسلام]** وكذا سائر الأنبياء المنفردين كنوح وقول عج وإبراهيم فيه نظر ظاهر **[أو]** قال **[بجـ]**ـواز **[محـاربة نبي]**، أي: قال بجواز اعتقادها أو حارب عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله، **[أو]** ادعى **[جواز اكتساب النبوة أو ادعى أنه**

يصعد] بجسمه لا روحه **[إلى السماء]** أو يدخل الجنة ويأكل من ثمارها أو يدخل النار أو يجالس الله أو يكالمه بخلاف المكالمة عند الصوفية التي هي إلقـاء نور في قلوبهم وإلهامهم سرا لا يخرج عن الشرع **[أو يعانق الحور]** العين أو يكلم الملائكة كما حكي عن بعض والصواب إن ذلك يختلف بحسب حال من زعمـه فإن كان متصفـا بالصلاح تجوز عنه وإلا زجر عن قوله ذلك باجتهاد الحاكم **[أو استحل]**، أي: اعتقد بقلبه حل **[كالشرب]** أو القتل أو الزنا أو أشياء مما حرم الله تعالى بعد علمه بتحريمه أو جحد إباحة مجمع على تحليله كأكل العنب بخلاف أمر علم من الدين وليس حكما ولا يتضمن حكما ولا تكـذيب قرآن كإنكـار وجـود أبي بكر وعمر أو قتل عثمان أو خلافة علي بخلاف إنكار صحبة أبي بكر أو وجود مكة أو البيت أو غزوة بدر أو حنين **[لا]** دعاءه على غيره **[بأماته الله]** تعالى **[كافرا]** فلا يكفر به **[على الأصح]**.

وكذا لو عنى نفسه غير متمن للكفر أو قال لكافر أماتك الله تعالى على ما تحب بالتا الفوقية وهو غضبان عليه بخلاف ما إذا كان مكافيا له بذلك الدعاء إحسانا أحسنه إليه **[وفصلت]**، أي: فسرت **[الشهادة]** وجوبا لصون الدماء **[فيه]** فلا يكتفي القاضي بقول الشاهد فلان ارتدًّ حتى يقول له قال كذا أو فعله ولا تلفق فيه شهادة من عاين إلقاء المصحف مثلا مع من رأى شد زنار أو مع من سمعه يقول مثلا في كل جنس نذير وإنما يلفق القولان المختلفان في اللفظ المتفقان في المعنى كأن سمعه شاهد ينفي كلام الله تعالى موسى وآخر يقول إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا لأن مآل اللفظين تكذيب القرآن، **[واستتيب]**، أي: طلبت منه التوبة وجوبا على الإمام أو نائبه **[ثلاثة أيام]** بلياليهن من يوم ثبوت الكفر عليه لأن الله تعالى أخر قوم صالح ذلك القدر ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر **[بلا جوع وعطش]** بل يطعم ويسقى من ماله بخلاف زوجته وولده

لأنه معسر بسبب ردته [و]بلا [**معاقبة**] كالضرب [**وإن لم يتب**] بأن قال بلسانه إنه لا يتوب فلا يجوع بذلك ولا تترك استتابته [**فإن تاب**] لم يقتل [**وإلا قتل**] بعد غروب اليوم الثالث.

ولا يقر على كفره بجزية ولا يسبى ولا يسترق [**واستبرأة**] مرتدة متزوجة أو مطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا أو سرية [**بحيضة**] قبل قتلها خشية حملها إن مضى للماء ببطنها أربعون أو قام الزوج والسيد يريده وإلا لم تؤخر فإن كانت من من لا تحيض إلا أن حملها ممكن فثلاثة أشهر فإن كانت من من لا يتوقع حملها لم تستبرأ وإن لم يكن لها زوج ولا سيد لم تستبرأ إلا ان ادعت حملاً واختلف أهل المعرفة أو شكوا فيه وتؤخر المرضع لوجود مرضع ويقبلها [**ومال العبد**] المرتد المقتول أو الميت زمن الاستتابة [**لسيده**] ملكا لا إرثا وإن تاب فماله [**وإلا**] يكن المقتول أو الميت عبداً [**ففيء**] يجعل لبيت المال ولو ارتد مريض فلا ترثه ورثته وإن مات من يرثه المرتد ورثه غيره فلا يحجب وارثاً وإن تاب لم يرد له كأن أسلم الذمي أو عتق العبد قبل قسم مال موروثهما فلا يرجع لهما إذا قتل المرتد وعنده ولد صغير ولد في الإسلام [**بقي ولده**] ذلك، أي: يحكم بكونه [**مسلما**] فيجبر على الإسلام إن أظهر خلافه [**كأن ترك**] من ولد له حال ردته ولم يطلع عليه حتى بلغ فيجبر على الإسلام بالسيف خلافا لمن قال لا يجبر المولود المذكور قريبا، وإن اطلع عليه قبل البلوغ أجبر قطعا [**وأخذ منه**]، أي: من ماله إذا قتل أو مات على ردته [**ما جنى عمدا**] أو خطأً [**على عبد**] مسلم [**أو**] على [**ذمي**] لكن عمدا وهذا بناء على أنه لا يقتل بهما.

ويوقف مال المرتد بنفس الارتداد وتقدم أنه ينفق منه [**لا**] إن جنى الحر المرتد عمدا [**على حر مسلم**] فلا يؤخذ منه لسقوط حد القود بقتله بردته فإن كان المرتد الذي جنى عبدا، فإن أوجبت القصاص إن لو بقي مسلما اندرجت

في قتل الردة، وإن لم توجب قصاصا أخذت منه إن كان معه مال ولم يقتل، أو في رقبته إن أسلم فإن لم يكن معه مال وقتل على ردته سقطت ثم شبه تاما قوله [**كأن هرب**] المرتد [**لدار الحرب**] وبقي فيها غير مقدور عليه فيؤخذ منه ما جنى على عبد مطلقا أو عمدا على ذمي لا حر مسلم فهدر ولا يلزم التمرد إذا قتل شيء من جناية عمدا على حر مسلم [**إلا حد الفرية**]، أي: القذف فإنه يحد به ثم يقتل، [**و**]جناية [**الخطأ**] على حر مسلم أو ذمي [**على بيت المال**] سواء كانت على نفس أو مال أو معنى ثم تكلم على جناية غير المرتد على المرتد بقوله [**كأخذه**]، أي: بيت المال [**جناية عليه**] فلا يقتص له ولو جنى عليه عبد كافر لأنه غير معصوم.

فقد بين المصنف هنا من يأخذ دية المرتد وبين في ما تقدم قدرها [**وإن تاب**] الحر وقد حجر عليه ووقف ماله بمجرد الارتداد على المعتمد [**فماله له**] على المذهب خلافاً لقول سحنون إنه لا يرجع له وإن لم يمت على ردته بل تاب. فهو قوله: إن جنىٰ على غيره وتاب [**وقدر كـ**]الجاني [**المسلم ففيهما**]، أي: عمده وخطؤه فيقتص منه للحر المسلم فقط وعلى عاقلته جناية خطأ على مسلم أو ذميّ، وأما جنايته عليه هو في حال الارتداد ففيها ثلث خمس اعتباراً بحاله إذ ذاك.

وقول ز ثم ما لمصنف هنا يخالف ما مر إلى آخر التنبيه كله خبط وتخليط [**وقتل المستسر**]، أي: مخفي الكفر ومظهر الإسلام وهو الزنديق [**بلا استتابة**]، أي: بلا طلب توبة بعد القدرة عليه وبلا قبولها منه بعد القدرة عليه أيضاً [**إلا أن يأتي**] قبل اطلاعنا عليه [**تائبا**] فما كان عليه من غير خوف [**وماله لوارثه**] إن جاء تائباً. كان اطلع عليه فتاب وإن كانت لا تسقط قتله، أو أنكر ما شهد به عليه، أو قتل بغير الزندقة أو مات ثم اطلع عليها بعد ذلك.

[وقبل عذر من]، أي: كافر **[أسلم وقال أسلمت عن ضيق]**، أي: خوف غرم أو عذاب، ثم رجع للكفر بعد زوال ضيقة **[إن ظهر]** ذلك العذر بقرينة فإن لم يظهر لم يقبل منه فإن تاب وإلا قتل **[كأن توضأ وصلى]** فيفهم من ذلك إسلامه واعتذر بأنه فعل ذلك خوفاً على نفسه وماله فيقبل منه إن ظهرت قرينة صدقه **[وأعاد مأمومه]** أبداً لقوله السابق بمن بان كافراً. وكذا مأموم من لم يقبل عذره لأنه لا يؤمن أن يكون غير متحفظ على ما تتوقف صحة الصلاة عليه **[وأدب من تشهد]** إن نطق بالشهادتين **[و]**هو **[لم يوقف على الدعائم]** من صلاة وصوم وزكاة وحج إن لم يعلم بها فلما علمها أبى التزامها أما إذا علم بها تشهد ثم رجع فيعد مرتداً لأن نطقه بعد العلم رضى على الأصح، اللهم إني أشهدك معترفاً بنعمتك عليَّ راجياً أن لا تنزعها مني أني عالم بها وملتزم لها وناطق بالشهادتين وراضٍ بمدلولهما فأعوذ ثم أعوذ، ثم أعوذ بك وحدك يا قدير ويا حفيظ من السلب بعد العطاء. **[كساحر ذمي]** يؤدب **[إن لم يدخل]** بسحره **[ضرراً على مسلم]**، وإلا تحتم قتله ما لم يسلم. نقله الباجي، والذي ينبغي أن يخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية.

[وأسقطت] الردة أعاذنا الله تعالى منها **[صلاة صياماً وزكاة]** ثواب الثلاثة إن فعلت وقضاءها إن لم تفعل، **[و]**أسقطت **[حجاً تقدم]** فيجب فعله إذا عاد للإسلام لبقاء وقته وهو العمر كأن تاب في وقت الصلاة فيعيدها **[ونذراً]** وكفارة **[ويمينا بالله]** تعالى **[أو بعتق أو ظهار]** فتسقط نفس اليمين إن لم يحنث وكفارته إن حنث.

وكذا. يسقط الظهار **[وإحصاناً ووصية]**، أي: أبطلتهما، فإذا ارتد الزوج صار بكراً كالمرأة. ولا يسقط إحصان أحدهما ردة الآخر، لأن الردة عياذاً بالله تعالى منها إنما تسقط وصف من تلبس بها ولا وصف غيره، وإن نشأ عمن

تلبس بها كما يأتي ، وسيأتي الكلام على تفصيل في الوصية عند قوله : وبردته عياذاً بالله تعالى منها ، وإن قصد بها سقوط هذه الأشياء لم تسقط [**لا**] تسقط عنه [**طلاقاً**] ثلاثاً أو أقل وقع قبلها إلا إذا ارتدا معاً وتابا . وأما تعليقه الطلاق وارتـد قبـل الحنث فيسقط ، [**و**]لا تسقط [**ردة محلل**] تحليله للمبتوتة لأنه وصف في غيره [**بخلاف ردة المرأة**] المحللة فتسقط تحليلها لأن الوطء فيها [**ردة المرأة**] بكفر خاص [**انتقل**] عنه لكفر آخر فلا نتعرض له ، فلا يدخل في حديث [**من بدل دينه فاقتلوه**] إذ لا دين له شرعاً [**وحكم بإسلام من لم يميز**] ولم يغفل عنه حتى راهق [**لصغر أو جنون**] قبل البلوغ [**بإسلام أبيه**] دنية [**فقط**] لا بإسلام جده أو أمه أو أحد من أقاربه [**كأن ميز**] من أسلم أبوه بأن عقـل الإسـلام دينـا يتـدين به فيحكم بردة من ذكر بعد البلوغ إن امتنع من الإسـلام ، [**إلا**] المميز [**المـراهق**] حين إسـلام أبيه [**و**]إلا المميز أو غيره [**المرتد**] غير محكوم بإسلامه [**لها**] ، أي : إلى المراهقة كابن ثلاث عشرة سنة فلا يحكم بإسلام كل وحينئذ [**فلا يجبر**] كل منهما على الإسلام [**فقط إن امتنع**] منه بل يضرب .

وإذا أسلم المميز اعتبر إسلامه على الأصح ، وإن مات مورث المراهق والمتروك لها الذين أسلم أبوهما [**وقف إرثه**] ، أي : من ذكر لبلوغه ، ولو قال إنـه لا يسلم إذا بلغ ، فإن أسلم أخذه وإلا كان للمسلمين [**و**]حكم بإسلام مجوسي صغير لم يميز [**بإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه**] المجوسي ، فإن كان معـه في السبي في ملك واحـد لم يحكم بإسـلامـه تبعـاً لإسـلام سابيه ، بل تبعـاً لإسـلام أبيه لأنـه يجبر على الإسلام بخلاف الكتابي ، فلا يجبر صغيره ولا كبيره ، وتقدم الكلام في اللقطة على إسلام اللقيط [**وانتصر من كأسير**] ومن داخل بأرض حرب لتجارة أو غيرها يحمل [**على الطوع**] عند جهل حاله فله

حكم المرتد [**إن لم يثبت إكراهه**] على التنصر [**و**]إن تنغص معصوماً وإن بتعريض أو باستخفاف بحقه فهذا يغني المصنف عن قوله [**إن سب**] إلى قوله قتل، ويفيد قوله [**نبياً أو ملكاً**] بالمجمع على نبوته أو ملكيته بقرآن ونحوه بدليل ما يأتي له.

[**وإن عرّض**] ولم يصرح كقوله أنا معروف النسب ولست بزانٍ [**أو لعنه**] بأن دعا عليه باللعنة بصيغة الفعل أو غيرها [**أو عابه**] بأن نسبه لخلاف المستحسن عقلاً أو شرعاً أو عرفاً من خلق أو خلق أو دين [**أو قذفه**] بزنا أو بالنفي عن أبيه [**أو استخف بحقه**] كأن صغّر اسمه أو ألقاه بقذر أو قال لمن قال له: النبي ينهى عن الظلم لا أبالي بنهيه [**أو صفته**] كأسود أو قصير وسواء غيرها من نبي أو ملك كقوله: جبريل ينزل بالوحي في صفة عبد أسود [**أو ألحق به نقصاً في بدنه**] كعرج وعمىً [**أو خصلته**]، أي: شيمته وطبيعته التي طبع عليها [**أو غض**]، أي: نقص [**من مرتبته أو**] من [**وفور**] وكمال [**علمه أو زهده أو ضاف له**] ونسب إليه [**ما لا يجوز عليه**] كعدم التبليغ [**أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه**] الشريف كأن نفى عنه الزهد.

ويرجع قوله [**على طريق الذم**] لقوله أو غض من مرتبته إلى هنا [**أو قيل له بحق رسول**] تفصل كذا [**فلعن وقال أردت**] رسولاً غير ما قيل لي لقصدي [**العقرب**] لأنها مرسلة لمن تلدغه [**قتل ولم يستتب**]، أي: لا تطلب منه توبة ولا تقبل وظاهره، ولو جاء تائباً ورجح بعضهم قبول توبة السَّابِّ وزيف حجج من لم يقبلها ونصر مذهب الشافعي بقبولها وجعل ما في السفاء غلطاً، وإنما هو قوله مرجوحة فيمن سبه بالقذف.

وقول المصنف [**حداً**] لأن قوله وإن سب نبياً إلى آخر الباب لا يتعين في

مسائله أن تكون من الردة، لكن لما احتمل مرتكب شيء من هذه الأمور أن يكون معتقداً بقلبه شيئاً مما جرى على لسانه وذلك عين الكفر، اشتبهت هذه المسائل الردة، وبه تعلم عدم صحة تفصيل ز الذي ذكر في قوله: وأعلم أن له إلخ، فلا يسقط عن المسلم القتل، ولو أسلم لقول المص [**إلا أن يسلم الكافر**] وعلمنا منه أن الساب لا فرق بين كفره وإسلامه في القتل إن لم يسلم الكافر [**وإن ظهر أنه**]، أي: الساب الكافر والمسلم [**لم يرد ذمه**]، أي: النبي ﷺ أو الملك [**لجهل أو سكر أو تهور**] في الكلام وهو كثرته من غير ضبط وهذا يعارض قوله على طريق الذم.

قال [**ز**] والمعول عليه هذا لأن الردة لا يعذر فيها بالجهل، ولا بدعوى زلل اللسان وسكتوا عنه، [**قلت**] وفيه من الإشكال مع ما سبق لهم عند إلقاء المصحف بالقذر ومع ما تقدم لـ [**ز**] وسلموه عند قول المصنف في فصل النكاح، بخلاف العبد مع الأمة الخ من أن قرينة حال المسلم تمنع من ارتداده بقوله للنصرانية إنه نصراني، ومع ما يأتي لهم عند قول المص قد رعى الغنم، وعند قوله أردت الظالمين، مع ما تقدم، لتو عند قوله أو هو يهودي من أن الكفر لا يكون إلا بالإصرار ولا يخفى أن الجاهل والهازل ليس واحد منهما بمصر على الكفر ومع قول أبي عبدالله المقري وغيره أن صحيح المذهب عذر الإنسان بما يخجله أبناء جنسه، ومع ما حققه سيدي عبدالله في شرحه في مبحث التأويل والمحكم من أن مدارها قصد انتهاك الحرمة الإلهية أو النبوية أو الملكية ما لا يخفى.

[**وفي**] عدم قتل [**من قال**] حين غضبه عياذاً بالله تعالى من عدم العدل في الغضب [**لا صلى الله على من صلى عليه جواباً**] منه لمن قال له: [**صَلِّ على محمد** ﷺ] لحمل لفظة على قائل ذلك له، أو قتله، وعدم قبول توبته

لشمـول لفـظة الأنبياء والملائكة المصلين عليه، عليه السلام، فإن لم يكن غضبـان، وقال: لا صلى الله عليه عياذا بالله قتل من غير خلاف، أو قال: الأنبياء يتهمـون جواباً [لـ]من قال: [أتتّهمني]، مستفهماً نظراً لبشاعة لفظه وعدم قتله، ولكن يعاقب لاحتمال الإخبار عمن اتهمهم من الكفار، وهو لا يعتقد ذلك لما هو ظاهر حال المسلم، [أو] قال في جواب المستفهم المذكور [جميع البشر يلحقهم النقص]، وزاد على هذا قوله [حتى النبي ﷺ] نظراً للفـظه، أو لا يقتـل لاحتمال إخباره عمّن قاله، والنقل أظهر في هذا الفرع [قولان] في كل من الفروع الثلاثة [واستتيب في] قوله [هزم] أو جيوشه التي هو فيها، والحق عدم توبته [أو أعلن بتكذيبه] لا إن سرّ به فزنديق [أو تنبأ]، أي: ادعى شخص أنه نبيّ بعد محمد ﷺ لتكذيبه القرآن، [إلّا أن يسر] بدعاء النبـوءة فزنـديق [على الأظهـر] في الأخيرة واستـظهر بعضهم إلحاق هاتين المسألتين أيضاً بالسب [وأدب] قائل ما يأتي أدباً [اجتهاد] وذلك كما [في] قول من يأخذ من الناس العشر مثلاً جواباً لمن خوفه بأنه يشكوه للنبي ﷺ [أدّ] وادفـع إليّ العشر [واشـك للنبي ﷺ] من أخـذه منك فإن زاد العشار إن سألت أنا أو جهلت فقد سأل أو جهل النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته.

[أو] قال شخص [لو سبني ملك] أو نبي [لسببته] أو لو جئتني بالنبي ﷺ على كتفك ما قبلتك فإن قال ما قبلته فالظاهر تعين قتله لأنه لفظ فيه تنقيص وإن لم يرده [أو] قال [يا ابن ألف] أو ألف ألف [كلب] أو خنزير لاحتمال أن يكون في آبائه نبي حيث لم يقصد دخول الأنبياء وإن قال لعنك الله تعالى إلى آدم قتل [أو عير] وعيب شخص [بالفقر] فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو رعى فقط، إلا أن يقصد تنقيصاً فيقتل وإن تاب كقوله يتيم أبي طالب أو ختن حيدرة، أي: صهر علي أو أكل الشعير لعدم القدرة على ثمن قمح أو

ضحى بكبش لعـدم القدرة على إبل أو رهن درعه في ثمن شعير اشتراه من يهـودي أو خرج من مخـرج البـول فيقتل إن لـم يقل شيئا من ذلك في رواية لاستخفافه بحقه ولا يلزم من اتصافه بشيء جواز الإخبار به [**أو قال**] لشخص [**غضبـان كأنه وجه منكر أو مالك**] خازن النار فيؤدب لأن سبه واقع على المخاطب [**أو استشهد**] على فعل نفسه أو غيره [**ببعض**] من شيء [**جائز**] من حيث النوع البشري [**عليه**] صلى الله عليه وسلم أو على غيره كابتليت أو صبرت كما ابتلي أو صبر أيوب حالة كون المقول المستشهد به [**حجة له**]، أي: للقائل [**أو لغيره أو شبه**] نفسه به صلى الله عليه وسلم [**لنقص**]، أي: لأجل [**لحقه**]، أي: لحقّ هذا القائل، بأن عابه أحد بكذا، فقال له: إنه في النبي عليه السلام.

والفرق بين المسألتين عسير، فيؤدّب أدبا شديدا، ويسجن إن قصد ترفيع نفسـه، ولم يقصـد تنقيص النبي ﷺ، ولا تعييبـه [**لا على التأسي**]، أي: التسلّي، أي: لا إن قصـد بمـا قال: إنـه يتـأسّى بهم [**كأن كُذّبت**] بالبناء للمفعول [**فقد كذبوا**] أو أذيت فقد أوذوا، أو أنا أسلم من ألسنة الناس، والنبي ﷺ لم يسلم منهم، وإن أحببت النساء فالنبي ﷺ قد أحبّهنَّ، أو أنا في قومي غريب كصـالح في ثمود، فلا أدب إن قصد التأسّي، فإن قصد ترفيع نفسه أدّب، وإن قصد تنقيصها قتل، وينبغي جريان الأقسام الثلاثة في قوله: أو عيّر كما جرت في قوله: أو استشهد إلى هنا، فإن لم يكن له قصد حمل في مسألة، كإن كُذبت ونحوها على التأسّي، وفيما ذكر معها على ترفيع نفسه.

[**أو لعن العرب أو لعن بني هاشم وقال**] فيهما معاً [**أردت الظالمين**] منهم فيؤدب وفي الثانية أشد، فإن لم يقل ذلك، قتل في المسألتين، ويؤدب أدباً وجيعاً قائل لعن الله من حرم المسكر. أو قال لا أعلم من حرمه، أو قال:

لعن الله من قال: لا يبيع حاضر لباد، إن عذر بجهل [**وشدد عليه**] الأدب بالضرب والقيود [**في**] قوله [**كل صاحب فندق**] شخص [**قرنان**] بلا تنوين لأنه لا ينصرف. وهو زوج الزانية، أي: أن المرأة التي تزني يقال لزوجها قرنان. وإنما يؤدب إن زاد على ما تقدم بقوله [**وإن كان نبياً و**]شدد عليه أيضاً [**في**] نسبة [**قبيح**] من قول نحو نسبك غير محقق أو فعل [**لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم**]، أي: من آله عليه الصلاة والسلام، لأن من آذى شريفاً تعرض لخطر عظيم، لأنه يغضب فاطمة رضي الله تعالى عنها.

وقد روي أن الله تعالى يغضب بغضبها ويرضى برضاها، ولتصريحهم بأن العلماء أحق الناس بتعظيم أهل البيت، وتحمل أذاهم ومقابلة إساءتهم بالإحسان، فكيف بغيرهم فلا يحل لأحدهم انتهاك حرمتهم ولا التعرض للطعن في نسبهم، إن جفوا أو عصوا إلا أن أهل التجريب نصوا على أن سبب صلاح الأحوال بموالاتهم، وسبب الخلل بإهمالهم ومعاداتهم وإبداء شيء من إذايتهم، ولأن مراعاتهم بالمودة وملاحظتهم بعين الرضى والتكريم والمبرة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. فقد انعقد من لدن وفاته صلى الله عليه وسلم، على تعظيم آله عليه الصلاة والسلام، لا يخالف في ذلك ولا يتكبر عنه مؤمن خالص الإيمان إلا من مرق من الدين.

وقد روي: غايتان لا ينبغي لأحد الخوض فيهما، غاية الولاية وغاية الشرف، فيتحتم على كل مؤمن أن يجلهم ويتواضع لهم، ويبجلهم ويحسن صحبتهم. وكان مالك رضي الله عنه، يعظم من انتسب إليهم، مع عجزه عن إثبات نسبهم، بما يثبت به شرعاً في الظاهر خوف أن يكون ما قالوه كذلك في نفس الأمر.

ومذهب أهل السنة، أن عصاة أهل البيت في المشيئة، وما ورد مما يدل

على عدم تعذيبهم بالمعاصي محمول على غلبة الرجاء في حق من علم الله تعالى أنه منهم، وأعداء الله لأهل البيت، من يوهمهم أنهم لا يعذبون، بل يذكر لهم نحو [**يضاعف لها العذاب ضعفين**] أ. هـ، ملخصاً من الشيخ ره وانظره ولا بد. وهل يقتل من قال لشريف ثابت النسب لعن الله والدك الأكبر في أجدادك، أو يؤدب قولان. [**كأن انتسب له**] بغير حق فيؤدب ضرباً وجيعاً ثم يشهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته [**أو احتمل قوله**] الانتساب إليه عليه الصلاة والسلام، كأن قيل له: أنت شريف النسب فقال: ومن أشرف من ذريته صلى الله عليه وسلم، [**أو شهد عليه**] بالنسب [**عدل**] واحد [**ولفيف**] من الناس وهو ما اجتمع من قبائل شتى من غير العدول [**فعاق**] ذلك [**عن القتل**] لعدم وجود شاهد آخر، ولاحتياج اللفيف للمزكين ولم يوجدوا [**أو سب من لم يجمع على نبوته**] كالخضر ولقمان ومريم وخالد بن سنان، أو لم يجمع على ملكيته، كهاروت وماروت [**أو**] سب [**صحابياً**] ولو عائشة لكن بغير ما برأها الله تعالى منه، وإلا فمرتد كما يرتد من كَفَّر الصحابة كلهم أو قال كانوا على ضلال.

كما أن الراجح والحق كفر من كَفَّر الخلفاء الأربعة أو أحدهم [**وسب الله**] تعالى، عياذا بالله تعالى من ذلك سبعين ألف مرة في كل ساعة [**كذلك**] السب للنبي ﷺ، صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله، فيقتل بالصريح ويؤدّب بالمحتمل سواء كان ذمياً أو مسلماً. [**وفي استتابة المسلم**] وهو الراجح، وعدمها [**خلاف**] وإن أسلم الذمي ترك [**كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر لم أستوجبه**] هل يقتل، إلا أن يتوب، لأنه نسب الجَوْر للباري سبحانه أولاً وإنما يشدد عليه في التعزير لأن قصده الشكوى.



[باب]

[الزنى] الشرعي الذي فيه الحد **[وطء مكلف]** لا صبي أو مجنون أو سكران بحلال، **[مسلم]** لا كافر وطىء كافرة، أو مسلمة طائعة، وتحدهن **[فرج آدمي]** مطيق لا صغيرة، والوطء بتغييب الحشفة أو قدرها ولو بغير انتشار. أو مع لف خرقة، لا تمنع اللذة، أو كان الواطىء مجنونا فتحد من مكنته من نفسها، بخلاف الكثيفة، أو في هواء الفرج أو وطىء خنثى بفرجه لا بدبره، فزنى لا لواط، ولا حَدَّ على الخنثى إن وطىء غيره، ولا على واطىء جنيّة تخيلاً، بخلاف ما إذا كان علانية، بحيث لا يمترى ولا يشك، ففيه الحد والغسل، وكذا يقال في وطء جني آدمية من صفة ذلك الفرج أنه **[لا ملك له]**، أي: الواطىء **[فيه]**، أي: الفرج بخلاف الزوجة والأمة ولو مع حيض، إحداها كما يأتي.

وشرط نفي ملكه له أن يكون **[باتفاق]** بين الأئمة لا بين أهل المذهب فقط، فلا حد في نكاح بلا ولي، ولا في وطء زوجة في دبرها، وإن كان القول بجواز الوطء فيه شاذاً، وشرط الوطء أن يكون **[تعمداً]** لا نسيانا أو غلطاً، أو جهل العين أو الحكم، أو مكرهاً، ثم الأحسن للمصنف حذف قوله: **[وإن لواطاً]**، وإن كان فيه رداً على أبي حنيفة وداوود، إنه لا حد فيه وإنما فيه الأدب، إن المبالغة تقتضي اشتراط الإسلام في حد اللواط، وليس كذلك كما يأتي **[أو إتيان]**، أي: وطء **[أجنبية بدبر]**، فيسمى زنى لا لواطاً **[أو]** وطء

[**ميتة**] في دبرها أو قبلها لكن إن وطئها [**غير زوج**] لها فيحد بخلاف إدخال امرأة ذكر ميّت غير زوجها في فرجها [**أو**] وطء [**صغيرة يمكن وطؤها**] للزاني، وإن لم يكن لغيره، بخلاف ما لا يمكن وطؤها.

[**أو**] حرة أو أمة [**مستأجرة لوطء أو غيره**] آجر الأمة نفسها أو سيدها، عند بعض، والصواب أن لا حد إن آجرها السيد [**أو**] وطء [**مملوكة**] له مشتراة، إن كانت لا تملك بل [**تعتق**] بنفس الشراء لقرابتها كأم وبنت وأخت، إلا إذا جهل الحكم، أو كان مجتهداً يرى أن العتق، لا يكون إلا بحكم حاكم أو قلَّد من يرى ذلك [**أو**] وطىء بملك فقط، لا بنكاح من [**يعلم حريتها**] وحرمتها عليه، وهي ممن لا تعتق عليه أو علم أنها ملك للغير، بخلاف ما إذا وطىء بالنكاح، [**أو**] وطىء بنكاح فقط [**محرمة**] بنسب أو رضاع أو [**بصهر**] إن كان مؤبداً كأم تزوجها على بنت مطلقاً، أو بنت على أم إن دخل بالأم بخلاف غير [**مؤبد**] كأخت على أختها، بخلاف واطىء المؤبدة بالصهر بالملك وهي لا تعتق عليه، لقوله الآتي: ومملوكة لا تعتق [**أو**] تزوج [**خامسة**] ووطئها عالماً بحرمتها، لشدة ضعف القول بحليتها، ولا يصدق بعد عقدها أنه طلق واحدة من الأربع قبل، [**أو مرهونة**] إلا بإذن الراهن كما قدمه [**أو**] وطىء [**ذات مغنم**] حيز أم لا وإن كان له سهم في الغنيمة.

وقيده ابن يونس بالجيش العظيم دون السرية، فلا يحد اتفاقاً [**أو**] وطىء [**حربية**] ببلدها أو ببلد الإسلام بعد دخولها بأمان [**أو**] وطىء زوجة له [**مبتوتة**] بلفظ البتة أو بلفظ الثلاث، بنكاح منه لها قبل زوج، [**وإن**] وطىء [**بعدة**] بغير عقد [**قلت**] ومقتضى قوله [**وهل**] يحد [**وإن**] كان [**أبت في مرة**] لضعف القول بجعلها واحدة أو لا بد أن يبت في مرات متفرقة أن يجري الخلاف أيضاً،

فيما إذا كان من أبتها في مرات متفرقة سفيهاً أو غضباناً، لأن ثم من لا يلزمها الطلاق.

قال ابن الحاجب: وفي طلاق السفيه قولان، وقال خليل ولو سفيهاً ونحوه في ابن سلمون، وطلاق الغضب نفاه أحمد بن حنبل كما في ره، وقول المصنف [**تأويلان**]، على إصلاحه، والراجح منهما عدم الحد إن طلق بلفظ البتة، لأن الخلاف فيها أقوى من طلاق الثلاث في مرة واحدة، مقيد بعلمه حرمة تزويج المبتوتة قبل زوج. وهل لا بد أيضاً من كونه تزوجها غير مقلد من يقول بعدم لزوم غير الواحدة، ولا يشترط ذلك، قولان، فإن وطئها بملك بعد أن اشتراها وهي بعدة أم لا وقد أبتها قبل البناء في مرة أو مرات، أو بعد البناء كذلك فلا حد عليه باتفاق. وانظر في الأصل ثمانياً هي محل الخلاف وستة عشر صورة فيها الحد باتفاق، وانظر فيه ما يجتمع فيه الحد والنسب، وقد نظمه في المنهج المنتخب، وضابطه: كل حد ثبت بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه [أو] وطىء [**مطلقة**] له دون الثلاث [**قبل البناء**] أو بعده طلاقاً بائناً، بلا عقد [أو] وطىء [**معتقة بلا عقد**] فيهما، كما قدمنا فيحد، إلا أن يعذر بجهل وليس عليه لها صداق مؤتنف، كواطىء بعد حنثه ولم يعلم، ولكن يكمل الصداق الذي وجب نصفه بالطلاق.

نعم إن وطىء البائن بلفظ الخلع من غير عوض فلا حد مراعاة لمن يقول بعدم لزومه [**كأن يطأها**]، أي: الحرة [**مملوكها**] بغير عقد، ومكنته فتحد، بخلاف ما إذا عقدها فلا حد، [**أو مجنون**] أو كافر كما مر [**بخلاف الصبي**] فلا حد عليها بوطئه لأنها لا تنال منه لذة [**إلا أن يجهل العين**] فيعذر، [**أو الحكم**] فيعذر أيضاً [**إن جهل مثله**] تحريم النساء المتقدم ذكرهن.

[**أما الواضح**] من العين كوطء نحيفة يظنها زوجته السمينة غاية أو

بالعكس، وإلا الواضح من الحكم كجهله حرمة الزنى، على الأشهر، كحديث عهد بالإسلام أو أعجمي وقال أصبغ لا يحد، وهو أقيس، فإن وطىء مع الشك لم يحد أيضاً، ولكنه حرام، وعطف على قوله: وطء، قوله [لا مساحقة] فليست بزنى، إذ لا إيلاج فيها، ولكن [أدب] فاعلها [اجتهاداً كبهيمة] يؤدب واطؤها، وكمجبوب وطىء، ومقطوع ذكر، أو مدخلة ذكر صبي أو بالغ ميت، أو ذكر بهيمة، وإن ميتة في فرجها لحرمة كلٍّ، ويثبت جميع ما ذكر بشاهدين لأنه ليس بزنى وكذا صبيان مراهقان، ومن لف خرقة كثيفة، أو غيب في هوى فرج [وهي]، أي: البهيمة الموطوءة، [كغيرها] من بهيمة لا توطأ [في] جواز [الذبح و]جواز [الأكل]، إن ذبحت، ولا تقتل خلافاً لمن قال تقتل خوف تذكر الفاحشة [أو]، أي: وكذا يؤدب واطىء [من حرم] من زوجة وأمة [لـ]أمر [عارض] لها، [كحائض] ونفساء ومحرمة بحج ومعتكفة، [و]كشريك وطىء [مشتركة] وسيد وطىء مبعضة، أو معتقة لأجل، وتؤدب الموطوآت إن قدرن على المنع [أو] كذا يؤدب بوطء أمة [مملوكة] اشتراها.

و[لا تعتق عليه بنفس] الملك، كعمة أو بنت أخ أو أخت من الرضاع أو أخت زوجته وإن علم أنهن حرام بالإجماع لأنه يبيعهن ويستخدمهن، وتباع عليه إن لم تحمل خَشْية عوده لها ثانية، وإلا عجل عتقها، [أو] وطىء أمة له [معتدة] أو متزوجة.

وقول [ز] أو البائن بغير عقد فيه نظر وتقدم عكسه [أو] عقد على [بنت] ودخل بها مع كونه تزوجها [على أم] لها [لم يدخل بها]، أي: الأم. ويحد في العكس كما مر، [أو] وطىء [أختاً] تزوجها [على أختها وهل] عدم الحد في كل أخت أو [الأخت النسب]، أي: أخت زوجته من نسب ففيها الحد [لتحريمها بالكتاب] في قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾

[تأويلان] أقواهما الثاني **[وكأمة محللة]** سواء ملكتها امرأة وأباحتها لزوجها أم لا، قريباً كان من أحلّها للواطىء أو أجنبياً منه فيؤدب الواطىء، وإن علم الحرمة فقط مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل **[وقومت]** عليه بمجرد وطئه يوم الـوطء حملت أم لا **[وإن أبيا]**، أي: من أحلها ومن أحلت له عن التقويم وتؤخذ قيمتها من الواطىء إن كان ملياً وإلا بيعت عليه إن لم تحمل وله الفضل، فإن حملت أتبع بها في ذمته، وولده حر، وربها أحق بها إن فلس الواطىء قبل دفع القيمة ولكن تباع على ربها أيضاً لئلا يحللها ثانية، وإن مات فهو أسوة الغرماء.

ولا فرق في المحللة بين القنّ ومن فيها شائبة ويدخل في كلامه من زوج ابنته من رجل وأدخل عليه أمته على أنها ابنته **[أو مكرهة]** لا حد عليها ولا أدب، **[أو]** حرة مقرة لزوجها بالرق، **[مبيعة]** باعها زوجها **[بـ]**ـسبب **[غلاء]** فوطئها المشتري فلا أدب عليها لعذرها بالجوع، وبانت من عصمة زوجها كما تقـدم، ويرجع المشتري بثمنه على زوجها إن وجده وإلا فعليها، فإن بيعت حيث لا جوع حدت ونكل زوجها والأظهر عدم حدها أيضاً عند عدمه، وقوله **[على الأظهر]** كما في بعض النسخ هو الصواب وهو راجع للمبيعة بغلاء **[كأن ادعى شراء أمة]** وطئها ولا بينة له فاستحلف البائع على عدم المبيع **[ونكل البـائـع]** عن اليمين **[وحلف الـواطىء]** أنـه اشتراها فلا حد عليه كما في المدونة، فإن حلف البائع أو نكل الواطىء بعد نكول البائع فالحد **[والمختار أن]** الذكر **[المكره]** بالفتح على الجماع **[كذلك]** لا أدب عليه إن أكره على طائعة لا زوج لها، ولا سيد لتمحض حق الله تعالى وإلا حد.

[والأكثر على خلافه]، أي: خلاف المختار وأنه يحد وهو المذهب نظراً لانتشاره **[وثبت]** عياذا بالله تعالى أحد ثلاثة أشياء، إما **[بإقراره]** به **[وإن]** لم

يقر أربع مرات بل **[مرة إلا أن يرجع]** عن إقراره **[مطلقاً]** في أثناء الحد أو قبله لشبهة أو لغيرها، أو يقربه وتشهد بينة بإقراره وينكر شهادتها لأن هذا يعد رجوعاً **[أو يهرب]** بضم الراء قبل إقامة الحد قطعاً بل **[وإن]** هرب **[في]** أثناء **[الحد]** بخلاف إنكاره السببين الآتيين، فلا يسقط الحد، وأولهما: قوله **[وبالبينة]** الموصوفة بما ذكر بقوله وللزنى واللواط أربعة إلخ **[فإ]**ذا ثبت بها **[لا يسقط]** الحد المرتب عليها **[بشهادة]** أربعة رجال أو **[أربع نسوة ببكارتها]** على الأصح لأن عذرتها قد تكون لداخل فتغيب الحشفة قبل زوالها **[ويحمل]**، أي: بظهوره **[في]** حرة أو أمة **[غير متزوجة]**، أي: لا يعرف لها زوج أو زوجها صبي أو مجبوب أو أتت بولد كامل لأقل من ستة أشهر بكثير من يوم وطء زوجها.

[و]في حق أمة غير **[ذات سيد مقربه]** بأن كان منكراً لوطئها، فتحد إلا إن سئلت عن وجه حملها، فقالت كنت نائمة، وانتبهت فوجدت بللاً، ولها زوج قريب التزويج بها، فقال وجدتها عذراء، وهي من أهل العفة وحسن الحال، فلا حد عليها، وانظر إذا لم يقل الزوج ذلك **[ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة]** إن كانت تلك الدعوى **[بلا قرينة، تعضدها لتعلقها]** بالمدعى عليه الصالح ودعواها على الفاسق، وإن لم تتعلق حيث لم تحمل، وكشهادة أربعة أنها حملت وأدخلت بمحل، والتعلق أن تأتي عقب الوطء مستغيثة، أو تأتي البكر بعده تدمي وإن لم تستغث **[ويرجم المكلف الحر المسلم]** حتى يموت إن وطىء بانتشار، بخلاف الزنى فلا يشترط فيه الانتشار.

وإنما عبر عن الوطء بقوله **[أصاب]** إشارة إلى أنه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها **[بعد]** أن اتصف **[بهن]**، أي: التكليف والحرية والإسلام **[بنكاح]**، أي: فيه لا في ملك أو زنى **[لازم]** ذلك

النكاح ابتداء، فتخرج حرة تزوجها عبد بغير إذن سيده فلا تكون محصنة، وإن أجاز السيد، ويخرج نكاح معيب أو معيبة أو مغرور أو مغرورة، ويخرج ما يفسخ أبداً، لا إن مضى بالدخول، لكن إن وطىء ثانياً وإلا فتردد و**[صح]**، أي: جاز ذلك الوطء، ولم تقع فيه مناكرة، بين الزوجين، وكان لمطيقة، بخلاف وطء حائض ونحوها، ويكون الرجم **[بحجارة معتدلة]** بين الكبر والصغر خشية التشويه أو طول التعذيب ويخص بها المواضع التي هي مقاتل من السرة إلى ما فوق، ويتقي الوجه والفرج، ويجرد أعلا الرجل دون المرأة، لأنها عورة. ولا يربط المرجوم **[ولم يعرف]** إما منا رحمه الله تعالى، في حديث صحيح ولا سنة معمول بها، ترتيباً بين الناس الذين يرجمون الزاني خلافاً لمن قال: **[إن بداءة البينة]** التي شهدت عليه متعينة **[ثم]]** بعد رجمها، رجمه **[الإمام]**، أي: الحاكم ثم ترجمه الناس عقبه **[كلائط]**. وملوط به مكلفين فيرجمان **[مطلقاً]** أحصنا أم لا، ولم يكتف بالإطلاق عن قوله **[وإن عبدين]** للرد على من قال إن العبد يجلد خمسين، ولا عن قوله **[أو كافرين]** للرد على من قال إنه يرد إلى أحكام ملته **[وجلد البكر مائة]** إن كان مسلماً مكلفاً حراً بدليل قوله **[وتشطر]** الجلد **[بالرق]** ذكراً أو أنثى **[وإن قل]** كمبعض. وبقية أهل الشوائب كأم ولد **[وتحصن]**، أي: صار محصناً **[كل]**، من الزوجين، على البدلية بدليل قوله **[ذو صاحبة]** فيحصل إحصانه هو بالعتق له أو العقل أو الإسلام أو البلوغ، وزوجته أمة أو كافرة أو مجنونة أو صغيرة.

[والوطء] لإحدى الزوجات المذكورات **[بعده]**، أي: بعد الاتصاف بأحد الأوصاف المذكورة وتتحصن هي فقط بوطء زوجها الرقيق لها بعد عتقها أو المجنون بعد عقلها، بخلاف البالغة، فلا تتحصن بوطء الصبي ولو مراهقاً، ثم أنواع الحد: رجم فقط، أو جلد فقط أو جلد مع تغريب وذا الأخير مختص

بنوع من غير المحصن لقوله **[وغرب الحر]** لا العبد ولو رضي **[سيده]**، الذكر فقط المتوطن لا من زنى بفور نزوله وله [ ] فيسجن ببلده ولا الأنثى ولو رضي زوجها، ولا يسجنان لأنه تابع للتغريب.

ولا حاجة لقوله **[عاماً]** مع قوله فيسجن ببلده سنة **[وأجره]**، أي: الذكر الحر في حمله ذهاباً وإياباً ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع **[عليه]** لأنه من متعلقات جنايته **[وإن لم يكن له مال فمن]** مال المسلمين، ويؤخذ من **[بيت المال]** إن كان وإلا فعليهم ويخرج يومان كما قال **[كفدك]** قرية من قرى خيبر **[وخيبر]** ينفى إليها **[من المدينة]** المنورة **[فيسجن]** بعد الجلد **[سنة]** من حين سجنه في البلد الذي نفي إليه، وأشعر قوله: غرب، أنه لو غرب نفسه لا يكفي ذلك وإن كان عليه دين أخذ من ماله **[فإن عاد]** لبلده الذي أخرج منه قبل سنة **[أخرج]** مرة **[ثانية]** لموضع سجنه أو غيره.

قال بعضهم والظاهر أنه إن تأنس من سجنه مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غرب لموضع آخر، ويحتمل وإن عاد للزنى بعد فعل ما ذكر به، جلد أيضاً وأخرج للسجن الأول أو غيره، ثم الزانية غير المتزوجة وغير ذات السيد، لا تؤخر إن لم يمض لماء الزنى أربعون يوماً ببطنها، أو مضى ولا يمكن حملها **[وتؤخر]** الزانية **[المتزوجة]** أو ذات السيد بالرجم أو الجلد **[لحيضة]** أو ثلاثة أشهر فيمن لم تحض إن مكث ماء الزنى أربعين يوماً أو أقل ولم تستبرأ قبل الزنى وقد مضى لمائه هو أربعون، وإن لم يقم بحقه بخلاف أقل من أربعين، وأسقط حقه **[و]**انتظر **[بالجلد اعتدال الهواء]** بالمد فلا يجلد في حر ولا برد مفرطين **[وأقامه]**، أي: حد الزنى رجماً أو جلداً، وحد القذف والخمر **[الحاكم]** بشرط مشروط فيه هو **[والسيد]** عند جواز إقامته له يأتي بعد ما هو مشروط في إقامة السيد فقط له، وشرط السيد عدم تزويج الرقيق أصلاً أو تزوجه

بملك السيد كما قال [**إن لم يتزوج**] الرقيق ذكراً وأنثى [**بغير ملكه**] لتزوجه بملك غير السيد أو بحرة وإلا لم يقمه إلا الحاكم، وشرطهما معاً ثبوت الزنى [**بغير علمه**]، أي: كل منهما بل ثبت بإقرار وحمل أو بينة أربعة لا سيد فيها ولا حاكم، فإن كان فيها السيد تعين الحاكم أو الحاكم تعين السيد ولا يقيم السيد حد السرقة.

[**قلت**] وإقامة السيد الحد جائزة لا واجبة، كذا وقفت عليه لبعضهم [**وإن**] زنت من قد تزوجت [**وأنكرت الوطء**] من زوجها [**بعد**] إقامة [**عشرين سنة**] معه [**وخالفها الزوج**] قائلا بل قد وطئتك [**فـ**]ـيصدق الزوج ويلزمها [**الحد**] الذي هو الرجم، [**و**]روي [**عنه**]، أي: ابن القاسم ما يخالف ذلك [**في الرجل**] يقيم مع زوجته مدة طويلة، ثم يزني ويدعي أنه لم يطأ زوجته، فقد قال [**يسقط**] عنه الرجم، ويحد حد البكر [**ما لم يقرّ به**]، أي: بوطئها، أو يولد له منها وإلا رجم ولو كان عند الإنكار حد البكر أو يولد له [**وأُوّلا**]، أي: لزوم الحد لها وسقوطه عنه [**على الخلاف**] إذ لا فرق بالذكورة والأنوثة [**أو**] إنما رجمت هي دونه [**بخلاف**]، أي: مخالفة [**الزوج**] لها [**في**] المسألة [**الأولى**] بقوله إنه وطئها، ومسئلته هو لم تخالفه زوجته في عدم الوطء لها، [**أو**] إنما لم يحد هو [**لأنه**] قد يمكث مع زوجته مدة طويلة بلا وطء و[**يسكت**] عن قول ذلك للناس.

وعادة المرأة عدم السكوت، هذه المدة عن عدم وطء الزوج لها [**أو**] يوافق بأن عدم رجمه هو [**لأن الثانية**] التي هي مسئلته هو [**لم تبلغ**] إقامته مع الزوجة [**عشرين**] سنة، ورجمت هي - لبلوغها عشرين، وعندي أن قوله [**تأويلات**] مفعول مطلق، عامله قوله وأُوّلا على الخلاف ولو أسقطه ما ضره، [**وإن قالت زنيت معه**] أخذت بظاهر لفظها هذا فإن [**ادعى**] هو [**الوطء و**]ادعى معه

[الزوجية] فلا ينفعه إلا البينة لمخالفتها هي له بخلاف قوله **[أو وجدا ببيت وأقر به]**، أي: الوطء **[أو ادعيا النكاح]** فتنفعه البينة وكونهما الهاربين أو حصل فشو بخلاف قوله **[أو ادعاه]**، أي: النكاح **[فصدقته]** هي **[ووليها وقالا]**، أي: المرأة، ووليها **[لم تشهد على العقد فينفعه الفشو وجواب قوله وإن قالت إلخ قوله حداً باب]** قد حرم الله تعالى على المسلمين أعراضهم فإن إذاية المسلم حرام.

ولكن إن واجهه بها أدب باجتهاد الحاكم على حال القائل والمقول له وإن قال ما يؤذيه في مغيبه، فليس إلا الندم والاستغفار، والتحلل من المغتاب وإن رماه بفاحشة فهو قول المص **[قذف المكلف]** ولو سكراناً أو حربياً ببلد الإسلام أو لا، ومفعول المصدر قوله **[حراً مسلما]** لوقت إقامة الحد فإن ارتد لم يحد قاذفه، وإن عاد للإسلام بخلاف قاذف عبد مسلم بنفي نسبه، فلا حد عليه إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما، وكذا إن كانت أمه أمة أو كافرة إذا كان أبوه حرا مسلما أو قذف ذات حمل من سيدها الحر بعد موته، وقبل وضعها فإنها حامل من زنى ثم القذف بأحد أمرين إمّا **[بنفي نسب لأب]** دنية، ولو كان الأب عبدا أو كافرا **[أو]** لم ينفه لأب بل عن **[جد]** للأب خاصة كقوله لست ابنه.

ولو قال أردت من الصلب لم يصدق **[لا]** يحد بنفي نسب عن **[أم]** لأن الأمومة محققة، وإنما عليه الأدب فقط، كما يؤدب فقط إن نسبه للكفر عياذاً بالله تعالى **[ولا]** حد عليه **[إن]** قذف من **[نبذ]**، أي: طرح قبل أن يستلحقه أحد إن نفاه عن نسب شخص معين لا عن صحة النسب أصلاً على الراجح، وإن كان خلاف ظاهر المص، فإن قال يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فليس قذفاً بنفي النسب، وإنما هو قذف لوالديه، ولا حد فيه لأن المنبوذ لا يكون إلا ابن

زنى، وهذا التعليل يشهد لظاهر المص، وعطف قوله **[أو]** قذفه بزنىً على قوله بنفي نسب، فإن قذفه بالزنى حد له **[إن كلف]** المقذوف **[وعف]** المقذوف **[عن وطء يوجب]** عليه **[الحد]** فإن لم يعف عنه بكونه قد حد في الزنى أو ثبت عليه، ولو بإقراره المرجوع عنه أو زنى بعد أن قذف لم يحد قاذفه، والحق أنه محمول على العفاف حتى يثبت خلافه، والأحسن لو قال المص، وعف عن زنى.

ولا بد من كون المقذوف أيضاً متلبساً **[بآلة]** حال تكليفه، فلا يحد قاذف مجبوب أو مقطوع ذكر بالزنى **[و]**لابد أيضاً من كون المقذوف **[بلغ]** كما تقدم في قوله إن كلف، وأعاده ليرتب عليه قوله **[كإن بلغت]**، أي: المقذوفة، أي: أطاقت **[الوطء]** فيحد قاذفها وإن لم تبلغ فقد علم أن اشتراط التكليف فيه تفصيل بين الذكر والأنثى، وكذا لا يشترط فيمن قذف بفعل اللواط فيه بلوغ وإنما يشترط في الفاعل **[أو محمولا]** بحاء مهملة، أي: مسبي أو بجيم وهاء فيشمل المسبي، والمنبوذ والغريب، فلا حد على قاذفهم عند أشهب والصواب خلافه إلا إذا حمل على نفيه عن رجل معين، **[وإن]** قذف [ ] والواو في **[وابنها]** بمعنى أو فيحد قاذفها بالزنى أو قاذف ابنها بأنه ليس لأبيه الذي لاعن لصحة استحقاقه له.

ولا حد على من قال له يا منفي أو يا ابن الملاعنة أو يا من لوعنت بخلاف قوله يا منفي لمن ليس ابن ملاعنة، فإنه يحد، ثم إن صرح القاذف فلا كلام، **[أو عرض]** به فيه **[إن فهم]** القذف بإتيانه بكلام نثر أو نظم يحتف به من القرائن ما يصيره كالتصريح بأن الشخص زان أو منفي عن نسبه فإنه يحد، وسيأتي تمثيله ولا حد إن أشكل الأمر هل أراد قذفاً أم لا، وأخرج من المكلف في قوله قذف المكلف هو قوله **[غير]** أصل فلا فرق بين **[أب]** وأم وجد وإن

بعد ولو لام كجدة وإن بعدت، وخير قوله قذف المكلف هو قوله [**يوجب**] على القاذف [**ثمانين جلدة وإن كرره**] مرة فأكثر [**لواحد أو جماعة**] فيه الحد أو في أثنائه في مجلس أو متفرقين بكلمة واحدة كيازناة أو بكلمات فحد واحد لمن قام به منهم وسيأتي قذفه واحداً مبهماً من جماعة [**إلا**] إن كرره [**بعده**]، أي: بعد الحد فيقام عليه ثانيا، وإن كرره بغير تصريح كقوله ما كذبت عليه أو لقد صدقت [**ونصفه على العبد**] الذكر والأنثى ذو شائبة أم لا على الأصح، ويعتبر كونه كذلك حين القذف إذا تحرر قبل إقامة الحد عليه.

وإن قذف عبد أو تبين أنه حين القذف حر أوعكسه حد في الأولى ولا حد في الثانية، ثم ذكر صيغ القذف، وبدأ بالتعريض فقال [**كلست بزان**] بضم التـاء أو بفتحهـا، مقولة لشخص في خصام مثلاً [**أو**] قيل للمقذوف [**زنت عينك**] أو يدك أو رجلك إلا إذا قاله له بعد نظره محرماً أو مسه له أو مشيه إليه أو قال زنت عينك لا فرجك فإن أراد بالعين الذات فمن التصريح كزنى فرجك [**أو**] قال لأجنبية زنت [**مكرهة**] وكذبته، ولم يقم بينة بالإكراه إلا إن دلت قرينة على قصد الاعتذار عنها فإن قال أكرهت على الزنى حد مع قصد نسبتها له لا في غير ذلك، وفي الزوجة يلاعن، وإلا فكالأجنبية [**أو**] قال لغيره في مشاتمة إنك أو إني [**عفيف الفرج**] فإن لم يكن في مشاتمة فلا حد، وإن أسقط الفرج أدب كما يأتي له [**أو قال لعربي**] حرٍ مسلمٍ، وهو من تكلم بالعربية سجية من العرب العرباء أو المستعربة، وإن طرأت عجمته [**ما أنت بحر**] فيحد على الأصح لأنه نفى نسبه [**أو**] قال لعربي [**يا رومي**] أو يا فارسيُّ أو ما أشبه ذلك لأنه نسبه [**كإن نسبه لعمه**] لأنه قطع نسبه عن أبيه [**بخلاف**] نسبة الشخص إلى [**جده**] فلا حد إلا أن يعرف أنه أراد القذف مثل أن يتهم الجد بأمه [**وكان**] قذف أمه بأن [**قال**] عن نفسه [**أنا نغل**] بنون وكسر غير معجمة، أي: فاسد

النسب [**أو ولد زنى**] فيحد لأمه كان نسب نفسه لبطن أو عشيرة غير بطنه أو عشيرته فيحد لأمه ما عدا الانتساب له عليه السلام، فقد تقدم حكمه.

وإن قال لغيره أنت ولد زنىً وعفا عنه المقول فيه ذلك فلام المقول فيه ذلك القيام بحقها [**أو كيا قحبة**] وهي الزانية أو يا عاهرة أو يا فاجرة إن كان في العرف قصد هذا اللفظ على الزنى [**أو قرنان**] لأن معناه صاحب الفاعلة كأنه يقرن بينه، وبين غيره على زوجته، فالحد لزوجته إن طلبت ذلك [**أو يا ابن منزلة الركبان**] لأنه نسب أمه للفاحشة [**أو**] قال لآخر يا ابن [**ذات الراية**] لأنه عرض لأمه بالزنى [**أو**] قال لامرأة [**فعلت**] بضم التاء [**بها في عكنها**] جمع عكنة كغربة، وغرف وهي طيات البطن [**لأن نسب**]، أي: أسند وأضاف [**جنساً**]، أي: صنفا [**لغيره**] قوله للرمي أنت فارسي مثلا [**ولو أبيض لأسود لم يكن**] الصنف المنسوب لغيره [**من العرب**] فيحد من نسب أحداً من قبيلة لغيرها لأن العـرب سجيتهم الاعتنـاء بأنسابهم، فتجد الواحد منهم يعد من الآباء فوق العشرة، مع أنه علم لا ينفع، وجهالته لا تضر إذا كان نسبه نفيا، وإلا فعلمه يضر، وجهالته تنفع.

قال ابن حجر الظاهر حمل ما ورد من ذمه على التعمق فيه، وإلا فتعلم ما يعرف به الرحم ليوصل، والمحارم لتجتنب في النكاح محمود مأمور به [**أو قال مولى**]، أي: معتق بفتح التاء [**لغيره**] ممن هو من العرب خاصة [**أنا خير منك**] إلا لقرينة على إرادة خيرية النسب، وكلام المصنف جارٍ أيضاً في قول ابن العم لابن عمه ذلك [**أو**] قال في مشاتمة أم لا لغيره ولو عربياً [**مالك أصل ولا فصل**] فلا حد عليه إلا لقرينة نفي النسب في كل ما لا حد فيه [**أو قال لجماعة**] كثيرة أم لا [**أحدكم زان**] أو ابن زانية أو لا أب له إلا إذا قاموا كلهم بحقهم كأن قام أحدهم. وعفى الباقي ولم يحلف ما أراد القائم، وإلا فلا حد

عليه [**وحد في**] قوله لغيره أنت [**مأبون وإن كان**] المقول له ذلك [**لا يتأنث**]، أي: لا يتكسر في كلامه كتكسير النساء كأن تأنث على المشهور.

فالمفهوم للشرط [**و**]حد [**في**] قوله لعربي أم لا [**يا ابن النصراني**] أو اليهودي أو الكافر [**أو**] يا ابن [**الأزرق**] أو الأحمر أو الأسود أو الأعور [**إن لم تكن في آبائه**] من هو [**كذلك**] بأن ثبت أن آباءه على خلاف ذلك أو جهل الأمر [**و**]حد [**في**] قوله لآخر [**مخنث**] بفتح النون وكسرها وهو المتكسر بالقول، والفعل [**إن لم يحلف**] أنه لم يرد قذفه، وإلا فلا حد إن لم يخصه العرف بمن يؤتى [**وأدب في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة**]. ولا عرف بإرادة الزنى أو يا حمار ابن الحمار أو قال أحد اللفظين فقط. أو قال يا خنزير [**أو**] قال لامرأة كرجل على الأصح [**أنا عفيف**] أو ما أنت بعفيف أو بعفيفة، ولو في مشاتمة، فلا حد لكن إن حلف أنه أراد عفيف المكسب والمطعم فإن نكل حد [**أو إنك**] بكسر الهمزة والكاف، وشد النون [**عفيفة أو يا فاسق**] وإن اتصف بذلك [**أو يا فاجر**] أو يا شارب الخمر وآكل الربا.

[**وإن قالت**] أجنبية زنيت [**بك جوابا**] منها لرجل قال لها [**زنيت**] بكسر التاء الفوقية فلا حد عليه هو لأنها صدقته و[**حدت**] هي حدين [**للزنى**] لتصديقها عليه إن لم ترجع عن إقرارها [**والقذف**] للرجل ولو أرادت جوابه على الأصح، ولو رجعت عن إقرارها بالزنى. ولا حد على الزوجة بحال بخلاف الزوج الذي قال لها ذلك فيحد إن لم يلاعن، وإن قال لغيره يا زاني فقال أنت أزنى مني فلا حد على الأول، ويحد الثاني للزنى والقذف. وقول المص [**وله حد أبيه**] وأمه إن قذفاه خلاف مذهب المدونة [**و**]على ما للمصنف إذا حده [**فسق**] فلا تقبل شهادته لإخلاله بالمروءة [**و**]للمقذوف [**القيام به**]، أي: بحد قاذفه [**وإن علمه**]، أي: إنما رماه به صدر [**من نفسه**] لأن من أتى بشيء من

هذه القاذورات مأمور بالستر على نفسه.

وليس للقاذف أن يحلف المقذوف أنه ليس بزان [**كوارثه**] له القيام بحق مورثه المقذوف قبل موته ولم يمض من طول الزمان في حياة المقذوف ما بعد به تاركاً لحقه بل [**وإن**] قذف [**بعد موته**] ووصى الوارث كهو وبين وارثه بقوله [**من ولد وولده**] وإن سفل ذكراً أو أنثى [**وإن**] ذكر [**وأبيه**] وإن علا وإن قام بالوارث مانع من الإرث فإن عدم من ذكر قام به غيرهم من الأخوة وباقي الورثة سوى أحد الزوجين [**ولكل**] من الورثة له [**القيام**] بحق مورثه [**وإن حصل**]، أي: وجد [**من هو أقرب**] منه كابن الابن مع وجود الابن لأن المعرة لاحقة بجميعهم.

[**و**]يجوز للمقذوف [**العفو**] عن قاذفه [**قبل**] بلوغ الإمام أو صاحب الشرطة ولو وارثاً قام بحق مورثه إلا أن يكون الموروث أوصى بالقيام فلا عفو لوارثه [**وبعده إن**] خاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف و[**أراد سترا**] على نفسه ولا يكلف أن يقول أردت ستراً لأن قول ذلك عار أو أراد ستراً لكون مثله يفعل ذلك أو يخشى إن ظهر ذلك إقامة بينة عليه بما رمي به أو يخشى أن القاذف يظهر به عيباً للناس أو أراد الستر على القاذف من حصول ضرر به مآلاً وأما العفيف الفاضل فلا يجوز عفوه ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة ولو بلغ الإمام [**وإن حصل**] القذف ثانياً [**في**] أثناء [**الحد**] سواء قذف الأول أو غيره ألغي ما مضى من الحد و[**ابتدىء لهما**]، أي: للقذفين حد واحد [**إلا أن يبقى يسير**] كخمسة عشر سوطا فدون [**فيكمل الأول**] ثم يستأنف حد للثاني.



[باب]

[**السـرقة تقطع**] يد السارق [**اليمنى**] من كوعها ويغلى زيت على نار [**وتحسم**]، أي: تكوى به لتحرق أفواه العروق فينقطع جريان الدم وجوباً على الإمام وعلى من قطعت يده فقوله [**بالنار**]، أي: زيتها المحمّى بها وإن قطعت يده ظلماً فله ترك المداواة حتى يموت والإثم على قاطعه [**إلا لشلل بين**]، أي: فساد ولو كان ينتفع بها أو قد قطعت في قصاص أو سماوي بخلاف سرقة سابقـة، [**أو نقص أكثر الأصابع**] كثلاثة لا دونها بأنملة [**فرجله اليسرى**] تقطع على المذهب والمرجوح قوله [**ومحي ليده اليسرى**] ويتفق على قطع الـرجل إن قطعت أو لا بسرقة [**ثم**] على النحو الذي هو الحق تقطع [**يده**] اليسرى بسرقة ثانية تبعاً للرجل التي في جنبها، [**ثم رجله**] اليمنى بسرقة ثالثة من الكعب وعلى الضعيف المرجوع إليه تقطع رجله اليسرى على الظاهر لأنها الثانية في صحيح الأعضاء.

[**ثم**] إن سرق بعـد قطع جميع الأعضـاء أو سقـوطهـا بسماوي [**عزر وحبس**] باجتهاد الحاكم فيهما ونفقته وأجرة الحبس من ماله فإن لم يكن فمن بيت المال وإلا فعلى المسلمين [**وإن تعمد إمام أو غيره**] كجلاد قطع [**يسراه أولاً**] وثانيا مع علمه سنة القطع [**فالقود**] على الأرجح [**والحد**] في العضو الذي يسبق المقطوع [**باق**].

قال ره: إنه لم يفهم معنى يصح لقول [ز] فكذلك إن كان في اليد إلخ،

[وخطأ] من غير تدليس السارق، وكان من إمام أو مأموره وبين اليدين أو الرجلين **[أجزأ]** فإن انتفى أحد الشروط الثلاثة فالحد باق وفرع على قوله وخطأ أجزأ قوله **[فرجله اليمنى]** ليكون القطع من خلاف فيده اليمنى أيضاً، فرجله اليسرى وعلق بقوله تقطع قوله **[بسرقة طفل]** ويخدع أو مجنون انتفع بكل أم لا **[من حرز مثله]** كدار أهله أو مع خادمه الحافظ له فإن كان كبيرا أو فصيحا أو لم يكن في حرز مثله فلا قطع **[أو ربع دينار]** شرعي معتبر بالوزن لا بالقيمة **[أو ثلاثة دراهم]** شرعية فأقل منها إن كانت لاختلاف الموازين والتعامل بالوزن فإن نقصت بغير اختلاف الموازين لم يقطع كأن تعومل بالعدد ولم يرج الناقص المسروق ككاملة ووصف الدراهم بقوله **[خالصة]** من الغش مع أنه يشترط ذلك في ربع الدينار أيضاً.

[أو ما]، أي: عرض ولو عبداً **[يساويها]**، أي: الثلاثة دراهم وقت إخراجه من حرزه لا قبله أو بعده فلا يقوم بغيرها ولو عدمت بالبلد فإن ساوى ربع دينار ولم يساويها لم يقطع بخلاف العكس فإن ذبح الشاة بالحرز أو خرق الثوب به فنقص عند الإخراج لم يقطع وتعتبر القيمة **[بالبلد]**، أي: بلد المسروق وهو بلد السرقة. وسواء كانت معا ملتحم بالدراهم أو الدنانير أو العروض أو بهما ويعتبر تقويم المساوي شرعا فلا قطع في سرقة آلة لهو تساويه وخشبتها بدونه لا تساويه ويكفي التقويم من واحد إن كان موجهاً من جهة القاضي وإلا فلا بد من اثنين، ويعمل بشهادتهما وإن خولفا بقول غيرهما لا يساويها ويقطع في جميعه بينهما أو سرق أحدهما مع عرض وسواء سرق من شخص واحد أو شخصين وكان مالهما بحرز واحد وإلا لم يقطع **[وإن]** كان العرض المسروق محتقراً **[كماء]** أو حطب أو نحو ذلك مما أصله مباح للناس.

وسواء كان العرض مما يسرع إليه الفساد أم لا **[أو جارح]** طير يساوي

الدراهم للحمه فقط أو ريشه فقط أو هما معاً أو ساواها هو أو السبع **[لتعليمه]** الصيد **[أو]** ساواها السبع لأجل **[جلده بعد ذبحه]**، بلا نظر قيمة لحمه نظراً للقول بتحريمه **[أو جلد ميتة]** من شيء مأكول أو غيره. ولا يقطع إلا **[إن]** كانت سرقته بعد دبغه و**[زاد دبغه]** على قيمة أصله إن لو كان يباع للانتفاع به **[نصابا]** وظاهر المدونة أن يقال ما قيمة دبغه فقط فلا يقوم غير مدبوغ لأن دبغه هو الذي أباح الانتفاع به واختار اللخمي النظر إلى قيمته يوم سرق وهو أظهر **[أو ظناً]**، أي: ربع الدينار والدراهم **[فلوساً]** نحاساً فإذا هو أحدهما فيقطع **[أو]** ظن **[الثوب]** المسروق الذي لا يساوي نصاباً **[فارغاً]**، أي: خاليا فإذا فيه نصاب يقطع أن علم الناس إن ذلك يرفع في مثله بخلاف ما لا يرفع ذلك فيه كالحجر والخشبة والعصى فإن كان الثوب خلقاً وقال لم أعلم بما فيه حلف ولم يقطع **[أو]** سرق غير منفرد بل **[شركة]** بكسر الراء **[صبي]** له في السرقة أو معه مجنون.

ولو كان رب النصاب أو أباً لربه إن لم يستقل كل أو نابه نصاب **[لا]** شركة **[أب]** غير مجنون أوجد وإن علا ولو لأم أوجدة لدخول السارق مع من له شبهة وهو الأصل في مال فرعه ولو نابه نصاب وكذا إن سرق مع عبد لرب المال من موضع أذن له سيده في دخوله فإن لم يؤذن له فالقطع على شريكه **[ولا]** يقطع سارق **[طير]** لم يساوي النصاب للحمه بل **[لإجابته]**، أي: مجاوبته الناس وله مكالمته معهم، كالغراب الذي يتكلم لأنها منفعة غير شرعية **[ولا]** قطع **[إن تكمل]** إخراج النصاب من حرز مثله **[بمدار في ليلة]** كذا لابن القاسم سحنون إن كان في فور واحد قطع وهل خلاف أو كلام سحنون في الطعام أو المتاع الذي لا يمكن إخراجه دفعة.

ويحمل قول ابن القاسم على ما إذا أعاد مرارا لينظر ما يسرقه سوى ما

يسـرق قولان [أو اشتركا]، أي: سارقان وكذا أكثر [في حمل] شيء حتى أخرج من حرزه [إن استقل]، أي: قدر [كل] واحد على إخراجه وحده لو شاء ذلـك [ولم ينبـه]، أي: كل بانفراده [نصاب] فحاصله القطع إن ناب كلاً نصاب وإلا فلا إن استقل وإلا قطعا وإن خرج به من رفعوه له على ظهره في الحرز قطعوا إذا لم يقدر على إخراجه إلا برفعهم له وإلا قطع وحده، وإن خرج كل حاملاً شيئاً وهم شركاء فيما أخرجوه لم يقطع إلا من أخرج نصاباً.

وقول [ز] ولو دخل اثنان إلخ مقيد بما إذا علم الخارج به بالسرقة ثم لا قطع إلا في نصاب [ملك غير] وهو يشمل السارق من سارق ومن المسجد وسرقة من له التصرف في المسروق بوصية أو وكالة حيث كان بين مودع أو مرتهن أو نحوه وسرقة المستأجر ما استأجره قبل قبضه من ربه والمرتهن قبل قبضه من ربه أو من أمين بيده ويأتي أن لا قطع في عكس كل وإذا أقر أنه سرق شخص من مال قطع [ولو كذبه] من قال أنه [ربه] قائلا ليس من ملكي ويبقى بيد السارق ما لم يدعه ربه بعد ذلك كذا في [ز]، وسكتوا عنه وانظره مع ما تقدم في الإقرار [أو أخذ] السارق ليلا خارج الحرز وبيده نصاب أخرجه منه [وادعى الإرسال] من ربه فيقطع ولو صدقه لحمله على الشفقة عليه إلا لقرينة ككونه في خدمته أو من عياله لقول المص [وصدق] في دعواه أنه أرسله وصدقه [إن أشبه] بأن دخل من مدخل الناس وخرج من مخرجهم في وقت يشبه أنه أرسله فيه [لا] في سرقة ما هو من [ملكه] كما إذا رهن شيئاً أو إكراه ثم سرقه [من مرتهن أو مستأجر] بكسر الجيم أو معار.

والموضوع أن معه بينة بالرهينة وما معها وإلا قطع وشبه في عدم القطع، قوله [كملكه] جميع المسروق بإرثه له [قبل خروجه] من حرزه ثم خرج به بخلاف إرثه له بعد الخروج به فالقطع بمنزلة هبته له بعد الخروج به ولا يقطع

إلا بسرقه نصاب [**محترم**] وهو مصور بجواز ملكه وبيعه معاً وفيه إشكال مع جلد الميتة المتقدم. [**لا خمرٍ**] فلا يقطع بسرقتها ولو من ذميّ ويوجع المسلم أدباً ويغرم للذمي قيمتها [**أو طنبور إلا أن يساوي بعد كسره**] بالفعل [**نصاباً**] إن وجد وإلا اعتبرت قيمته بتقدير كسره [**ولا**] بسرقة [**كلب مطلقاً**] أذن في اتخاذه أم لا، معلما أم لا، لأنه لا يباع ما لم يجعل في عنقه النصاب ورآه السارق أو جرت العادة بجعله في عنقه [**و**]لا في سرقة [**أو ضحية بعد ذبحها**] لأنها لا تباع بخلاف سرقتها قبله ولو نذرت.

وحكم الفدية حكم الأضحية في الوجهين [**بخلاف**] سرقة [**لحمها من فقير**] متصدق عليه أو غني أهدي له بها لجواز بيعها حينئذ ولا يقطع بنصاب له فيه شبهة قوية بل بنصاب [**تام الملك**] لغيره بحيث [**لا شبهة**] قوية [**له**]، أي: السارق [**فيه وإن**] كان ما تم ملكه لغير السارق مسروقا [**من بيت المال أو الغنيمة**] المحازة قبل قسمها قل الغانمون أو كثروا وسرق فوق حقه نصابا لضعف الشبهة في ذلك كله بخلاف السرقة منها قبل حوزها [**أو**] كان ما ليس له من [**مال شركة**] لكن [**إن حجب عنه**] بأن أودعاه عند أجنبي منها أو مفاتيحه عند الآخر [**وسرق**] من مثلي بينهما أكثر من نصيبه بثلاثة دراهم فإن كان بينهما عروض فالشرط سرقته [**فوق حقه نصابا**] من واحد من تلك العروض مثل سرقته ثمانية من عشرة دراهم بينهما أو جمل واحد من عشرة جمال بينهما [**لا**] قطع على من له شبهة قوية في المال المسروق نحو [**الجد ولو لأم**] يسرق من مال ابن ابنته [**ولا**] إن أخذ قدر حقه [**من**] شخص [**جاحد أو مماطل لحقه**] فلما أنكر السرقة وثبتت عليه أمام بينة كانت غائبة أن المال له وأن المسروق منه جحده فيه أو مطله فإن لم يقمها قطع ولا ينفعه إقرار الجاحد لأنه يحتمل الرحمة وإنما يقطع بنصاب [**مخرج من حرز**] ولو ترك

خارج الحرز ولم يتلف أو أدخل عصاه وجربها وفسر الحرز فقال [**بأن لا يعد**] في العرف [**الواضع**] المسروق [**فيه مضيعاً**] وإن وضعه فيه بغير قصد وسرق فالقطع . وفسره ابن عرفة بأنه مكان شأنه أن يقصد بما شأنه أن يوضع فيه حفظه به إن استقل بحفظه أو بحافظ غيره إن لم يستقل فإذا أخرج النصاب من الحرز قطع [**وإن لم يخرجه هو**]، أي : السارق من الحرز [**أو بتلع**] في الحرز ما لا يفسده ذلك لأنه يخرج به ويأخذه سواء كان [**درّاً أو ديناراً أو نحوهما**] بخلاف ما يفسده ذلك كالطعام [**أو الدهن**] في الحرز [**بما يحصل منه**] بعد خروجه إذا سلت كمسك وزباد [**نصاب**]، أي : قيمته [**أو أشار إلى شاة بالعلف**] أو نادى البقرة باسمها أو صاح عليها [**فخرجت المذكورات لذلك من الحرز وإن لم يأخذها**].

وتقطع الجماعة بالإشارة لها إن ناب كلاً نصاب لأن كلاً يستقل بالإشارة [**أو**] سرق الغشاء الأسفل وهو ما يسد به الناس [**اللحد**] على الميت [**أو**] سرق [**الخباء**]، أي : الخيمة أو كل شيء اتخذه الإنسان منزلا وترك متاعه فيه وذهب لحاجة مثلاً [**أو**] سرق [**ما**] وضع [**فيه**]، أي : الخباء أو سرق مجموعهما وهذا مقيد يضرب الخباء في مكان لا يعد ضاربه ربه فيه مضيعا له [**أو**] سرق نصاباً غائباً [**في حانوت**] لصيرافي أو غيره [**أو**] سرق شيئا من [**فنائهما**]، أي : الخباء والحانوت لأنه حرز لما يوضع فيه عادة [**أو**] سرق نحو زاملة من [**محمل**] نازل بالأرض فإن كان على ظهر دابة دخل في قوله [**أو**] سرق ما على [**ظهر دابة**] غرارة أو ما فيها أمن السرج أو البردعة سائرة أو نازلة في ليل أو نهار حيث كانت الدابة في حرز مثلها وإن لم يكن حرز ما عليها وبالغ على القطع بقوله [**وإن غيب**]، أي : غاب أصحاب الخباء وما بعده [**عنهن أو**] سرق تمرا [**بجرين**] كأمير وهو موضع التمر الذي يجفف فيه قريب من

العمران أو بعيد [**أو ساحة دار**] مختص بها شخص أو سرق من بيت من بيوتها لا قطع فيها إلا إذا خرج بالسرقة من جميع الدار.

وأما المشتركة في السكنى فيقطع الشريك فيها إن سرق من بيت من بيوتها لساحتها كأن سرق من الساحة ما شأنه الوضع بها فقط والراجح أن الخروج من بيت من بيوتها بالسرقة إلى الساحة يوجب [**لأجنبي**] من سكناها القطع وإن كان شريكاً في ذاتها كأن أخرج من جميع الدار ما سرق من الساحة سواء كان مما يوضع في الساحة أم لا وهذا [**إن حجر عليه**] بحيث لا يدخل إلا بإذن [**كالسفينة**] المشتركة بين ركابها يسرق بعضهم من بعض ما حجر عنه لكون تحت صاحبه فيقطع وإن لم يخرج بما سرق عن السفينة، وإن سرق أجنبي متاعاً وصاحبه عليه قطع وإن لم يخرج منها وإن لم يكن عليه فلا قطع إلا بعد الخروج منها بالسرقة [**أو**] ساحة [**خان**] وهو الفندق حرز فلا للأثقال، أي: الأعدال وهي الأعكام أيضاً فيقطع سارقها بمجرد إزالتها عن موضعها سواء كان من سكانه أو أجنبياً إذا كانت تباع فيها وإلا فلا قطع حتى يخرجها.

وأما الشيء الخفيف فليست الساحة حرزاً له بالنسبة لأجنبي وغيره على المعتمد [**أو زوج**] ذكراً أو أنثى يقطع كل بسرقته من مال الآخر إن كان المسروق [**فيما**]، أي: في مكان [**حجر عنه**]، أي: عن السارق سواء كان خارجاً عن مسكنهما أو كان معهما في بيت واحد وإنما يعتبر الحجر بغلق لا بالكلام وحكم عبده هو كهو وأمتها هي كهي [**أو موقف دابة**] يقطع من إزالتها عنه سواء وقفت [**لبيع**] ربطت به أم لا كان معها ربها أم لا [**أو غيره**] إن ربطت في زقاق واعتيد وقوفها به كما يدل عليه قوله موقف [**وقبر وبحر لمن رمى به**] مكفناً شد على خشبة أم لا كل منهما حرز [**لكفن**] ولو غير مأذون فيه كالحرير مع وجود غيره واحترز بالرمي من التفريق فلا قطع على سارق ما عليه من ثيابه

[أو سفينـة بمـرساة] بفتح الميم محل المرسى حرز لها وإن لم يعتد على الأصح وأما إن سرق مرساتها بكسر الميم، أي: الآلة فيقطع سارت السفينة أو رست **[أو]** سرق **[كل شيء بحضرة صاحبه]** الحي المميز ولو نائماً إن كان جالساً عليه أو متوسدا له مثلا وكان بغير حرز كالدار مثلاً وإلا فلا بد من إخراجه من الحرز وتخرج من كلامه الماشية المتفرقة في المرعى لكن إن بعدت عن صاحبهـا والثياب المنشـورة لمـا في كل من التشتيت **[أو]** سرق طعاما **[من مطمر]** وهي حفرة تجعل في الأرض لخزن الطعام ويهال عليها التراب حتى تساوي الأرض فيقطع **[إن قرب]** من المسكن بحيث يكون نظر ربه عليه وإلا فلا.

[أو] سرق بعيراً أو غيره من **[قطار]** بكسر القاف وهو ربط الإبل أو غيرها بعضها ببعض وسواء كانت سائرة أو نازلة **[أو نحوه]** مثل الإبل المجتمعة وإن لم يبن بما أزاله في الأمرين **[أو أزال باب المسجد]** وغيره أولى **[أو سقفه]** فيقطع وإن لم يخرج به **[أو أخرج قناديله أو حصره]** ليلا أو نهارا إن كان على المسجد غلق أم لا أو بلاطه وهي هنا الحجارة التي تفرش **[أو]** أزال **[بسطه]** فلا يشترط إخراجها خلافا لظاهر المص وكذا يقال في القناديل والحصر فلا فرق وقيد البسط بقوله **[إن تركت به]** ليلا أو نهارا حتى صارت كالحصير وإلا فلا قطع وإن كان على المسجد غلق لأنه لم يكن من أجلها وعطف على ما فيه القطع قوله **[أو حمام]** حرز لما فيه من ثياب داخله ومن آلته.

ولا يعارض قوله **[إن]** اعترف أنه إنما **[دخل]** الحمام **[للسرقة]** إطلاقهم عدم القطع في المواضيع المأذون فيها لكل أحد لأنه اعترف أن لا إذن له في ذلـك حين اعتـرافه، بما ذكر فيقطع وإن أخذ قبل الخروج ما لم يسرق من الساحة فلا قطع قبل الخروج فإن دخل للتحميم أو جهل قصده فلا قطع قبل

الخروج ولو أخرجه من جميعه لأنه خائن لأنه صار بحكم العرف كالمأذون له في الدخول [**أو**] لم يدخل من بابه بل [**نقب**] الحمام [**أو تسور**] عليه ونزل فيه وسرق. وقول [**ز**] كان للحمام حارس أم لا الصواب إسقاطه لأن مسألة الحارس هي قوله [**أو بحارس**] ويقطع فيها إن دخل للتحميم أو للسرقة وأخذ خارج وأخذ شيئا [**لم يأذن له في تقليب**]، أي: في أخذ المتاع لا ما يعطيه ظاهره من تقليب ثياب متعددة فإن أذن له في أخذ ثيابه فقط فسرق ثياب آخر فلا قطع وإن ناوله الحارس ثيابه فمد يده لغيرها بغير علم الحارس قطع، [**و**]إن دخل من بابه وأخذ ثياب غيره وادعى أن ذلك وقع منه خطأً [**صدق مدعي**] ذلك [**الخطأ**] كان حارساً أم لا أذن له في التقليب أم لا فإن نقب أو تسور لم يصدق [**أو حمل**] كرهاً [**عبداً لم يميز**] لصغره أو عجمته أو جنونه حتى أخرجه من حرزه.

[**أو**] عبدا مميزا ولم يحمله ولكن [**خدعه**] كقوله سيدي بعثني إليك لآخذ له فخرج له طوعا من حرزه، [**أو**] أخذ شيئاً من بيت محجور عليه من دار مختصة بأحد ولكنه نحو عالم أو طبيب و[**أخرجه**] من باب الدار وهو لساعة السرقة جالس [**في**] الموضع [**ذي**]، أي: صاحب [**الإذن**] لعموم الناس بالجلوس فيه، هذا مراد المص بقوله [**العام**] وصف للإذن والضمير في قوله [**عن محله**] راجع للموضع المأذون فيه ومفهومه أنه إن لم يخرج به من الدار أو أخرج شيئا من موضع الإذن من الدار أو من بيت غير محجور عليه فلا قطع وإن خرج به من جميعها [**لا**] إن سرق من دار ذات [**إذن خاص**] لبعض الناس [**كضيف**] يدخله رجل داره فيسرق [**مما**]، أي: من بيت [**حجر عليه**] في دخوله، وأولى إن حجر أخذ مما لم يحجر عنه [**ولو**] لم يؤخذ حتى [**خرج به**]، أي: الشيء المسروق [**من جميعه**]، أي: البيت [**ولا**] قطع [**إن**

نقله]، أي: الشيء المسروق من محله في الحرز لآخر منه [**ولم يخرجه من**] الحرز أو أخرجه من غير حرز مثله كما قال.

[**ولا**] قطع [**فيما**]، أي: في سرقة ما [**على صبي**] غير مميز من حلي وثياب [**أو معه**] لأنه غير حافظ لذلك ما لم يكن معه حارس أو يكون في دار أهله فإن كان مميزا أو خادعه بحرابة كما يأتي ومثل الصبي المجنون والسكران، [**ولا**] قطع [**إن نقله**]، أي: الشيء المسروق [**على داخل**] في حرز وأخذ منه النصاب [**تناول**] ذلك [**منه الخارج**] عنه بأن مد يده لداخل الحرز فيقطع الخارج فقط، وإن مد به الداخل يده حتى خرجت من الحرز فأخذه غيره فقطع الداخل فقط، وسيأتي إن التقيا وسط النقب، [**ولا**] قطع [**إن اختلس**] بأن يغفل صاحب المال فيخطفه، [**أو**] أخذ المال و[**كابر**] بأن تناوله من صاحبه ثم ادعى أنه ملكه من غير محاربة لأنه غاصب، [**أو هرب**] بالمسروق [**بعد أخذه**] وهو في الحرز وقدر عليه، [**ولو**] تركه رب المتاع في الحرز وذهب [**ليأتي لمن يشهد عليه**] أنه سرق المتاع، ولو شاء لخلص المتاع منه وظاهره علم السارق برب المال أم لا، [**أو أخذ دابة**] أوقفها صاحبها بموضع غير معتاد ولكونها [**بباب مسجد أو سوق**] لغير بيع وبغير حافظ، [**أو**] أخذ ثوبا منشورا على حائطٍ بعضه بداخله [**وبعضه بالطريق**] فلا قطع لأجل الخارج منه.

[**أو**] لا قطع بأخذ [**ثمر معلق**] على أصل خلقته، أي: ثمر لم يقطع كان قطع ثم علق أو التقط الساقط من التمر لكن على أحد قولين في الفرعين [**إلا**] أن يقطع ببستانه حال كون البستان مصحوبا [**بغلق**] بفتح اللام، أي: ما يغلق به [**فقولان**] أرجحهما عدم القطع لأنه المنصوص، [**وإلا**] إن سرق الثمر بالمثلثة أو الزرع [**بعد حصده**]، أي: جزه فإن وصل للجرين فالقطع وإن لم يصل إليه [**فـ**]قيل يقطع مطلقا وقيل لا مطلقاً و[**ثالثها**] يقطع به [**إن كدّس**]،

أي: جمع بعضه لبعض حتى يصير كالشيء الواحد لشبهه حينئذ بما في الجرين لا إن بقي ثمر كل شجرة تحتها لشبهه بما فوقها، [**ولا إن نقب**] الحرز [**فقط**] ولم يخرج شيئاً ولو خرج بنفسه وقلنا يضمنه كما تقدم، ولو كان أيضاً اتفق مع غيره على أنه هو ينقب وغيره يخرج وإنما يقطع المخرج وحده.

[**وإن التقيا وسط النقب**]، أي: في أثنائه فأخرجاه معاً [**وربطه**] الداخل في الحرز [**فجذبه الخارج قطعاً**] في الأمرين لأن فعل الرابط مصاحب لفعل الجاذب حال الخروج بخلاف مسألة تناول منه الخارج، [**وشرطه**]، أي: القطع [**التكليف**] فلا يقطع صبي ولا مكره على السرقة ولو بخوف نحو سجن درأ الحد بالشبهة وإن كان الإقدام عليها وعلى الغصب لا يبيحه خوف القتل ولا مجنون إن لم يسرق ساعة إفاقته وإلّا قطع وانتظرت إفاقته بالقطع فإن قطع قبلها أجزأ، وانظر في الأصل بقية المسألة، وإذا وجد التكليف [**فيقطع**] الشخص [**الحر والعبد والمعاهد**] وترجع المبالغة في قوله [**وإن**] سرقوا [**لمثلهم**]، أي: منه الإفراد العبد والمعاهد، وأما الحر من الحر فلا يتوهم فيهما عدم القطع فلا يقر أحد على السرقة لأنها من الفساد في الأرض [**ولا الرفيق**] قناً أو ذا شائبة يسرق [**لسيده**]، أو لعبد سيده نصاباً فلا يجوز قطعه ولو رضي السيد بخلاف سرقته من فرع سيده أو من أصله فيقطع.

[**وتثبتت**] السرقة ببينة ويحرم كتم الشهادة إذا رفع السارق للإمام ويحبس حتى تزكى إن احتاجت للتزكية، ويكره للسلطان أن يقول للمتهم أخبرني ولك الأمان لأنها خديعة و[**بإقراره**] بأنه سرق [**إن طاع**] بالإقرار اتفاقاً، [**وإلّا**] بأن أكره عليه بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب [**فلا**] يلزمه شيء متهما أم لا عند ابن القاسم [**ولو عين السرقة**] بأنها السلعة الفلانية مثلاً أو أخرجها لاحتمال وصول المسروق له من غيره، [**أو**] أكره على الإقرار بالقتل فأقر به و[**عين القتيل**] بأنه

زيد مثلاً أو أخرجه كما في المدونة لاحتمال أن غيره قتله ما لم يقر بالسرقة أو القتل بعد الإكراه آمناً [**وقبل رجوعه**] عن إقراره بالسرقة ولو عبداً والشرب والحرابة من أقرت بالإحصان ثم رجعت حيث رجع لشبهة كقوله أخذت مالي المعار مثلاً وظنت ذلك سرقة فسميته سرقة بل [**ولو**] رجع [**بلا شبهة**] كقوله كذبت في إقراري إلّا إذا أقر طوعاً وعينها وجحد إقراره بعد التعيين غير آت بشبهة فلا يقبل قولاً واحداً.

[**وإن ردت اليمين**] على طالب السرقة من متهم أو مجهول حال على أحد قولين وقد حقق دعواه [**فحلف الطالب**] للسرقة لقد سرق متاعه [**أو شهد**] له بالسرقة [**رجل وامرأتان أو**] شهد بها [**واحد**] من الرجل والمرأتين [**وحلف**] المدعي مع الواحد منهما [**أو أقر السيد**] بسرقة عبده من شخص وإن لم يحلف ذلك الشخص معه [**بالغرم**] يلزم في المسائل الأربع [**بلا قطع**] في واحدة منها، [**وإن أقر العبد**] بالسرقة وإن لم يصاحب إقراره شاهد ولا يمين من الطالب [**بالعكس**] يقطع ولا غرم وإن أقر بسرقة ولم يعينها وقال سيده من متاعي، لم يقطع.

[**ووجب**] على السارق [**رد**] عين [**المال**] المسروق ما دامت موجودة بلا تفصيل وإن ضاع فيرده [**إن لم يقطع**] للسرقة لقلة المسروق أو كونه مثالاً بغير حرز [**مطلقا**] تلف باختياره [**أو**] لا موسر أم لا فإن [**قطع**] وجب عليه قضاؤه [**إن أيسر**] ساعة السرقة واستمر يسره بالمسروق كله أو بعضه [**إليه**]، أي: إلى القطع فإن أعسر [**من**] يوم [**الأخذ**] إلى القطع أو فيما بينهما لم يتبع به ولو أيسر بعد ذلك.

[**وسقط الحد**] للسرقة [**إن**] ثبتت عليه السرقة وتعلق القطع بعضو

و[**سقط العضو**] سواء سقط [**بسماوي**] أو بقطع في قصاص أو بتعمد جناية أجنبي عليه فإن سقط العضو قبل السرقة فقد تقدم حكمه [**لا**] يسقط القطع [**بتوبة**] بشروطها ويكفيه عن ذكر التوبة قوله عاطفاً عليها [**أو عدالة وإن طال زمنهما**] ولا بأس بالشفاعة للسارق إذا لم يعلم منه أذى ما لم يبلغ الإمام وأما المعروف بالفساد فلا ينبغي أن يشفع له، [**وتداخلت**] حدود وجبت على شخص [**إن اتحد الموجب**] بفتح الجيم، أي: اتفق قدرها [**كقذف وشرب**] وكسرقة ثم قطع يد شخص ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلّا واحداً أو كان سرق مراراً أو شرب مراراً، [**وإلّا**] بأن اختلف قدرها [**تكررت**] كقذف وزنى نعم كل ما عدا القتل يدخل فيه لردة أعاذنا الله تعالى منها أو قصاص إلا حد الفرية كما تقدم.



[باب في الحرابة المحارب قاطع الطريق]

أي: هو من أخافها [**لمنع**] الناس من [**سلوك**] ومرور منها فلم يقصد إلا عدم انتفاع الناس بها لا إن أخافها لعداوة بينه وبين جماعة أو لطلب امرأة فليس محارباً وإن خرج بنية الإخافة وأخذ قبلها فلا يجوز قتله إذ لم يحصل إلاّ النية ولكن يعاقب بأيسر الحكم كالنفي والضرب والسجن وعطف على قاطع قوله [**أو أخذ بالمد**] اسم فاعل من أخذ مال مسلم أو فرجه لأنه أقبح من المال [**أو غيره**] من كل ذي مال محترم فيخرج مال الحربي. وقيد المسألتين بقوله [**على وجه**] شأنه أنه [**يتعذر معه الغوث**]، أي: وجود المغيث بخلاف ما إذا حضر المغيث إلا أنه عاجز فلا يسمى حينئذ محارباً بل غاصباً وبالغ على أنه محارب بقوله [**وإن انفرد بمدينة**] من المدن أو انفرد وحده وسواء قصد جميع تلك المدينة أم لا وقيل لا بد أن يقصد جميعهم ومثل الأخذ المذكور فقال [**كمسقي السيكران**] بضم الكاف وفتحها نبت دائم الخضرة يؤكل حبه وهذا إذا سقاه [**لذلك**]، أي: لأجل أخذ المال.

وظاهر المصنف وإن لم يكن ما سقاه يموت به وقول الزرقاني وأدخل بالكاف الخ فيه نظر وشمل كلام المصنف المرأة إلا أنها لا تصلب وكذا النفي على أحد قولين وعطف بالجر على مسقي قوله [**ومخادع الصبي المميز**] إذ هو الذي يخدع [**أو غيره**] من كبير، وإن لم يقتله [**ليأخذ ما معه**] على وجه يتعذر معه الغوث فإن كان لا على ذلك فقد مر أنه سرقة، [**و**]من المحارب أيضاً

الشخص [**الداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار**] إن علم به قبل أخذ المال [**فقاتل ليأخذ المال**] وأخذه على وجه يتعذر معه الغوث فإن أخذه ثم أطلع عليه بعد الأخذ فقاتل لينجو به ثم نجا فسارق لا محارب ومنهم من جعله محارباً أيضاً، [**فيقاتل**] جوازاً إن طلب مالاً كثيراً بخلاف طلبه ما خف مثل الطعام والثوب فلا يقتل به وإن كان حد الحرابة يثبت بالقليل والكثير وإن أقل من ربع دينار بل بمجرد الإخافة بل بمجرد الخروج لذلك، وإن لم تحصل الإخافة كما تقدم ويكون قتاله [**بعد المناشدة**] استحباباً ثلاث مرات يقول ثلاث مرات له ناشدتك الله تعالى إلا خليت سبيلي [**إن أمكن**] ذلك لا إن عاجل بالقتال فيعاجل به بالسيف ونحوه وهو فرض على من تعرض له المحارب وخاف على نفسه أو أهله القتل أو الجرح أو الفاحشة بأهله كذا في زّ وسكتوا هنا.

وسيأتي عند دفع الصايل الخلاف في الوجوب والجواز ثم لا فائدة لقتاله إلا ليقتل فهو أحد حدوده وثانيها قوله [**ثم يصلب**] حياً على خشبة يربط بها جميعه ووجهه أو ظهره لها غير منكس [**فيقتل**] مصلوباً قبل نزوله على المعتمد وهل يترك حيئنذ على الخشبة حتى تأكله السباع والطيور ولا يترك أحد من أهله ينزله ولا يصلى عليه لأن هذا أبلغ في الانزجار لأهل الفساد ولا بأس أن ينزل فيغسل ويدفن وإن حبسه الإمام ليصلبه فمات حتف أنفه لم يصلبه لسقوط حده بخلاف ما لو قتله غير الإمام في السجن فللإمام صلبه وثالث حدوده قوله [**أو ينفى الحر**] البالغ العاقل الذكر بعد ضرب الإمام له باجتهاده وتكون مسافة نفيه [**كالزنى**]، ويسجن فيما نفي إليه حين يموت أو تظهر توبته ورابع حدوده قوله [**أو تقطع يمينه**]، أي: يده اليمنى [**ورجله اليسرى**] الصحيحتان [**ولاء**]، ولو خيف عليه الموت لأنه من حدوده فإن كان أشلها أو مقطوعها بيده اليسرى ورجله اليمنى.

وإن كان أقطع الرجل اليسرى فتقطع رجله اليمنى ويده اليسرى فإن لم يكن إلا يد واحدة أو رجل واحدة قطعت وإن كان له يدان فقط قطعت اليمنى فقط ورجلان فقط قطعت اليسرى فقط ولا تصلب المرأة ولا تنفى ولا ينفى عبدٌ ويخير الإمام في الأربعة باعتبار المصلحة [**و**]لا يتعين قتله بطول قطع الطريق وأخذ المال بل [**بالقتل**] لغيره فحينئذ [**يجب قتله**] إن لم يخف فساداً أعظم [**ولو بقتل كافر**] أو عبد [**أو إعانة**] على القتل ولو بالتقوي بجاهه وإن لم يأمر بقتل [**ولو جاء تائباً**] غير متسبب في القتل ولكن التقوي به حاصل ككونه في فئة ينحاز قطاع الطريق لها خلافاً لقول أشهب يضرب مائة ويحبس سنة لأن توبته لا تسقط حقوق الآدميين، ولكن للولي العفو عنه لأن القتل للقصاص لا للحرابة وحينئذ فلا يقتل بكافر ولا بعبد.

وقول المصنف [**وليس للولي العفو عنه**] عن قتله موضوع فيما إذا تاب بعد القدرة عليه لا قبلها [**وفي الرهوني**] هنا بحث ينظر فيه [**وندب**] للإمام النظر في حال المحارب الذي لم يقتل أحداً فالنظر [**لذي التدبير**] في الحروب في الخلاص منها [**القتل**] لأن القطع لا يدفع ضرره، [**و**]لصاحب [**البطش**] والقوة منهم [**القطع**] من خلاف فيضعف [**ولغيرهما**] ممن لا تدبير له ولا بطش [**ولمن وقعت منه**] في الحرابة [**فلتة**]، أي: وقوع فلتة بأن أخذ بفور خروجه لم يقتل ولا أخذ مالاً [**النفي والضرب**].

وكلام المصنف هو المذهب خلافاً لقول القرافي بعدم تخيير الإمام وإن الأصلح متعين [**والتعيين**] فيما يندب فعله مما تقدم لاما يجب مما تقدم فعله أيضاً [**للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها**] من المحاربين بفتح الراء لأن ما يفعله الإمام ليس عن شيء معين وإنما هو عن جميع ما فعله في حرابته [**وغرم كل**] من المحاربين بانفراده إذا ظفر به وكانوا أخذوا شيئاً [**عن الجميع**] بطريق

الضمان عنهم [**مطلقاً**] كان ما أخذه غيره باقياً أم لا جاء تائباً أم لا نابه شيء مما نهبوه أم لا وكذا البغاة واللصوص، أي: السراق كما هو الحق فما رجع له الزرقاني بعد هذا في السراق والغصاب غير صواب فإن وجد بيد غاصب بعض مال وقدر عليه بعض المغصوب منهم استبد بقدر ما غصب منه ورد ما فضل لغيره وليسوا كأرباب الديون يتحاصون [**وأتبع**] المحارب بما أخذ إتباعاً [**كالسارق**] إن وجد المال أخذ بلا تفصيل وإلا لم يتبع به إن حد بأحد الأربعة ما لم ييسر من الأخذ إلى الحد بأحدها [**ودفع ما بأيديهم لمن طلبه**] لكن إن ثبت أن له بينة شرعية فظاهر فإن لم يقمها ووصفه وصف اللقطة أخذه حميل [**بعد الاستيناء**] خوف أن يأتي غيره بأثبت مما ادعى من طلبه غير طول [**و**]بعد [**اليمين**] من الطالب أنه له أو تشهد عليه البينة عند دفعه له ويضمنه إذا أثبته غيره.

وقول المصنف بعد الاستيناء زاد ابن شاس قال أشهب وهذا إذا أقر اللصوص إن ذلك المتاع قطعوا فيه الطريق فإن قالوا هو من أموالنا كان لهم وإن كان كثيراً لا يملكون مثله ونقله ابن عرفة مقتصراً عليه [**أو بشهادة رجلين**] عدلين [**من الرفقة**] المقاتلة المحاربين بشرط أن يشهد لغير أصلهما وغير فرعهما وبشرط كونهما [**لا لأنفسهما**] ولو مع غيرهما ولو بقليل لهما وكثير لغيرهما ولا لعبد الشاهد وكذا برجل وامرأتين وبواحد ويمين [**ولو**] اشتهر شخص بالحرابة ثم رفع لحاكم و[**شهد اثنان**] عدلان [**أنه**]، أي: هذا الشخص هو [**المشتهر**] عند الناس [**بها**] لمعرفتهما له بعينه [**ثبتت**] الحرابة فللإمام قتله بشهادتهما، [**وإن لم يعايناها**] وكذا إن شهد أنه فلان ابن فلان ولم يعرفا شهرته بالحرابة وعرفها الناس [**وسقط حدها**] دون غيرها مما هو لله تعالى أو لآدمي كزنى وقذف [**بإتيان الإمام طائعاً**] قبل القدرة عليه ملقياً سلاحه.

وإن لم تظهر توبته [**أو ترك ما هو عليه**] من الحرابة وإن لم يأت الإمام [**باب الشرب بشرب**]، أي: بسبب وصول من فم فقط لحلق [**المسلم**] الحر [**المكلف**]، وإن رده قبل وصول جوفه لا من غير الفم وإن وصل للجوف، ولا من حقنة فلا حدَّ على كافر وإنما يعزر لظهور السكر، ولا على صبي وإنما يؤدب للزجر، ولا على مجنون. ومفعول شرب هو قوله [**ما**]، أي: مائعاً خاصة فلا حدَّ ولا نجاسة في اليابس، ولا حرمة إلَّا في مؤثر في العقل عكس الخمر في الجميع [**يسكر جنسه**]، وإن لم يسكر بالفعل لا ما لا يسكر جنسه، ولو اعتقد أنه مسكر ثم حق المصنف حذف قوله [**طوعاً**] اكتفاء بالمكلف لأن المكره على الشرب غير مكلف واكتفاء بقوله إن الحدَّ محله إن شرب الخمر [**بلا عذر**] كما أنه حق الإكتفاء به عن قوله [**و**]بلا [**ضرورة و**]بلا [**ظنه غيرا**] يخرج شربه لإساغة أو لخوف موت من جوع أو عطش وإن حرم أو ظنه لبناً أو ماءً أو عسلاً.

والظاهر الكراهة على الإقدام عليه مع الظن وأما مع الشك فيحرم ولكن لا يحد ويجب الحد إن حصل شرطه [**وإن قل**] لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام وشمل المصنف ما إذا غمس إبرة في الخمر ووضعها على لسانه وابتلع ريقه [**أو جهل وجوب الحد**] مع علمه الحرمة، [**أو**] جهل [**الحرمة لقرب عهد الإسلام**] فلم تكن الخمر كالزنى لأنها أكثر منه وقوعاً ولأن مفاسد الخمر أشد، لأن الشرب قد ينشأ عنه زنى وسرقة وقتل ولذا ورد أنها أم الخبائث، [**ولو حنفياً**] رفع لمالكي فيحده [**بشرب النبيذ**] وهو المتخذ من زبيب وإن لم يسكر فإن أسكر فهو حرام عندهم فيحد قطعا كما أن غير المسكر من الخمر لقلته حرام عندهم [**وصح نفيه**]، أي: الحدُّ وإن ضعف مدرك حله.

وقول المصنف [**ثمانون**] جلدة على الحر مبتدأ خبره بشرب إلخ، وإنما

يحد **[بعد صحوه]** وإفاقته لكن إن حبس في اثنان جلد قبل الصحو اعتد بذلك إن كان عنده ميز فإن كان طافحاً أعيد عليه وحسب له من أول ما أحس إن أحس في أثنائه ولا يزاد على الحد ولا غيره **[وتشطر]** حد الشرب **[بالرق]** ذكراً أو أنثى وشرط حد من اجتمعت فيه الشروط هو قوله **[إن أقرّ]** بالشرب **[أو شهد]** عليه عدلان **[بشرب أو شم]** لرائحتها في فمه ولا يتوقف علم رائحتها على شربها إذ قد يحصل العلم بها لمن لم يشربها قط وتضم شهادة واحدة بشرب لآخر بشم لاستلزام أحدهما الآخر.

[وإن خولفا] بأن الرائحة رائحة خل أو إن المشروب خل تقديماً للمثبت على النافي **[وجاز]** شربها **[لإكراه]** على شربها وأراد بالحواز لازمه وهو عدم الحدِّ وإن أكره بقيد أو سجن **[أو إساغة]** من غصة بطعام خاف على نفسه الهلاك منه ولم يجد غير خمر بل يجب الشرب حينئذ **[لا]** يجوز شربها لأجل دواء ولو خاف الموت. ويحد كما يحد بدواء مخلوط بخمر وإن قلت لكن إن سكر بالفعل ولا حدَّ عن خلطها بماء حتى زالت الشدة المطربة ولكن شربها حرام، **[ولـو]** كان للتداوي بها **[طلاء]** ولكن لا يحد وينبغي أن محل منع الطلاء بما خولط ما لم يخف الموت بتركه. **[والحدود]** للزنى والشرب والقذف تكـون **[بسوط]** جلد له رأس لين ولا يكون له رأسان ويقبض عليه بالخنصر والبنصـر والـوسـطى دون السبابة والإبهام، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسـرى، **[وضرب معتدلين]** باعتدال السوط بما مر، والضرب بكونه ليس بمبرح ولا خفيف فلا يجزىء ضرب في حدٍّ بقضيب عند بعض وإلاّ ظهر أنه لا يعاد عليه ثانياً ويكون المضروب في الحد **[قاعداً]** ويحد إذ قعد **[بلا ربط]** إلا أن يضطرب اضطراباً لا يصل المضرب معه لموضعه، **[و]**بلا **[شديد]** ويكون **[بظهره]**، أي: عليه **[و]**على **[كتفيه]** لا على غيرهما وإن تعذر بهما

لمرض ونحوه أخر وفعل بهما شيئاً فشيئاً، فإن تعذر حمله سقط [**وجرد الرجل**] مطلقاً إلا عورته، [**و**]جردت [**المرأة مما يقي الضرب وندب**] حين إرادة ضربها [**جعلها في قفة**] ويجعل تحتها تراب ويبل بماء للستر ويوالي الضرب عليها ولا يفرق ما لم يخش من تواليه الهلاك.

ثم ذكر ما لم يحد له الشارع مقداراً بل يختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وأقدارهم وهو التعزير فقال [**وعزر**] ندباً [**الإمام**] ونائبه والسيد لعبده في مخالفته لله تعالى أو له هو والزوج للنشوز ووالد الصغير فقط ومعلمه [**لمعصية الله تعالى**] بما ليس للآدمي إسقاطه إذا فعله أنه معصية وإن كان في نفس الأمر غيرها كأكل في نهار رمضان، [**أو لحق آدمي**] مما له إسقاطه كشتم آخر وضربه أو أذاه بوجهه وأنواع التعزير ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فقد يكون [**حبساً ولوماً**]، أي: توبيخاً بالكلام، وشرط التعزير ظن الإفادة وعدم توبة المعزر [**ونزع العمامة وضرب بسوط أو غيره**]، وإنما يكون التعزير في المجمع على تحريمه، وأما الجواز فيه شاذ وسكت عن التعزير بالنفي كما ذكر فيمن يزور الوثائق وعنه بأخذ المال كأجرة العون من المطلوب الظالم وعنه بإخراجه عن ملكه كبيع داره وعنه بالتصدق عليه كالمغشوش ولو كثر وعنه في الملأ بنداء لشاهد الزور لمرور ذلك كله وهل يكون بأخذ المال في معصية لا تعلق لها بالمال أو لا خلاف الحق منه عدم الجواز لأن إقامة الحد أغنت عن ذلك.

وما ورد منه منسوخ بإقامة العقوبات على الجرائم في الأبدان [**قلت**] كذا في [**بناني**] وارتضاه المحقق [**الرهوني**] إلا أنه يعارضه ما اختاره المحقق سيد عبدالله من فعلها بالمال في بلدنا لعدم من يعاقب في الأبدان، ومعلوم أن المذهب الحق الانتقال إلى المجاز عند تعذر الحقيقة فإذا تعذر ضرب البدن

رجعنا لما يؤلمه مثل إيلام الضرب ولم يمكن منه إلا أخذ المال وقد أفتيت في هذه البلاد السائبة بجعل دية العمد في مال الجاني وحده إن وسعها وإلا أتمتها عصبته دفعاً لمفسدة توجه أولياء الدم إليهم لأن الغالب أن الدية لا تضر بالعصبة فلم ينب أحدها إلا ما قل.

وقد تقدم عند قول المصنف فيقاتل بعد المناشدة إن محل جواز قتاله إن طلب مالاً كثيراً [**وإن زاد**] التعزير [**على الحد أو أتى على النفس**] وله الإقدام مع ظن عدم السلامة [**و**]إذا فعل وأتى على النفس [**ضمن ما سرى**] ومشى إلى إتلاف نفس أو عضو على عاقلته إن تبين له أن ضربه الذي يستحقه إنما هو عشرة مثلاً وقد ضربه عشرين كذا في [**الرهوني**] قائلاً هو الحق الذي به يزول الإشكال لأنه بين أنه فعل ما لا يجوز ولا ضمان في غير ذلك ونحوه في [**تو وابن عاشر كطبيب**]، أي: مراد في زعمه فلا ينافي قوله أنه يضمن إذا [**جهل**] علم الطب في تجربة علاج شخص ولم يقصد ضرراً فيضمن في ماله وعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن، [**أو**] كان طبيباً ماهراً ولكنه [**قصر**] بأن أخطأ في فعله مثل سقي المريض ما لا يوافق مرضه وكأن زلت يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع أو يد الكاوي فتجاوز في الكي، أو يكون ما لا يوافقه الكي أو يقلع غير الضرس التي أمر بها فذلك خطأ على العاقلة ما بلغ منه الثلث وإن كان ماهراً ولم يخطأ لم يضمن إلا أن يكون السلطان قد تقدم إلى الأطباء والحجامين أن لا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه فيكون عليهم الضمان في أموالهم، [**أو**] يضمن على العاقلة إن داوى [**بلا إذن معتبر**] ولو أصاب وجه العلم والصنعة، [**ولو**] كان الإذن الذي لا عبرة به [**إذن عبد بـ**]أمر خفيف ونحو [**فصد أو حجامة**] أو ختان و[**كتأجيج**]، أي: إشعال [**نار في يوم**] ذي ريح [**عاصف**] تصوت لشدتها محركة وقت الإيقاد إلى

الناحية المحترقة وهو غير بعيد جداً من الناس أو بعيد والأعشاب متصلة فأحرقت شيئاً فالدية على عاقلته والمال في ماله وهو محمول على أنه فعل ما لا يوجب عليه ضماناً عند جهل حاله ويحلف على ذلك فإن طرىء جري الريح أو طرىء إلى الناحية المحرقة لم يضمن كما يأتي [**وكسقوط جدار**] على شيء فأتلفه يضمن إن بني من أصله مائلاً وإن لم ينذر فإن [**مال**] بعد البناء ضمن، [**و**]لكن إذا [**أنذر**] بأن يقال له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك ولو عند غير حاكم مع إمكانه على الأصح ما لم يقر بالميلان فيكفي الإشهاد عند غيره اتفاقاً وفائدة الإشهاد مع إقراره أنه قد ينكر.

وقوله [**صاحبه**] شامل لربه المكلف أو وكيله وناظر الوقف والوصي وشرط فيما طرأ ميلانه وإن كان ظاهر الميلان وفيما بني مائلاً قوله [**وأمكن تداركه**] بالإصلاح فالمال في ماله والدية على عاقلته [**أو عضه فشل يده**] قاصداً قلع الأسنان لا تخليص يده [**فقلع أسنانه**] فيضمن الأسنان.

وظاهر المصنف عدم التقييد بذلك وقيد بعض آخر بإمكان نزع يده برفق بحيث لا يقلع شيئاً وإلا لم يضمن [**أو نظر له من كوة**] أو غيرها [**فقصد**] المنظور إليه [**عينه**]، أي: عين الناظر ورماها بحجر أو غيره ففقأها فيقتص منه على المعتمد [**وألا**] يقصد إلا زجره، ولكن مقات العين [**فلا**] قود والدية على العاقلة على المعتمد والقول للرامي أنه لم يقصد إلا الزجر إن ادعى عليه قصد العين وشبه في عدم الضمان بشيء أصلاً قوله [**كسقوط ميزاب**] اتخذ لمطر على شيء فأتلفه فهدر نفساً أو مالاً مطلقاً كما هو نص الرواية.

وقال المصنف ينبغي عدم الضمان حيث انتفى بعض شروط الضمان المعتبرة في ضمان سقوط الجدار [**أو بغت**] بغين معجمة، أي: مجيء [**ريح لنار**] أوقدها في وقت لا تجري فيه [**كحرقها**]، أي: النار شخصاً [**قائماً**

لطيفها] خوفاً على نفسه أو داره أو زرعه، وظاهره كانت مما يضمن فاعله أم لا، **[وجاز دفع صائل]** غير سلطان أو نائبه كما تقدم وإلا فيجب أن يسلم له ما طلب، ولا فرق بين صائل عاقل أو غيره مجنون أو بهيمة أراد الصول على نفس أو مال أو حريم **[بعد الإنذار]**، أي: التخويف **[للفاهم]** من إنسان بوعظه وزجره وإشهاد الله تعالى عليه فإن أبى دفع بالقتل **[وإن]** كان مدفوعاً **[عن مال]**، والمقتول حيئنذ دون ماله شهيد وهل يجب قتله إن لم يتوصل الموصول عليه لإحياء نفسه إلا به قولان أصحهما الوجوب كذا لبعضهم.

واتفق ابن العربي وابن شاس والقرافي على عدم الوجوب وإنه لا يعد آثماً ولا قاتلاً لنفسه ومحله عندهم إن قصد وحده، فإن كان زمن فتنة فالصبر أولى **[و]**جاز **[قصد قتله]** ابتداء **[إن علم]** الموصول عليه **[أنه لا يندفع إلا به]** ولم يكن المال خفيفاً كما تقدم وثبت لك ببينة إلا أن لا يحضره أحد فيحلف أن الجمل صال عليه **[لا]** يجوز له **[جرح]** للصائل وأحرى قتله **[إن قدر على الهروب]** عنه بنفسه وأهله وماله **[منه]**، أي: من الصائل **[بلا مشقة وما أتلفت البهائم ليلاً]** من زرع وحائط وهي غير معروفة بالعداء ولم تربط ولم يقفل عليها بما يمنعها منعاً كلياً وكانت مما يمكن التحرز منها كدجاج لا يطير، **[فعلى ربها]** واحداً أو متعدداً على عدد الرؤوس أو عدد المواشي، **[وإن زاد]** ما أتلفته **[على قيمتها]** فليس له إسلامها فيه ويضبط **[بقيمته]** إلا أن على البت إن بدا صلاحه.

ولا يدفع عنه طعام ولا قدر مكيلته إذا يبس لأنه مثلى مجهول بل يقوم بالدراهم فإن لم يبد صلاحه قوم تقويماً واحداً **[على الرجاء والخوف]** بأن يقال ما قيمة هذا الزرع لمن يشتريه أن لو جاز بيعه على رجاء تمامه وخوف عدم تمامه وهذا هو الأصل في تقويم ما هذا شأنه كأم الولد والمدبر وغير ذلك ولا

يستثني به وإن رعى صغيراً ورجي عوده وإن عاد لهيئته مضت القيمة لصاحبه، وإن لم يحكم به حتى عاد لهيئته سقطت القيمة ويؤدب المفسد على الأصح وكل ما ذكر وما أخلفه الزرع بعد التقويم لرب الماشية [**لا**] ما أتلفت غير العادية [**نهاراً**] فليس على ربها ولا على راعيها [**إن لم يكن معها راع**] أو كان وعجز عن دفعها [**وسرحت بعد المزارع**] بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع لذلك الزرع [**وإلا**] بأن كان معها راع لم يعجز عن ردها [**فعلى الراعي**] أو سرحت قرب المزارع فعلى ربها كأن كأتت عادية فعلى ربها ما أتلفته نهاراً أو ليلاً إلا الراعي مكلف قادر على منعها فعليه إن فرط فإن ربطت، أي: فعل ربها ما يمنعها منعاً كلياً لم يضمن نهاراً أو ليلاً عادية أم لا كأن سرحت بعد المزارع بلا راع وإن لم يمكن التحفظ منها كحمام ونحل ودجاج يطير منع ربها من اتخاذها إن أذت الناس على الأصوب.

ومحل كلام المصنف إن لم تنفرد المزارع بموضع وإلا لم يجز إرسال المواشي إليها وغرم ما أفسدت ليلاً أو نهاراً كما أن موضع المواشي الجارية العادة بإرسالها فيه إذا أحدث فيه زرع بغير إذن الإمام لا ضمان فيه مطلقاً، ومفهوم من زرع أو حائط عدم ضمان ما أتلفت من آدمي ليلاً إن لم يقصده في حفظها وكذا ما كان من كدمها أو تحريك ذنبها وضربها بيدها إن علم أنه من غير فعل من معها أو جهل حاله وانظر في الأصل بقية المسألة، ولا بد قال [**الرهوني**]، وإن ساق ماشيته وجدها في زرعه إلى داره فخرجت ليلاً وقتلها سبع ضمنها كان ساقها من زرعه سوقاً عنيفاً كإشلاء الكلاب عليها أو رمي الحجارة أو وجدها مقيدة فحل القيد فذهبت.



[باب العتــق]

[إنـما يصح]، أي: يلزم **[إعتاق مكلف]** لا مكره مسلم ولو سكران لا الطافح فكالبهيمة من صفة المكلف أنه **[بلا حجر]** عليه فتخرج الزوجة والمريض بزائد الثلث والسفيه في غير أم ولده.

وقوله **[و]** بلا **[إحاطة دين]** مستغني عنه بما قبله فإن كانت ديونه التي استغرقت ذمته من تباعات لا يعلم أربابها مضى عتقه والأجر كأرباب التباعات والـولاء لجمـاعـة المسلمين **[ولغريمه]**، أي: غريم من أحاط الدين بماله **[رده]**، أي: العتق إن استغرق دينه جميع العبد يوم العتق، **[أو]** رد **[بعضه]** إن لم يستغرق جميعه أو أحاط الدين بكله فلبعض الغرماء رد ما ينوبه منه أو تعلق حق المدين ببعضه ولم يوجد من يشتريه فأعتقه ربه فللمدين رد بعضه المقابل دينه ولا إشكال مع رده البعض الآخر لعدم من يشتريه مبعضاً **[إلا أن يعلم]** رب الـدين المحيط بالعتق ويرضى به **[أو يطول]** زمن العتق بحيث يشتهر بالحرية بخلاف هبة المدين وصدقته فيراد ان ولو طال أمرهما.

وإن قال المدين علمت بالعتق ولكن ظننت أن للمدين مالا لم ينفعه ذلك على الأصح بل يمضي العتق وإن تيقن ببينة قاطعة عدم علم الغرماء لغيبتهم لم يمض عتقـه ولو مكث سبعين سنة **[أو]** إلا أن **[يفيد]** السيد **[مالاً]** وافياً بالدين الذي عليه ولم يرد العتق حتى عسر فلا يرد **[ولو]** رد العتق وبيع العبد بالخيار فوجد مالاً **[قبل نفوذ البيع]** لبقاء الخيار فإن العتق يمضي فإن مضى كله إن كان البيع بإذن سلطان وإلا رد البيع وأعتق العبد، ثم تكلم على المعتق بالفتح مخبراً أنه لا بد أن يكون **[رقيقاً]** لا حيواناً غيره فحرام إجماعاً وهو قربة حسنة لأن الله تعالى يعتق بكل عضو منه عضواً من سيده وهل الأفضل عتق الذكر أو الأنثى وهل إن كان أحد العبدين أكثر ثمناً والآخر أزيد ديناً الأفضل الأول أو الثـاني، وهل الكافر الأعلى ثمناً أفضل من المسلم الأقل ثمناً أولاً

أقوال انظرها في [ره].

ولا بد من كون الرقيق **[لم يتعلق به]**، أي: برقبته **[حق]** نحو جناية فإن تعلق حق بذمته فلسيده عتقه ويتبع بالحق وصف الحق بقوله **[لازم]** لإخراج ما لم يلزم كحق الوصي له بالعبد فللموصي بالكسر عتق من أوصى به لزيد ويكون رجوعاً فيها ثم تكلم على الصيغة مقسماً لها إلى صريحة لا تنصرف عن العتق بالنية بل بالقرينة فقال **[به]**، أي: بالإعتاق وهو متعلق بإعتاق وهو مصب المصنف نحو أعتقتك **[أو يفك الرقبة]** عن العبودية نحو فككتك أو رقبتك **[أو التحرير]** نحو حررتك أو أنت حر **[وإن]** قيد بزمن كأنت حر **[في هذا اليوم]** ولو قيده بفقط أو قال أنت حر من هذا العمل فإنه يصير حراً أبداً إلا أن يحلف حين التقييد بفقط أو من هذا العمل أنه أراد من عمل خاص لا عتقاً فلا يعتق عليه ثم لا يستعمله في هذا اليوم **[بلا قرينة]** صرف اللفظ الصريح عن العتق والقرينة مثل **[مدح]** للعبد على فعل فعله أعجب سيده فقال أنت حر بإرادة منه أنه في عمله كالحر **[أو]** مثل **[خلف]**، أي: مخالفة وعصيان من العبد لسيده فقال تعال يا حر مريداً أنه يعصيه كمعصية الحر لم يلزمه عتق في فتوى ولا قضاء **[أو]** مثل قوله هو حر لأجل **[دفع]** ورد **[مكسر]**، أي: ظلم ظالم طلب شيئاً من العبد ولا من ثبوت القرينة لأنها بساط وهو لا بد من ثبوته **[أو بلا ملك]** لي عليك **[أو لا سبيل لي عليك إلا]** أن يقول أحد اللفظين **[بجواب]** عن كلام من العبد لا يليق بسيده وإلى كناية ظاهرة تنصرف عنه بالنية.

فقال **[وهبت لك نفسك]** أو خراجك أو خدمتك أو عملك في حياتك أو تصدقت عليك بما ذكر أو أعطيتك نفسك فيعتق ولا يعذر بجهل هنا وسواء قبل العبد أم لا وإلى خفية لا تنصرف إليه إلا بالنية فقال **[وبك اسقني]** الماء **[أو اذهب أو أغرب]**، أي: أبعد فيعتق بهذه الثلاثة **[بالنية]**، أي: عند قصده بأحدها العتق وإلّا فلا **[وعتق]** العبد على الأصح **[على البائع]** ورد الثمن

للمشتري ويتبع به [إن] كان معدماً في مسألة صورتها سيد [علق هو والمشتري] عتق عبد [على البيع والشراء] بقول سيده إن بعتك فأنت حر فأراد الله تعالى أنه قال له شخص إن اشتريتك فأنت حر ولو كان البيع فاسداً أو بخيار بعد مضيه فإن علق البائع وحده عتق عليه أيضاً ولو فاسداً بخلاف إن بعت هذا الشيء فهو صدقة فلا ينقض البيع لأنها صدقة بيمين فلا يجبر على إخراجها وإن علق المشتري فقط فهو قوله [و]عتق على المشتري [بالاشتراء الفاسد] ولو لم يفت ولو مجمعاً عليه على الأصح [في] قوله العبد [إن اشتريتك] فأنت حر وعليه قيمته يوم قبضه.

وإن كان المشتري معسراً بيع من العبد بالأقل من الثمن والقيمة ويتبع بباقي القيمة وشراء بعضه كشراء كله [كأن اشتريت] العبد [نفسه] من سيده شراء [فاسداً] فإنه يعتق، ويعد السيد كأنه انتزع ماله أو عتقه ولا يتبعه بقيمته ولا غيرها إلا أن يشتري نفسه بخمر مضمونة فعليه قيمة رقبته، [و]التلفظ بإحدى الصيغ الآتية يصدق بأشياء منها [الشقص]، أي: الجزء الذي له في عبده ويكمل عليه باقيه، [و]منها [المدبر وأم الولد] فيجز عتقهما [و]منها [ولد عبده] الكائن له [من أمته]، أي: العبد وأحرى من أمة السيد [وإن] علق العتق على أمر وحملت الأمة [بعد يمينه] وقبل حنثه لكن في صيغة حنثه فإن كانت حاملاً به حين التعليق دخل في صيغتي البر والحنث ولا يدخل في واحدة منهما ما تجدد له ملكه بعد اليمين وقبل الحنث.

[و]لا فرق في الصيغ الآتية بين التعليق و[الإنشاء] بشين معجمة وأول الصيغ قوله إنما ذكر يدخل [في] قول الشخص [من يملكه]، أي: في قوله كل مملوك أملكه حر، [أو] كل مملوك [لي] حر [أو رقيقي أو عبيدي أو ممالكي] أحرار [لا] يدخل في شيء مما سبق [عبيد عبيده] وكذا لا يدخل المكاتب قبل عجزه، فإن عجز دخل، وهذا إما لم يجر عرف بقصر أحد الألفاظ

على بعض ما تقدم فيقصر عليه، وشبهه في قوله لا عبيد عبيده قوله [**كأملكه أبداً**] أو في المستقبل فلا لزمه فيمن عنده، ولا فيمن تجدد سواء علق كأن دخلت فكل مملوك أملكه أبداً، وفي المستقبل فهو حر أو لم يعلقه ككل من أملكه أبداً حر فإن لم يقيد بأبداً أو في المستقبل لم يلزمه فيمن تجدد تعليقاً أم لا ولزمه فيمن عنده تعليقاً أم لا [**ووجب**] عليه العتق [**بالنذر**] له علقه وحنث أو نجزه كأن فعلت فعليَّ عتق وفعل، أو قال عليَّ لله تعالى عتق رقبة بلا تعليق، [**و**]لكن إن لم يفعله [**لم يقض**] عليه به [**إلاَّ**] أن لا ينذر عتقه أصلاً لا تنجيزاً ولا تعليقاً ولم يواعده به بل أعتق [**بت**] العتق نحو عبدي حراً، وإن دخلت فهو حر ودخل فيقضي عليه [**في**] عبد [**معين**] لا في غيره، [**وهو**]، أي: العتق [**في خصوصه**] بصنف من العبيد كالضغالبة كالطلاق فيخص به ما عنده منهم وما تجرد إن لم يقيد بالآن ولا بأبدأ.

فإن قيد بالآن لزمه في غير ما تجدد نجزاً وعلق، وإن قيد بأبداً أو في المستقبل لزم في المتجدد منهم دون ما عنده نجزاً وعلق، [**و**]العتق في [**عمومه**] للعبد ككل مملوك أملكه ولم يقيد بأبدأ ولا بالآن أبدأ في المستقبل حر، كالطلاق لا يلزمه شيء للحرج والمشقة إلا أنهما يختلفان، وقوله ككل مملوك أملكه ولم يقيد بأبدأ ولا بالآن فيعتق عليه من عنده الآن بخلاف الطلاق فلا يلزمه فيمن تحته، [**و**]العتق في [**منع من بيع و**]في منع من [**وطء في صيغة حنث**] غير مقيدة بأجل كأن لم أفعل كذا فأمتي حرة كالطلاق يمنع من بيع الرقيق ووطء الأمة، ولا يمنع من بيع ولا وطء في صيغة بر، ومن البيع دون الوطء في الحنث المؤجل، [**و**]هو أيضاً كالطلاق في [**عتق عضو**] حكما كشع وجمال وكلام أو حقيقيا كيد ورجل فيعتق جميعه لكن يتوقف على حكم حاكم كالمبعض.

[**و**]العتق [**في تمليكه للعبد**] كالطلاق المملك للزوجة يجري فيه،

ورجع مالك إلى بقائهما وله التفويض بغيره [و]العتق في [**جوابه كالطلاق**] فيجـري فيه، أو قال يا حفصـة فأجـابته عمرة.. الخ، ويعتق بأعتقت نفسي وبقبلت عتقي دون تفسير لهما، ولا يعتق باخترت نفسي إلا إذا قال نويت العتق [**إلا**] العتق [**لأجل**] فيصح العتق بأجل يبلغه عمره ظاهراً، فلا ينجز حتى يأتي الأجل، ولكن لا يطأ الأمة [**و**]إلا إن قال لأمتيه [**إحداكما**] حرة ولا نية له [**فله الاختيـار**] في عتق واحـدة منهما لأن العتق فرع الملك، ويجوز فيه الخيار كالشراء، والطلاق فرع النكاح ولا يجوز فيه خيار فإن ادعى واحدة معينة صدق بلا يمين، وإن نسيهـا عتقتـا معـا، وإن ماتت إحداهما قبل الاختيار عتقت الثـانية، وانـظر في الأصل بقية المسألة، [**و**]إلا إن قال [**إن**] أو إذا أو متى [**حملت**] مني، فأنتِ حرة ناجزاً [**فله وطئها في كل طهر مرة**] حتى تحمل فتعتق.

وإن قال إن حملت فأنت حرة، وهي حامل لم تعتق إلا بحمل مستأنف، وتقدم في النكاح حكم الزوجية فقول الزرقاني يحرم وطئها فيه نظر، ثم ذكر مسألتين مرافقتين للطلاق فكان الأولى ذكرهما مع المسائل الموافقة بقوله [**وإن جعـل**] من ملك عبـداً أو أمـة [**عتقـه**] مفـوض [**الإثنين**] معا [**لم يستقل أحدهما**] بعتقه فإن فعل لم ينفذ ويدخل في كلامه ما لو كان العبد أحدهما [**إلا أن يكونا رسولين**] إلى العبد يبلغانه أن سيده أعتقه فيستقل أحدهما بل لا يتوقف عتقه على التبليغ.

والاحتمال الثاني في كلام الزرقاني بعيد من المصنف، والمسئلة الثانية هي قوله [**وإن قال**] لأمتيه [**إن دخلتهما**] الدار فأنتما حرتان [**فدخلت واحدة**] منهما فقط [**فلا شيء عليه فيهما**] لاحتمال أنه أراد إن اجتمعا في الدخول، والأمر ظاهر في التي لم تدخل فإن دخلتا عتقتا وظاهره ولو متى تبتين وإن قال

إن دخلت الدارين حنث، بدخول واحدة من الدارين [**وعتق بنفس الملك**] بلا توقف على حكم حاكم ولا تلفظ بما يدل على العتق [**الأبوان**] يملكهما الابن نسبا لا رضاعا، [**وإن علوا والولد**] نسبا يملكه أحد الأبوين [**وإن سفل**] مثلث الفاء، وقد كان [**لبنت**] وأحرى إن كان الابن ذكر، [**و**]عتق بنفسه أيضا أخ وأخت ملك أحدهما أخوه [**مطلقا**] شقيقين أو لأب أو لأم، ولا معنى لقول الزرقاني ومختلفين سواء ملك بشراء مجمع على فساده ولم يفت أم لا، وسواء كان من ملك الآخر ممن ذكر صبيا أو سفيها أم لا لكن لا بد من كونهما مسلمين أو كافرين ترافعا إلينا وإلا لم يعتق وهذا حيث ملك من ذكر بعوض بل [**وإن**] حصل الملك [**بهبة أو صدقة أو وصية**] وإنما يعتق بالإعطاء لقريبه [**إن علم المعطي**] بالكسر بأنه يعتق على المعطى بالفتح.

هذا ظاهر المصنف، وهو الحق ولا يكفي علمه بالقرابة فقط على المعتمد [**ولو لم يقبل**] المعطى له بالفتح التبرع عليه بقريبه فإن لم يعلم المعطى ولم يقبل المعطي بالفتح لم يعتق على الأصح وإن قبل عتق إلا أن يكون عليه دين فيباع فيه [**وولاءه**]، أي: المعتق بالفتح [**له**]، أي: المعطى بالفتح في صورة عدم القبـول وحكم إعـطاء الجزء كحكم إعطاء الكل في العتق وحكمه في التكميل هو قولـه [**ولا يكمل**] العتق [**في**] حاء إعطاء [**الجزء**] من القريب لقريبه [**لم يقبله**] المعطى له بالفتح وهو رشيد [**كبير**] فصار بسبب العتق على المعطى بالكسر [**أو**] أعطى الجزء المحجور عليه و[**قبله**] له من هو [**ولي**] عليه فلا فرق بين [**صغير**] وبين سفيه [**أو لم يقبله**] ولي كل منهما وإنما يكمل على رشيد قد قبل الإعطاء [**لا**] عتق إن ملك كل أو بعض قريبه [**بإرث أو شراء وعليه دين فيباع**] في الدين ولو علم البائع أنه يعتق على المشتري، وهذا غير قوله ولو ورث أباه.. الخ.

كما أن قوله لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه تكرار مع ما هنا ثم تكلم على العتق بالمثلة بقوله [و]عتق وجوبا [**بالحكم**] لا بنفس المثلة [**إن**] فعل به تعذيبا حسيا أو معنويا ودلت قرينة على أنه [**عمد**] بفتح الميم وقصد [**لشين**] وظاهر المدونة أن العمد وحده كاف لا إن كان خطئا أو لمداوات أو أدبا أو عمد بلا قصد الشين كما لو ضرب رأسه فنزل الماء في عينه وهل يتبعه ماله قولان، برقيقه ولو أم ولد أو مكاتبا أو رقيق رقيقه الذي ينزع ماله وإلا لزمه الأرش ولم يعتق عليه. وقول الزرقاني ولا تطلق الزوجة بالمثلة غير صحيح أو مثل برقيق مملوك لولد للجاني [**صغير**] ذلك الولد أو لولد سفيه وفاعل عمد هو قوله [**غير**] عبد وغير [**سفيه و**]غير [**ذمي بمثله**] بأن يكون حراً رشيداً مسلما ولو مثل بعبد ذمي أو ذميا مثل بعبد مسلم بخلاف عبد بعبده وبخلاف محجور عليه بعبده، وبخلاف ذمي بعبده الذمي [**و**]غير [**زوجته ومريض**] أصلا أو أحدهما بعبده الذي يحمله الثلث بخلاف أحدهما [**بزائد الثلث**] فلا عتق إلا لحمل الثلث على المريض ما لم يجزه الورثة أو الزوج فإن لم يرض الزوج فلا رد الجميع [**و**]غير مدين [**بعبده**] ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق.

ثم مثل المثلة فقال [**كقلع ظفر**] لأنه لا يخلف غالبا بخلاف بعضه [**وقطع بعض أذن**] أو شقها [**أو**] قطع بعض [**جسد**] من أي موضع كان ويدخل الخصاء والجب [**أو**] قلع [**سن أو سجلها**]، أي: بردها بالمبرد بكسر الميم لزوال منفعتها لكن قال ابن مرزوق أنه لم ير السجل منصوصا إلا في أسنان لا في سن واحدة [**أو خرم أنف**] لذكر كأمة إلا لزينة [**أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية**] عبد [**تاجر**] على الأصح [**أو وسم وجه بنار**] كتابة أو كيا [**لا غيره**]، أي: غير الوجه إلا إذا تفاحش، [**وفي غيرها**]، أي: غير النار إذا فعل [**فيه**]، أي: الوجه كوسمه في وجهه بمراد أو بإبرة [**قولان**] بالعتق وعدمه، المعتمد

منهما أنه مثلة إن كتب أنه إبق أو عبد فلان وإلا فليس بمثله كما أن وسم غير الوجه بغير النار غير مثلة كتبا أو كيّاً ويجوز كيٌّ غير العاقل للتداوي، وللعلامة، وللعاقل للتداوي [**والقول للسيد**] بيمين والزوج إن لم يعرفا بالجرأة والأذى، [**في نفي العمد**] الموجب للعتق والطلاق إن ادعى عليهما ذلك كان اختلف والسيد في قصد الشين [**لا في**] دعوى سيد صدور [**عتق**] منه [**بمال**] وقال العبد مجانا فالقول للعبد بيمين.

ثم تكلم على العتق بالسراية بقوله [**و**]عتق [**بالحكم**] على المذهب وقيل بنفس العتق وأما قوله [**جميعه**] ففيه مناقشة بأن المتوقف على الحكم إنما هو بقيته لا جميعه [**إن أعتق**] سيد غير عبد وسفيه وذمي وزوجة ومريض بزائد الثلث [**جزء**] ولو من أم ولد أو مكاتب أو رقيق رقيقه الذي ينتزع ماله [**و**]كان [**الباقي**] من العبد الذي عتق جزءه [**له**] موسراً كان أو معسراً [**كان**] الجزء الذي [**بقي لغيره**] لكن بشروط هي قوله [**إن دفع القيمة**] بالفعل عند بعض، والحق أن دفعها بالفعل إنما هو شرط في تنفيذه لأنه لا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة وليس شرطا في وجوب العتق وتعتبر القيمة [**يومه**]، أي: يوم الحكم بالعتق وقوله [**وإن كان المعتق**] بكسر التاء [**مسلما**] ولو كان العبد كافراً [**أو العبد**] المعتوق بعضه مسلما، ولو كان المعتق بالكسر كافراً مستفاد مما تقدم فإن كان الجميع كفاراً لم يقوم إن لم يدخل الشريكان بحكم الإسلام [**و**]الحق أن الشرط هو قوله [**إن أيسر بها**] كادفعها بالفعل [**أو ببعضها فمقابلها**] يعتق ولا يقدم عليه المعسر به.

وصور اليسر بقوله [**وفضلت**] قيمة حصته الغير [**عن متروك المفلس**] المتقدم ذكره ويعرف عسره بسؤال جيرانه فإن لم يعلموا له ما لا حلف ولا يسجن [**وإن حصل العتق**] للجزء [**باختياره**]، أي: المعتق [**لا**] جبراً كدخول جزء

من يعتق عليه في ملكه [**بإرث وإن ابتدأ العتق**] لإفساد الرقبة بإحداث العتق فيها [**لا أن**] أعتق شريكه قبله وهو معسر فـ[**كان**] العبد [**حرا لبعض**] فإن أعتق شريك ثان حصة وبقي ثالث لم يعتق فلا تقوم على الثاني حصة من لم يعتق [**و**]إن كان بين ثلاثة مثلا فأعتق اثنان حصصهما متر تبين [**قوم**] جزء من لم يعتق [**على**] المعتق [**الأول**] خاصة جُبر إلا أن يرضى الثاني بتقويمه عليه [**وإلا**] فإن أعتقا معاً أو جهل الأول [**فـ**]يقوم نصيب الثاني [**على**] قدر [**حصصهما**] متر تبين [**إن أيسرا وإلا فعلى الموسر**] منهما يقوم الجميع [**وبمجمل**] تقويم الجزء فلا ينتظر الموت [**في ثلث مريض**] عتق وهو مريض أو أعتقه صحيح لم يطلع عليه ولم يطلع عليه حتى مرض إن كان ماله [**أمر**] لكونه عقاراً والآخر للموت وإن كانت بقية العبد له كمل عليه وإن لم يطلع على عتق الصحيح أو المريض جزء عبد باقية له أو لغيره إلا بعد موته فهو قول المصنف [**ولم يقوم على ميت**] اعتق في صحته أو مرضه أن [**لم يوص**] بالتكميل والأكمل من الثلث كأن أوصى بعتق الجزء والباقي له أو لغيره لم يكمل إن يوص بالتكميل وإلا فمن الثلث لأن التركة بمجرد موته تنقل للورثة [**و**]حيث [**قوم**] العبد بأنه يقوم [**كاملا**] لأن في تقويم البعض فقط ضرراً على الشريك الذي لم يعتق.

وقيل يقوم نصفه على أن نصفه الآخر حر وكلاهما مشترٍ ما لم يشترياه أو لا متر تبين فيقوم غير كامل وما لم يعتق الشريك بعض حصته بعد عتق الأول جميع حصته أو بعضها وإلا لم يقوم على الأول إلا البعض الباقي من حصة الثاني ويقوم [**بماله**] إلا أن يستثنيه سيده وبولده الذي حدث له بعد العتق، وإنما يقوم [**بعد امتناع شريكه من العتق**] فيخبر أولا فيه وفي التقويم [**ونقص له**]، أي: لأجل التقويم [**بيع**] ضرر [**منه**]، أي: من الشريك الذي لم يعتق

ولو تعدد، إلا أن يعتقه الثاني أو يفوت بيده بمفوت أو يباع للشريك الذي أعتق بعضه بخلاف الهبة والصدقة فلا ينقصان وتكون القيمة للمعطى بالفتح وإنما لم يفوته تعدد البيع لفساده وإنما يفوته البيع الصحيح فإن حلف الواهب أنه لم يهب لتكون القيمة لغيره كان أحق بها [و]نقض لأجل التقويم أيضا [**تأجيل الثاني**] حصته [**وتدبيره**] وكتابته فيقوم قنا في المسائل الثلاث [**ولا ينتقل**] من لم يعتق حصته.

وقد اختار العتق أو التقويم لما خير بينهما عما اختار منهما [**بعد اختياره أحدهما**] معينا إلى الآخر ما لم يرض الآخر فله الانتقال إلا إن أوقع العتق بالفعل حين اختياره [**وإذا حكم**] حاكم [**بمنعه**] بنون، أي: حكم بأنه لا يقوم [**لـ**]أجل [**عسره**] اتصف به الشريك المعتق ثم أيسر [**مضى**] حكم الحاكم فتبقى حصة الشريك مملوكة له فإن لم يحكم حاكم بعدم تقويمه فهو قوله [**كقبلة**] وصوابه كنقيه، أي: الحكم إذ لا حكم هنا، [**ثم أيسر**] المعتق بثمن الحصة فلا تقوم [**إن كان**] من أعتق حصته [**بين العسر**] للناس والعبد والشريك [**وحضر العبد**] وقت عتق جزءه والقيام على من أعتق لأنه إن حضر علم أن عدم التقويم إنما هو للعسر لا لتعذر التقويم بخلاف غيبته ببعد إذ لا بد من نقد القيمة وهو ممنوع فيها، ولذا لو قربت غيبته وعلم موضعه وصفته فإنه يقوم أن أيسر المعتق [**وإحكامه**]، أي: من أعتق بعضه من العبد سواء كان الباقي للمعتق أو لغيره [**قبله**]، أي: قبل الحكم بعتق أو تكميل [**ي**] حكام العبد [**القن**] الذي لا عتق فيه في شهادة وميراث وحد وغير ذلك ما عدا الوطء للأمة.

وإذا مات فجميع ماله للشريك الذي لم يعتق [و]إذا فقد بعض شروط التقويم فإنه [**لا يلزم**] الشريك الذي لم يعتق [**استسعاء العبد**]، أي: لا يلزم

الشريك أن يترك العبد يسعى في شيء أن يشتري به بغيته، وكذا لا يجب ذلك على العبد إن طلبه منه الشريك [و] لا يلزم المعتق [**قبول مال الغير**] ليدفعه لشريك كما لا يلزم ذلك الشريك والعبد [و]إذا رضي الشريك بعتق حصته الآن على أن يتبع بقيمتها ذمة المعتق فهو قوله أنه [**لا**] يلزم [**تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن أعتق**] من الشريك [**حصته**] من العبد [**لأجل**] لم يترك على ذلك بل [**قوم عليه**] نصيب شريكه ويدفع قيمته الآن [**ليعتق جميعه**]، أي: العبد [**عنده**]، أي: عند الأجل المعلوم وظاهره ولو بعد الأجل وأحرى إن قرب [**إلا أن يبت الثاني**] عتق نصيبه أو يعتقه لدون الأجل أو لمثله [**فنصيبه الأول**] باق [**على حاله**] وإن بعد أجل الثاني قوم على الأول ورد تأجيل الثاني [**وأن دبر**] شخص بعض عبد يملك باقيه وأعتق بعضه لأجل سرى ذلك في جميعه، فإن كان مشتركاً والسيد المدبر موسر ودبر [**حصته**] بإذن شريكه أم لا ولم يدبر الآخر [**تقاوياه ليرق كله**] إن زاد الشريك الذي لم يدبر على ما وقف عنده صاحبه [**أو يدبر**] كله إن زاد المدبر على ما وقف عنده صاحبه.

فإن كان المدبر معسراً فلشريكه رد تدبيره وله إمضاؤه وإن دبرا معا تقاوياه ليكون مدبراً لأحدهما لاحتمال موت من بقي له مدبراً فيعتق [**وإن ادعى المعتق**] لحصته حين قومت حصة شريكه بكثير [**عيبه**]، أي: العبد كقوله إنه سارق أو يابق سواء ادعى علم شريكه بذلك أم لا [**فله استحلافه**] فإن نكل حلف أنه معيب [**وإن**] أعتق عبد جزءً له من عبد وباقيه لشريك حر وقد [**أذن السيد**] لعبده في ذلك العتق [**أو**] لم يأذن له ولكنه [**أجاز عتق عبده جزءً**] له في العبد [**قوم**] نصيب الشريك [**في مال السيد**] لعبد الأعلى، ومعلوم أن من جملته العبد المعتق بكسر التاء ومنه يعلم أن لا مفهوم لقوله [**وإن احتيج لبيع**]

العبد [**المعتق**] بكسر التاء لعدم ما يفي بالقيمة عند سيده [**بيع**] ليكمل منه الباقي إذن له أن يبيعه دون احتياجه لبيعه.

[**وإن أعتق**] شخص، أي: قال هذه العبارة التي هي [**أول ولد**] تلد أمتي حر، فولدت ولداً آخر عقبه [**لم يعتق الثاني ولو مات الأول**] من التوأمين حال خروجه من بطنها وإن لم يعلم الأول عتقا معا [**وإن أعتق جنينا**] في بطن أمه [**أو دبره**] في بطنها أيضا وهي ظاهرة الحمل [**فحر**] أو مدبر ما أتت به من ذلك الحمل، [**وإن**] تأخر [**لأكثر الحمل**] فإن كانت خفيته فكذلك إن لم يكن لها زوج أو سيد مرسل عليها لقول المصنف [**إلا لزوج مرسل عليها**] أو سيد فلا يعتق ولا يدبر إلا ما تأتى به [**لأقله**]، أي: أمد الحمل والمراد أقل من أقله بأن تنقص عن ستة أشهر بأكثر من خمسة أيام [**و**]لكن عتق جنينها إن فعله من عليه دين أو استحدثه لا يمنعها من البيع في الدين بل [**بيعت**] في دينه [**إن سبق العتق دين**] أو لم يسبقه بلا مفهوم للشرط إن قام الغرماء عليه قبل وضعها ولم يكن له غيرها [**ورق**] الجنين في الحالين [**و**]إنما رق لأنه [**لا يستثنى ببيع**] فعل بأمه، وإن قاموا بعد الوضع بيع أيضا إن تأخر عتقه عن الدين ولم يوف ثمنها بالدين بخلاف تأخر الدين عن العتق فهو حر وإن لم يوف ثمنها بالدين قوله [**أو عتق**] يعني أن من أعتق أمه لا يستثني جنينها للرقية بخلاف الهبة والوصية فله استثناؤه إن وهب أمه أو أوصى بها كأن تصدق بها [**ولم يجز اشتراء ولي**] أب أو غيره [**من يعتق على ولد صغير**] تحت ولايته أو كبير محجور [**بماله**]، أي: مال الصبي أو المحجور لأنه إتلاف له.

وإن وقع فالمختار انعقاد البيع والأحسن ألا يعتق على الأب ولا على الأبن علم الأب بعتق على الابن أم لا [**ولا عبد لم يؤذن له**] في التجارة أن يشتري [**من يعتق على سيده**] وإن وقع لم يعتق عليه ولا على السيد علم بقرابة

سيده أم لا كان على العبد دين أم لا إلا أن يجيزه فيعتق على السيد وإن عين له القريب عُتق من غير تفصيل وإن أذن له في عبد غير معين فاشترى القريب غير عالم بعتقه على سيده عتق إن لم يكن على المأذون دين محيط، وإن كان عالما لم يعتق، على السيد كان على العبد دين مستغرق أم لا [**وإن دفع عبد مالاً لمن**]، أي: لرجل أجنبي [**يشتريه به**] من سيده فعلى ثلاثة أقسام: اشتر لنفسك، أو لنفسي أو لتعتقني وبينها بقوله: [**فإن قال اشترني**] من سيدي بمالي [**لنفسك**] وفعل فالبيع لازم وذكر ما يتفرع عليه بقوله: [**فلا شيء عليه**] يغرمه للبائع [**إن استثنى**]، أي: اشترط المشتري [**ماله**]، أي: مال العبد [**وإلا**] يستثنيه فاشتراه بعين [**غرمه**]، أي: أعطى للبائع أيضا مثل تلك العين لأن العبد لا يتبعه ماله في البيع فقد اشتراه بمال السيد فلا يرجع بما أخرج من يده وهو العبد فإن كان الثمن غير عين رجع بعين عبده قبل فواته بقيمته بعد فواته.

[**وبيع**] العبد [**فيه**]، أي: في ثمن يدفع للسيد [**ولا رجوع له**]، أي: للمشتري [**على العبد**] بما غرمه للسيد لأنه إنما اشتراه لنفسه ولا يحتاج لذكر هذا لوضوحه بل لا يستقيم هذا الكلام ولا قوله [**والولاء له**]، أي: للمشتري إلا على النسخة التي نصها كلتعتقني بعد قوله [**إلا غرمه**] والتثنية على ثبوتها تام أي فإن لم يستثن ماله عليها غرمه للسيد ولا رجوع له على العبد الذي صار حراً وإن لم يجد غيره بيع وعتق منه ما زاد على الثمن في لتعتقني [**وإن قال**] للمدفوع إليه المال اشتر لي به [**لنفسي**] ففعل ذلك [**فحرٌ**] بمجرد الشراء لملكه نفسه بالشراء [**وولاءه لبائعه**] لأن المشتري اشتراه لغيره وهو العبد والعبد لا يملك نفسه وشرط في حريته قوله [**إن استثنى**] المشتري [**ماله**] عند شرائه من بائعه [**وإلا**] يستثنه [**رق**]، أي: بقي على رقه السابق.

وإنما صحت هذه المسألة مع أن العبد لا يوكل لأنه يشتري نفسه من سيده فصح أن يؤكل من يشتريه منه [**وإن أعتق**] شخص [**عبيداً في مرضه**] عتقا ناجزاً [**أو أوصى بعتقهم**] وصوابه تأخير قوله [**ولو سماهم**] بقوله ناضح أو مرزوق ومسعود عن قوله أقرع كما يأتي شرحه إن شاء الله تعالى [**ولم يحملهم الثلث**] في المسئلتين [**أو أوصى بعتق ثلثهم**] أو بتل ثلثهم في المرض ولم يبين في الأمرين من يعتق ثلثه، كتب اسم كل في ورقه وتخلط الأوراق ثم تأخذ منها واحدة، فإن كانت قيمة صاحبها الثلث فواضح وإن فضل عنه شيء أخذت أخرى وهكذا وإن فضل من قيمته شيء عن الثلث عتق منه محل الثلث.

وإما إن أوصى [**بعدد**] كثلاثة فإن [**سماه**] سلك به نحو ما مر وإن لم يسمه كقوله اعتقوا ثلاثة [**من**] عبيدي الستة أو [**أكثر**] كالتسعة جعلوا جزءين في الأولى وثلاثة في التسعة وكتب في الأولى ورقتين وفي الثانية ثلاث ويكتب في واحدة حر، فمن وقعت عليه سلك به نحو ما تقدم فقد ظهر أن قوله [**أقرع**] في المسائل الأربع قرعة [**كالقسمة**] لا إشكال فيه وإن كان قائل ثلث عبيد حراً صحيحا فله الخيار في التعيين بلا قرعة كان أعتق عدداً من أكثر بأن لم يعين حتى مات انتقل الخيار لورثته، وإن قال ثلاثة من خمسة مثلا علمت قيمة كل وكتب اسم كل واحد ثم تخرج ورقة إلى ثلاث لعدم إمكان تجزئتهم [**إلا أن يرتب**] في الزمن بأعتق واحداً في الخميس وآخر في الجمعة، أو يقول فلان ثم فلان أو أعتقوا الأعلم فالأعلم فلا قرعة في الصورة الأولى والثانية من كلام المصنف وحينئذٍ [**يتبع**] ترتيبه بتقديم من قدم [**أو يقول**] في وصيته أعتقوا [**ثلث كل**] من عبيدي [**أو**] يقول أعتقوا [**أنصافهم أو أثلاثهم**] فلا يؤثر واحد منهم بل يعتق من كل بقد محمل الثلث كالأسداس من كل أو الأسباع أو الأثمان.

وكذا عند سحنون إن سماهم في المسئلتين المتقدمتين من الأربع الأول فهو مقابل لو في كلام المصنف، [و]إن أعتق عبد له على سيده دين [**اتبع**] ذلك العبد [**سيده بدين**] له عليه [**إن لم يستثن ماله**] فإن استثناه سقط الدين [**ورُق**] شخص يدعي أنه حر [**إن**] ادعى شخص أنه عبده و[**شهد**] له [**شاهد**] واحد [**برقه**] وحلف المدعي أنه عبده، [**أو**] شهد واحد على [**تقدم دين على العتق واستوني بـ**]ـدفع [**المال إن**] ادعى شخص إرث غيره بنسب أو ولاء و[**شهد**] لم [**بالولاء**] أو النسب [**شاهد**] واحد على القطع [**أو اثنان**] بالسماع قائلين [**أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه ووارثه وحلف**] في بعض النسخ هنا، ولا يجر بذلك ولاء، وذلك نحو ما يأتي في الولاء وفيهما معارضة مع ثبوت العتق بالسماع كما تقدم.

وما يثبت به العتق يثبت به الولاء والحق هو ما تقدم لا ما هنا ولا ما يأتي وفيما جمع به الزرقاني نظر [**وإن شهد أحد الورثة**] وهو عدل عند حاكم [**أو أقر**] أحدهم وهو غير عدل [**أن أباه أعتق عبداً**] معيناً من عبيده في صحته أو مرضه والثلث يحمله وأنكر ذلك غيره من الورثة [**لم يجز**]، أي: لم يعمل بشهادته ولا بإقراره [**ولم يقوم عليه**] العبد في المسألتين بل جميعه رقيق ويستحب له إن لم يبع حصته منه ويجعل ثمنها في رقبة يعتقها ويكون ولاؤه لأبيه فإن لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة وإن ملكه الشاهد في مسألة المصنف عتق عليه، [**وإن شهد**] شريك فقط [**على شريكه**] في عبد [**بعتق نصيبه**]، أي: نصيب المشهود عليه والشريك يكذبه [**فنصيب**] الشريك [**الشاهد حر**] الآن لتضمن إقراره ذلك ولكن [**إن أيسر الشريك**] ولا قيمة له ويستمر نصيب المشهود عليه ر قاله [**والأكثر على نفيه**]، أي: نفي عتق نصيب الشاهد مع يسر الشريك [**كفره**]، أي: الشريك المشهود عليه إن كان معسرا لم يعتق

شيء اتفاقا وإن كان مع الشريك الشاهد، عدل آخر عَتَقَ جميع العبد ولا قيمة للشاهد.

[باب]

[التدبير تعليق مكلف] لا مجنون ولا صبي ولا سكران، بحلال، كَإنْ كَانَ حراماً وكان طافحاً **[رشيد]** بخلاف سفيه مولا عليه أم مهملاً لكن عند ابن القاسم، لا عند مالك كما تقدم لكن السفيه تدبيره يكون وصية **[وإن]** كان الرشيد **[زوجة]** ودبرت **[في زائد الثلث]** وإن لم يكن لها مال غيره لأن التدبير لا يخرجه عن ملكها بل لها فيه جميع الخدمة، ومفعول قوله تعليق، هو قوله **[العتق]**، أي: تعليق مكلف نفوذ العتق وإبطاله **[بموته]**، أي: المعتق بالكسر فيخر الناجز ولأجل والمعلق على موت شخص آخر كما يأتي، ولما كان التدبير عتقا أو جيه السيد على نفسه في حياته إلا أنه على أجل يأتي لا محالة، وذلك يوجب أن لا يكون له فيه رجوع وكانت الوصية عكس ذلك أخرجها من شمول التعريف لها بقوله **[لا]** تعليقه العتق **[على]** وجه **[وصية]** فإن الموصي بالكسر لم يعقد فيها عتقا في حياته وإنما وكل غيره أن يعقده عنه بعد موته فله الرجوع عن ذلك التوكيل ومثلها بقوله **[كأن مت من مرضي]** هذا فأنت حر أو فأنت مدبر **[أو]** إن مت من **[سفري هذا]** فأنت مدبر.

وقال ابن الموزي، إن قال فأنت مدبر كان تدبيرا وعليه اقتصر ابن يونس ومال المصنف لابن القاسم، أو قال في صحته أنت حر **[بعد موتي]** أو أنت حر يوم أموت بخلاف أنت مدبر بعد موتي فهو مدبر قطعا، ومحل كونه وصية في الثلاث **[إن لم يرده]**، أي: التدبير بالنية لأنه يسأل هل نوى تدبيرا أو وصية

وأما إن قال إن مت فعبدي حر ولا يغير عن حاله ولا رجوع لي فيه فقد أراده بالتصريح ويرجع للمسألة الأخيرة قوله [**ولم يعلقه**] على شيء بخلاف قوله إن كلمت فعبدي حر بعد موتي، فتدبير ولا معنى لقول الزرقاني غير صيغة التدبير [**أو**] ينصرف للوصية أيضا قوله [**أنت حر بعد موتي بيوم**] أو شهر أو أكثر من ذلك أو أقل إن لم يرده ولم يعلقه.

ثم ذكر صريح التدبير فقال معلقا بقوله: تعليق [**بدبرتك أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني**] ولم يعلقه على أن مت من مرضي أو سفري ولم يقترن بما يدل على أنه أوصى به كشرطه للرجوع أو التغيير وإلا فوصية [**ونفذ**] بذال معجمة [**تدبير نصراني**] أو يهودي [**لمسلم**] اشتراه مسلماً أو أسلم عنده فدبره أو دبره كافراً فأسلم [**أو أُجِّرَ لَهُ**]، أي: عند مسلم فلا يتولى النصراني ذلك بل يؤاجره الحاكم ويدفع له ما أوجر به شيئاً فشيئاً [**وتناول**] تدبير فُعِلَ لأمة حامل [**الحمل**] الكائن [**معها**] يوم دبرت وأحرى ما حملت به بعد تدبيرها [**كولد**] عبد ذكر [**مدبر**] حصل للعبد [**من أمته**]، أي: أمة العبد [**بعده**]، أي: بعد تدبير أبيه فإن الحمل يكون مدبرا تبعا لأبيه بخلاف ما حملت به قبل التدبير فلا يدخل [**وصارت**] أمة المدبر [**به**]، أي: بحملها الحاصل بعد تدبير أبيه [**أم ولد**] للمدبر [**إن عَتَقَ**] الولد لا الأب بناء على إمكان عتق الأب دون الذي مشى عليه المصنف بقوله له [**وقدم الأب عليه**]، أي: على الابن [**في**] حال [**الضيق**] لثلث السيد عن عتقهما معا وإن كان خلاف المذهب من أنهما يتحاصان كما تحاصص المدبرة ولدها عند الضيق [**و**] يجوز [**للسيد نزع ماله**]، أي: المدبر كما يجوز له وطء المدبرة.

ومحل الانتزاع [**إن لم يمرض**] السيد مرضا مخوفا وإلا فلا إلا أن يشترط عند التدبير نزعه وإن مرض كما أن له نزع عمل يده وغلته وأرش جناية عليه ولو

مرض [و]الكلام على قوله أنه يجوز له [**رهنه**] تقدم في باب الرهن أنه مقيد بدين سابق على التدبير ولو ليباع في حياة السيد أو متأخران بيع بعد موته ولا مال له [و]للسيد [**كتابته**] لأنها أقرب للعتق من التدبير فإن عجز بقي مدبرا وإن مات سيده قبل الأداء عَتَقَ من ثلثه إن حمله ، وسقط عنه باقي النجوم وإلا عَتَقَ منه محمله وسقط من كل نجم بقد ما عتق منه، وانظر في الأصل بقية المسألة.

[**لا**] يجوز لمن دبر عبده [**إخراجه**]، أي: المدبر عن ملكه [**لغير حرية**] كهبة وبيع ورجوع عن تدبير على المشهور لأن في ذلك إرقاقه، وكان بعضهم يفتي بجواز بيعه إذا تخلف عن سيده وأحدث أحداثا لا ترضي، [و]إذا بيع أو وهب [**فسخ بيعه**] أو هبته ولو قال وفسخ ذلك [**إن لم يعتق**] لكان أشمل فإن أعتقه من دخل يده ولو لأجل لم ينفسخ بيعه ولا هبته [**والولاء له**]، أي: لمن أعتقه لا لمن دبره إلا أن يتأخر عتقه لموت مدبره فلا يمضي بل يعتق جميعه أو بعضه إن لم يحمله الثلث لأن الولاء انعقد للمدبر فإن بيع المدبر وعمي خبره جعل ثمنه في رقيق يدبره [**كالمكاتب**] لا يجوز إخراجه عن سيده ورد إن لم يعتق والولاء لمن أعتقه [**وإن جنى**] المدبر وله ما يفي بجنانيه دفع فيها وبقي مدبراً لسيده ولا خيار للسيد، وإلا خير سيده.

[**فإن فداه**] بقي مدبراً [**وإلا**] يفده [**أسلم خدمته**] للمجني عليه ليستوفي منه أرش جنايته [**تقاضيا**]، أي: شيئا فشيئا حتى تستوفى خلافا لمن قال بملكه جميع الخدمة [**وحاصه**]، أي: من أسلمت له الخدمة [**مجني عليه**] آخر جنى عليه المدبر [**ثانيا**]بعد إسلامه للأول ويختص الأول بما استوفى قبل محاصة الثاني ولا خيار للسيد في فدائه بعد أن أسلم في الأولى ومعنى المحاصّة قسم الخدمة على حسبما لكل [**ورجع**] مدبراً [**إن وفى**] أرش الجناية المنفردة أو المتعددة لأن الخدمة كانت تقاضيا، [**وإن أعتق**] بعد

الإسلام وقبله على الأصح.

[**فموت سيده**] لحمل الثلث له ولم يستوف الأرش [**اتبع بالباقي**] من الأرش [**أو**] عتق [**بعضه**]، ورقّ باقيه لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه [**بحصته**] في الجزء الذي صار حرا ومارَقَّ منه للوارث [**و**]لأجل ذلك [**خير الوارث في إسلام مارَقَّ**] منه ملكاً للمجني عليه [**أو فكه**] بقدر ما يخصه من أرش الجناية.

وقول الزرقاني تحرزاً عما الخ وهوم [**و**]إذا مات السيد [**قوم**] المدبر [**بماله**]، أي: معه لأنه من صفاته، ويقوم يوم النظر لا يوم موت السيد فإن حمله ثلثه عتق كله ككونه مائة، وماله مائة، وترك السيد أربعمائة فتضم لها ذاته هو وماله، فيصر المال ستمائة [**وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عَتَقَ**] كأن لم يترك السيد في المثال إلا مائة فتضم لها قيمته هو ومائته وثلث ذلك مائة، وهو يساوي اثنتين، لأن ماله من صفته، فلم يعتق إلا نصفه، [**و**]لكن [**بقي**]، أي: أقرّ وترك [**ماله**] كله على المذهب [**بيده**] ملكاً عند عدم استثنائه، [**وإن**] ضاق الثلث و[**كان لسيده**] الذي مات [**دين مؤجل**] لأجل قريب أو بعيد لكنه، [**على حاضر ملي**] مقرّ به [**بيع**]، أي: قوّم فقط، إذ لا موجب للبيع [**بالنقد**] معجّلاً، [**وإن**] كان المدين غير حاضر، ولكن [**قربت غيبته**] دون العشر، والدين حالّ، أو يحلّ عن قرب [**استؤنى قبضه**] فلا يباع ما رقّ من العبد حتى يقبض الدين، فيعتق منه بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين [**وإلا**] بأن كان الدين على معسر أو على بعيد الغيبة أو قريبها ولكن بَعُد أجل الدين [**بيع**] للغرماء من المدبّر ما لم يحمل الثلث الحاضر.

والأحسن لو قال: وإلا عتق منه بقدر ثلث الحاضر، ورق الباقي ويتبع هذا بما نصه فإن باع الورثة ما رق منه لأنفسهم أو لدين على ميتهم ثم اقتضى شيء

من الدين المذكور فإن بيعه يرد حيث كان ولو بيع مائة بيع أو وهب أو تصدق به ويعتق منه ويحذف قوله [**فإن حضر الغائب**] الذي كان بعيدا [**أو أيسر المعدم**] وكان ذلك [**بعد بيعه**] أو التصدق به أو الهبة [**عتق**] المدبر [**معه**]، أي: من ثلث ذلك [**حيث كان**] المدبر ولو تداولته الأملاك أو عتق.

وانـظر بقية المسألة هنا في ز وفي ره [**و**]إن قال لعبده: [**أنت حر قبل موتي**] مثلا فهو عتق معتبر لكن أول السنة التي قبل موته غير معلوم وسينكشف بعد موته أن العبد كان حرا من ابتدائها والحيلة في الخروج من هذه الورطة أنه ينظر فـ[**إن كان السيد**] الذي قال ذلك [**مليا**] حين قوله ذلك خدمه العبد و[**لم يوقف**] عن السيد شيء من خدمته [**فإن مات**] السيد بعد ذلك [**نظر**] إلى حاله قبل موته بسنة [**فإن**] كان [**صح**]، أي: صحيحا في أول السنة السابقة على موته صحة بينة ولم يطرأ له مرض بعد ذلك [**اتبع**] العبد تركة سيده [**بالخدمة**] فيأخذ أجرة خدمته له تلك السنة لأنه تبين أنه حر من أولها [**وعتق**].

وقوله [**من رأس المال**] يتنازعه اتبع وعتق ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة وتبعه هو والورثة بنفقة تلك السنة [**وإلا**] بأن كان السيد مريضا أول السنة واستمر مرضه لموته [**فمن ثلث**] المال يعتق لانكشاف الغيب بأنه أعتقه وهو مريض [**ولم يتبع**] حينئذ مال سيده بشيء لأن النظر في تقويمه إنما يكون بعد الموت [**وإن كان**] السيد حين قال ذلك [**غير ملي وقف**] من يوم قوله المذكور [**خراج سنة**] فلا يمكن السيد من استخدامه لنفسه بل يحبس له خراج سنة على يد عدل بإذن الحاكم لا على يد السيد ولا على يد العبد سواء كان المستخدم له السيد أو غيره [**ثم**] إن تمت السنة وخدم العبد من السنة الثانية يوما أو جمعة أو شهرا [**أعطي السيد**] ما حصل العبد في اليوم الأول من تلك السنة أو الأسبوع أو الشهر ولو حصل فيه عشرون ولم يحصل في أول يوم

من هذه أو أسبوع منها إلا عشرة.

فقوله [**مما وقف**] متعلق بيعطي وقوله [**ما خدم**] مفعول ثان وقوله [**نظيره**] مفعول خدم وإن قال أنت حر قبل موتك يا عبدي بسنة فهو من الآن [**وبطل التدبير بقتل سيده**] الذي دبره إذا قتله [**عمدا**] عدوانا لا في باغية ولا إن كان خطأ وأما لو علق عتقه عبده على موت دابة أو شخص فقتله فلا يبطل عتقه [**و**]بطل التدبير [**باستغراق الدين له**]، أي: لقيمة المدبر [**وللتركة و**]بطل [**بعضه بمجاوزة الثلث**].

وهذا كله ظاهر مما سبق [**و**]المدبر [**له حكم الرق**] في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعدم القصاص معه الحر ويستمر هذا الحكم [**وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ**]، أي: حين العتق الذي لا يكون إلا بعد التقويم وإن تلف بعض المال بعد موت السيد وقبل العتق فإنما ينظر لما بقي من المال، [**و**]إن قال لعبده [**أنت حر بعد موتي**] وقيد بشهر أم لا نظرنا لتعليقه بموت فلان فلم يكن وصية ونظرنا نفسه هو فلم يكن عتقا لأجل وحينئذ إن مات فلان لم يعتق وإن مات بعده السيد [**عتق من الثلث أيضا**] كما يعتق المدبر منه [**ولا رجوع له**] فيه نظرا لتعليقه على موت فلان [**وإن قال**] في صحته لعبده أنت حر [**بعد موت فلان**] سواء زاد بقوله [**بشهر**] أو لم يزدها [**فمعتق لأجل**] وحينئذ يعتق عند موت فلان [**من رأس المال**] ولا يلحقه دين وإن قال ما ذكر في مرضه عتق بعد موت فلان من الثلث.

[باب الكتابة]

وهي عتق على مال مؤجل على العبد موقوف على أدائه وقد تعرض لها الحرمة ككتابة عبده أو أمته المعتكفين على الحرام كزنى وآلة لهو والكراهة ككتابة عبده المتسلط على الناس لعدم من ينهاه إذا خرج حرا والجواز ككتابة عبده من غير سؤاله والندب في قول المصنف [**ندب مكاتبة أهل التبرع**] عبيداً طلبوها منهم، وأما غيرهم فتجوز لهم وتجري في حقهم على حكم المعارضة [**و**]ندب للسيد وأوجبه الشافعي [**حط**] وترك [**جزء**] من أجزائها عن مكاتبه وندب أن يكون [**آخرا**] من نجومها [**ولم يجبر العبد عليها**]، أي: على قبولها على المشهور وهو مذهب المدونة وبه القضاء.

[**و**]إن كان [**المأخوذ منها**]، أي: المدونة إنما هو [**الجبر**] للعبد عليها وإن كانت بما فيه مشقة عليه ثم تكلم على صيغتها بعد ذكر المكاتب، والمكاتب بالكسر والفتح فقال بـ[**كاتبتك ونحوه**]كأنت مكاتب وبعتك نفسك وأشار للمكاتب به بقوله [**بكذا**] أو أنت معتق على كذا [**وظاهرها**]، أي: المدونة [**اشتراط**]، أي: لزوم [**التنجيم**]، أي: التأجيل ولو بنجم واحد فإن لم يضرب لها أجل نجمت وإن كره السيد على قدر ما يرى من مكاتبة مثله وقدر قوته [**وصحح خلافه**] فتجوز حالة ومنجمة وهو المذهب.

ولم يحمل أحد المدونة على أن التنجيم شرط في الصحة وإن كان ظاهر المصنف وما روى عن مالك ومن منع مراباة السيد إنما هو في المعاوضات غير

العتق لقوله **[وجاز]** عقدها **[بغرر]** خفيف **[كآبق]** وبعير شارد وثمرة لم يبد صلاحها ولا بد من كون ذلك في ملك المكاتب وإلا لم يجز، **[و]**على **[جنين]** موجود يملك أمه أيضاً بخلاف ما لا يملك أمه وبخلاف عقد ما ستحمل به الأمة والناقة مثلا فلا يجوزان **[و]**على **[عبد فلان]** وهو غير آبق وإلا لم يجز ثم لا يعتق إلا بحصول جميع ما تقدم ولا تجوز بما في يده وفيه متمول أم لا كما **[لا]** تجوز **[بلؤلؤ لم يوصف]** وإن وقع فسخت لكثرة الغرر **[أو كخمر]** أو خنزير.

وقول المصنف **[ورجع لكتابة مثله]** وراجع لمسألة الخمر ولم يوجد له موافق فيما إذا كانا أو أحدهما على ملة الإسلام بل تفسخ فإن وقعت من كافرين فأسلما أو أحدهما قبل قبضه صح كلام المصنف **[و]**جاز لسيد **[فسخ ما عليه]**، أي: على المكاتب معه نجوم الكتابة **[في مؤخر]** قبضه كمنافع دار يستوفي النجوم من أجرتها **[أو كذهب]** مؤخر إلى مثل الأجل أو أقرب أو أبعد وقد أخذ **[عن ورق]** كوتب به **[وعكسه]** وكذى ضع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه وسلف جر نفعا.

وظاهره وإن لم يعجل العتق **[و]**جاز **[مكاتبة ولي]** أب أو وصي أو مقدم قاض **[ما]**، أي: رقيقا من صفته أنه **[لمحجوره]** الصبي أو السفيه أو المجنون **[بالمصلحة]** المستوية في الكتابة وعدمها فإن كانت في التركة تعيَّن كما لا يجوز عتقه على معجل لأن له انتزاعه للمحجور وإن تعينت في الفعل فإن كانت لخوف ضياع العبد تعينت وإلا فلا لأن الولي لا يجب عليه تنمية المال بل حفظه فقط، **[و]**جاز للسيد **[مكاتبة أمة]** بالغة برضاها **[و]**ذكر **[صغير]** وإن لم يبلغ عشر سنين **[وإن]** كان كل منهما **[بلا مال و]**بلا **[كسب]**، أي: عمل لكن يقدر عليه أو على السؤال.

[و]جاز للسيد **[بيع كتابة أو جزء]** منها معين كربعها وشروط البيع للدين

وإن بيعت لغير العبد على الأصح فلا بد من حضوره وإقراره فإن اطلع المشتري على عيب بالكتابة فلا رجوع له إن أدى، فإن عجز، فإن رده، ورد جميع ما أخذ من الكتابة [**لا**] بيع [**نجم**] منها معين ولو علم قدره على الأصح بخلاف غير المعين فيجوز إن علم قدره وحيث جاز بيع الكتابة أو جزئها [**فإن وفى**] المكاتب ذلك للمشتري [**فالولاء للأول**] وهو البائع [**وإلا**] بأن عجز قبل الوفاء [**رق للمشتري**] في اشتراء جميعها.

وقدر ما يقابل ما اشترى إن اشترى بعضها كما يرق إن اشترى نفسه بمؤخر وعجز عن أدائه ويرق للموهوب له على الراجح إن وهبت له كتابته وعجز [**و**]جاز [**إقرار مريض**] كاتب عبده في صحته [**بقبضها**]، أي: بأنه قد قبض ما على مكاتبه من الكتابة [**إن**] لم يتوهم بأن [**ورث غير كلالة**] بأن ورثه ولد لا أب فكلالة وإن كاتبه في المرض وأقر بقبضها في المرض ففي ثلثه مطلقا ورث كلالة أم لا.

[**ومكاتبته**]، أي: المريض تجوز إن حمله الثلث وكانت [**بلا محاباة وإلا**] بأن ورث كلالة فلا يجوز إقراره ولو حمله الثلث أو حابي وقبضها ففي [**ثلثه**] قيمة رقبته بلا محاباة فإن لم يحملها مع محاباة أم لا خير الوارث بين الإمضاء، أو عتق مبلغ الثلث من العبد ويردون له ما قبض منه وإن مات قبل قبضها ففي ثلثه مطلقا إن حمل الثلث قيمته مضى عقد الكتابة وإلا خير الوارث.

[**و**]جاز [**مكاتبة جماعة**]، أي: أن تكاتب جماعة من العبيد من صفتها أنها [**لمالك**] واحد وبعقد واحد بدليل قوله [**فتوزع**] النجوم المكاتب بها [**على قوتهم**] وخدمتهم واجتهادهم [**على الأداء**] بعد ذلك والقوة معتبرة [**يوم العقد**] للكتابة بينهم لا على قيمة كل ولا على عددهم ولا على قوتهم من حيث

القوة نفسها فلو انعقدت على صغير معهم لم يقدر على الكسب لم يتبع شيء، ولو قدر عليه بعد العقد [**وهم وإن زمن أحدهم**] أو مرض بعد العقد حتى عجز [**حملا**] خير قوله وهم [**مطلقا**] اشترط ذلك في صلب العقد أم لا فإن وقع العقد على عدم ضمان بعضهم عن بعض فهل يبطل العقد أو الشرط فقط انظره.

وأما الزمن في ساعة العقد فلا شيء عليه كما مر في الصغير وإن كانت الجماعة لأكثر من واحد ولم تكن بينهم شركة فيجوز جمعهم بعقد إن لم يشترط حمالة بعضهم عن بعض وإلا منع ومضى بعد الوقوع ويبطل الشرط وبسبب كون المملوكين لواحد حملاء [**فيؤخذ من الملي**] منهم [**الجميع**] لأن ذلك حكم الحمالة ولا يعتق أحد إلا بتمام الجميع ولو كانوا كلهم أملياء اتبع كل بحصته على المشهور، [**ويرجع**] من دفع عنهم أو وارثه بعده أو سيده إن مات وترك مالا فأدى منه على من أدى عنه بحكم التوزيع وشرط في رجوعه عليه قوله: [**إن لم يعتق**] المدفوع عنه [**على الدافع**] بالقرابة بالأصل والفرع والحاشية القريبة [و]إن [**لم يكن**] المدفوع عنه [**زوجا**] للدافع ولو أمره بالدفع عنه.

[**ولا يسقط منهم شيء**] من النجوم [**بموت واحد**] منهم أو أكثر أو عجزه أو أسره بخلاف استحقاقه بحرية أو يملك لانكشاف الغيب إنه كاتب من لا يملك [و]جاز [**للسيد عتق قوي منهم**] على السعي والأداء وله مال يؤدي منه من غير أداء ما عليه بشرطين [**إن رضي الجميع**] من المكاتبين بذلك الإعتاق [**وقووا**] على الوفاء بدون المعتوق وإلا فلا، فإن حصل الشرطان سقطت عنهم حصته، وإن عتق من أحدث له ضعف لم يشترط شيء، ولا تسقط حصته [**فإن رد**] عتقه لانتفاء أحد الشرطين [**ثم عجزوا**] عن الوفاء ورقوا [**صح**] ونفذ

[**عتقه**] له السابق ولا يرجع على سيده على الأصح بما أدى عنهم إن كان أدى عنهم شيئا سواء عجزوا أم لا.

[**و**]جاز [**الخيار فيها**] بأن تعقد الكتابة على أن من شاء حل عقدها حله لهما أو لأحدهما أو لأجنبي يوما أو جمعة أو شهرا أو أزيد فليست كالبيع، [**و**]جازت [**مكاتبة شريكين**] في عبد لهما [**بمال واحد**]، أي: متحد قدرا وصفة وأجلا ونجوما واقتضاء فإن شرط كل واحد الاقتضاء دون صاحبه فسد الشرط والعقد صحيح فيكون ما أخذ بينه وبين شريكه [**لا**]تجوز كتابة [**أحدهما**] دون شريكه وإن أذله مخافة عتق نصيب بلا تقويم [**أو**] كانت كتابتهما [**بمالين**] مختلفين قدرا أو جنسا أو صفة [**أو بمتحد**] فيما ذكر ولكن [**بعقدين**] وإذا لم يجز ذلك [**فيفسخ**] العقد في الثلاث.

[**و**]جاز [**رضى أحدهما بتقويم الآخر**] سواء حلت الكتابة كلها أو حل نجم واحد وأتى المكاتب بجميعه فقال أحدهما للآخر بدئني به وخذ أنت المستقبل فإن أدى المكاتب في الأمرين فواضح [**و**]إلا [**رجع**] الآذن بنصيبه من النجم في الثانية ولا شيء له في الأولى والعبد بينهما وإن حل نجم واحد وأتى المكاتب ببعضه فقط فإن قال الشريك آثرني به وخذ أنت نظير ما قدمتني به مما بعده رجع [**العجز**] وقع بالمكاتب [**بحصته**] مما آثر به صاحبه وإن قال آثرني به. وانظر المكاتب بحقك الباقي من هذا النجم الحال أو طلب المكاتب ذلك ففعل الشريك فلا رجوع له على شريكه وإن أذن له في تقديم جميع حقه قبل الحلول فعجز المكاتب خير بين إعطاء حقه مما قبض مع الشركة في العبد وبين تسليم حصته من العبد لشريكه رقا.

وشبَّه في الجواز دون الرجوع قوله [**كان قاطعه بإذنه من عشرين**]، أي: يجوز أن يقاطع أحدهما العبد [**على عشرة**] من عشرينه معجلة بإذن شريكه

[**فإن عجز**] المكاتب قبل أن يقبض الآخر مثل ما قبض المقاطع [**خير المقاطع بين رد ما فضل**] وفاق [**به شريكه**] بأن يرد له خمسة إن لم يقبض شيئا أو أربعة ونصفا إن قبض واحدا وبقي العبد رقاً لهما [**و**]بين [**إسلام حصته رقا**] للذي لم يقاطع [**ولا رجوع له**]، أي: المقاطع الذي أخذ عشرة من عشرينه [**على**] شريكه [**الآذن**] له في ذلك.

وصواب المصنف حذف الواو من قوله [**وإن قبض الأكثر**] قائلا إن قبض أكثر من العشرة ثم عجز العبد ولكن يكون العبد بينهما فإن لم يأذن في المقاطعة لم تجز وتبطل إن اطلع عليها قبل عجزه فإن اطلع عليه بعده وقد قبض مثله فواضح وإلا خير بين مساواته وبين أن يملك حصته، وانظر بقيتها في الأصل [**فإن مات**] المكاتب عن مال بعد أخذ المقاطع العشرة [**أخذ**] الشريك [**الآذن**] جميع [**ما**] هو [**له**] من كتابة و[**إن**] مائة لقوله [**بلا نقص إن تركه**]، أي: ترك العبد مالا حلت الكتابة أم لا ثم يكون ما بقي بين الآذان والمقاطع على قدر حصتهما في المكاتب.

وإن مات قبل أخذ المقاطع ما قاطع به أخذه وأخذ الآخر حصته من النجوم واشتركا فيما بقي وإن لم يف ماله بما هو له تحاصا بنسبة عشرة ذلك وعشرين الآذن [**وإلا**] يترك مالا [**فلا شيء له**]، أي: الآذن على المقاطع وإن لم يقبض الآذن شيئا [**وعتق أحدهما**]، أي: الشريكين في حصته نصيبه من المكاتب ليس عتقا حقيقيا، [**و**]إنما هو [**وضع**] عنه [**لما**] هو [**له**] من النجوم عن العبد فيسقط عنه نصف كل نجم مثلا.

وهذا إن قصد وضع المال فقط أو لانية له لقوله [**إلا إن قصد**] بالوضع [**العتق**] تصريحا أو فهم منه ذلك فتقوم عليه حصة شريكه عند العجز لا قبله

فإن كان عتقه حصته في المرض كان عتقا حقيقيا لا وضعا وشبه بما قبل الاستثناء غير تام قوله [**كان**] قال من لم يكاتب عبده إن [**فعلت**] كذا بضم التاء أو بفتحها [**فنصفك حر فكاتبه**] بعد التعليق [**ثم فعل**] الشيء المعلق عليه [**وضع**] عن المكاتب [**النصف**] مما كاتبه به ولو قصد العتق [**ورق**] فيما قبل الكاف وفيما بعده [**كله إن عجز**] عن أداء بعضها الباقي عليه في المسألتين.

وكلامه في صيغة بر فإن قال نصفك حر لأفعلن ولم يفعل كان عتقا حقيقيا [**وللمكاتب بلا إذن**] من سيده أن يفعل أشياء بشرط المصلحة منها [**بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة**] بالقاف والراء، [**و**]منها [**مكاتبة**] لرقيقه ذكراً أو أنثى فإن عجز المكاتب الأعلى أدى الأسفل للسيد الأعلى وعتق [**واستخلاف عاقد لأمته**] أو عبده ولكن له مباشرة عقد الذكر دون الأنثى [**وإسلامها**]، أي: الذات المملوكة ولو ذكرا في جنايتها [**أو فداؤها إن جنت**].

وتقدم أن جميع الأشياء مقيد [**بالنظر**] وهو محمول [**على النظر في غير التزويج**] فلا بد من إثباته [**أو سفر**] بغير إذن سيده [**لا يحل فيه نجم**] أو بعضه لا بعيد وإن لم يحل فيه نجم فإن اتهمه عليه أو على سفر نقلة منعه منه، ولا معنى لأخذه كفيلا منه مع قول المصنف في الضمان لا كتابة [**وإقرار**] بما يؤول لذمته كدين أو [**في رقبته**] كحد وقصاص بخلاف ما يرجع لرقبته كإقرار بقتل عمد فاستحياه الولي على أن يأخذه فلا يقبل.

وإسقاط [**شفعته**] ولكن بالنظر أيضا فحق المصنف تأخير قوله بالنظر عن كل الأشياء [**لا عتق**] لعبد له [**وإن قريبا**] له [**و**]لا له [**هبة**] لغير ثواب [**و**]لا له [**صدقه**] إلا بشيء تافه [**و**]لا له [**تزويج**] لأنه يعيبه والصواب أن يعبر بتزوج لأنه هو فعله نفسه والتزويج فعله بالغير [**و**]لا له [**إقرار بجناية خطأ**] ولا يلزمه

شيء من ذلك عتق أو عجز ولو لمن لا يتهم عليه على الأصح [و]لا له [**سفر بعيد**] وإن لم يحل فيه نجم.

ويرجع بجميع المخرجات قوله [**إلا بإذن**] ويكفي عن هذا كله لو قال وله التصرف بغير ما هو مظنة لعجزه [**وله**]، أي: المكاتب المسلم [**تعجيز نفسه**] بعد حلول الكتابة أو قرب حلولها بأيام أو شهر [**إن**] لم يكن معه ولد في الكتابة و[**اتفقا**]، أي: تراضى هو وسيده المسلم عليه فإن كان له ولد أجبر على السعي عليه وعوقب إن تبين لدده وإن اختلفا فلا بد من حاكم سواء أراد التعجيز العبد أو السيد على الأصح [و]بشرط أن [**لم يظهر له مال**] بين الناس والسيد، وظاهره أن التعجيز قدر زائد على الاتفاق عليه وهو غير ظاهر.

ومنهم من لم يشترط موافقة السيد له عند عدم ظهور المال وإذا عجز نفسه بالشروط [**فيرق**]، أي: استمر رقيقا لا شائبة فيه [**ولو ظهر له**] بعد التعجيز [**مال**] أخفاه عن السيد، أو لم يعلم به ولو ثبت بينة أنه كان أخفاه [**كأن عجز عن شيء**] من النجوم بعد حلوله فيرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن الكل [**أو غاب**] بغير إذن سيده [**عند المحل**]، أي الحلول فليس المراد به المكان، [و]الحال أنه [**لا مكان له**] ظاهر ثم قدم قربت غيبته أو بعدت كان مليا هناك أم لا فإن غاب بإذنه لم يعجز ولو طال [و]إن أبى المكاتب الحاضر عن التعجيز أو النائب بعد قدومه وطلبه السيد فقط [**فسخ الحاكم**] كتابته.

بخلاف مسألة الاتفاق فلا تفتقر لحاكم وسوى الْمَتِيطِيُّ بين المسائل الثلاث في الافتقار للحاكم، [و]إذا فسخ الحاكم في الحاضر أو النائب فإنما يكون ذلك بعد أن [**تلوم لمن يرجوه**] باليسر فإن لم يرج له ففيه قوله السابق وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ويكون التلوم بعد إثباته ملكه ومكاتبته إياه على النجوم التي كاتبه عليها ومغيبه عنه وإن لم يخلف شيئا تؤدى

منه في علم الشهود وجعله أنه لم يصل إليه شيء.

ثم شبه بالتلوم والفسخ بعده قوله [**كالقطاعة**] بضم القاف وكسرها أشهر فإن المكاتب إن عجز عما قوطع به يلوم له الحاكم ويفسخ العقد وقعت على مؤجل أو حال وبالغ على ما تقدم من التلوم وفسخ الحاكم في كل المسائل بقوله [**ولو شرط**] السيد عند عقدها [**خلافة**] التلوم أو خلاف التوقف على الحاكم [**وقبض**] الحاكم الكتابة لزوما له من المكاتب [**إن غاب سيده**] ولا وكيل له.

ويخرج المكاتب حرا [**وإن**] أراد تعجيلها [**قبل محلها**]، أي: قبل حلولها كانت النجوم عينا أو عرضا لأن الأجل من حق المكاتب لأن المقصود منه التخفيف عليه [**وفسخت**] الكتابة [**إن مات**] العبد قبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الإشهاد به عليه إذا أتى بها ولم يقبلها ببلد لا حاكم فيه [**وإن**] مات [**عن مال**] يفي بكتابته فيأخذه سيده بالرقبة [**إلا لولد أو غيره**] إن [**دخل**] كل من الولد أو غيره [**معه**]، أي: المكاتب في الكتابة [**بشرط**] في الولد ككونه موجودا ببطن أمة المكاتب يوم الكتابة فلا يدخل بدون شرط وكان كوتب معه غير الولد [**أو**] دخل أحدهما معه [**بغيره**]، أي: الشرط كولد حدث له بعد الكتابة من أمته وكقريب غير ولد إن اشتراه بعدها بإذن سيده وكان ممن يعتق عليه فإن كلا من هذين يدخل معه بلا شرط الدخول.

وإذا لم تفسخ بسبب دخول من ذكر [**فتؤدي حالّة**] مما خلفه مما يفي بالنجوم التي عليه وعلى من معه لأنه حميل عنهم وقد مات [**و**]إن فضل شيء [**ورثه من**] دخل [**معه في الكتابة فقط**] دون من لم يدخل معه فيها ويشترط في الداخل معه أيضاً قوله [**ممن يعتق عليه**] ولو بعد من غيره كأخ كان معه دون ولد ليس معه فلا يرثه وإن كان الابن في كتابة أخرى فإن كانا معه في كتابة واحدة قدم الابن على الأخ [**وإن**] مات المكاتب عن الوفاء، فقد تقدم وإن

[**لم يترك وفاء**] لقلة أو انعدامه بالكلية [**وقوي ولده**] الذي كان معه في الكتابة وحده أو مع أمه أو الأجنبي [**على السعي**] على النجوم [**سعوا**] وأدوها نجوما.

والذي يختص به الولد عن غيره هو قوله [**وترك متروكه للولد**] قوي على السعي و[**أمن**] وإلا لم يدفع له شيء بخلاف غير الولد من أجنبي أو قريب فلا يترك له شيء [**كأم ولده**] المأمونة الداخلة معه في الكتابة القوية على السعي فإن متروكه يترك لها تؤديه على النجوم إذا لم يقوم ولدها ولم تكن له أمانة وإلا لم يدفع لها وانظر بقية المسألة في الأصل [**وإن وجد**]، أي: صور فـ[**العوض**] المذكور الذي عتق عليه القن أو قوطع به المكاتب أو كوتب به [**معيبا**] وقد كان موصوفا [**أو استحق**] العوض المذكور، وقد كان [**موصوفا فقيمته**] هذا هو الموافق لابن رشد وإن كان خلاف القواعد وهو الذي يقبله كلام المصنف، وفي بضعها إسقاط فقيمته وجواب الشرط محذوف وتقديره فمثله.

قال مصطفى وهو الحق الموافق لكلام القواعد وظاهر بناني وره ترجيح ما لطفى [**كمعين**] كان هو العوض يرجع بقيمته إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا في استحقاقه أو تعييبه، أما الموصوف فلا تفصيل فيه وقيد المعين بقوله إن عاوض به المكاتب [**بـ**]سبب [**شبهة**] له فيه فيرجع عليه بعوضه إن كان له مال [**وإن لم يكن له مال اتبع به دينا**] ومفهوم القيد أنه يرجع لما كان عليه من كتابة أو رقبة إن لم يكن له في ذلك المعين شبهة وظاهره مطلقا والحق تقييد المفهوم يكون العبد معدما وإلا رجع بعوض المعين كذا لبعضهم.

ورجحه مصطفى ورجح ز القيد للمعين والموصوف معا قائلا هو الراجح وارتضاه البناني والرهوني ناقلين عليه كلام المدونة [**ومضت كتابة كافر**

لمسلم] ابتـاعـه كذلـك أو أسلم عنده قبل الكتابة، **[و]**حيث مضت بيعت **[عليـه]** من مسلم فإن عجز رق له وإن أدى فالولاء للمسلمين **[كأن]** كاتب الكافر عبده كافرا ثم **[أسلم]** العبد المكاتب فتمضي أيضا وتباع لمسلم وإن أسلم السيد دون عبده فله فسخ كتابته، **[و]**إذا بيع لأجل إسلامه **[بيع معه]**، أي: مع كتابته كتابة **[من]** قد دخل معه **[في عقده و]**إن وجبت على المكاتب كفارة **[كفر بالصوم]** لا بالطعام ولا بالعتق **[واشتراط وطء المكاتبة]** الذي اشترطه عليها سيدها عند عقد الكتابة ما دامت مكاتبة أو وطء المعتقة لأجل **[واستثناء حملها]** الموجود في بطنها عند الكتابة من زوجها القن أو من غصب أو زنى **[أو]** استثنى **[ما يولد لها]**، أي: ما يتحدد حملها به بعد العتق **[أو]** استثنى **[ما يولد لمكاتب من أمته]**، أي: المكاتب **[بعد]** عقد **[الكتابة]**.

وأمـا استثنـاء ما يولد لأمة المكاتب من غير المكاتب فجائز **[و]**اشتراط **[قليل كخدمة]** أو سفر عليه للسيد، أي: اشتراط عليه أنه **[إن وفى]** ما عليه من النجوم يخدمه بعد ذلك زمنا قليلا كشهر **[لغو]** وباطل في المسائل الخمس وتبقى الكتابة على حالها ثم الذي عليه الأكثر أن لا مفهوم لقليل الخدمة عن كثيرها وإن اشتراط الخدمة أثناء الكتابة فأدى قبل تمامها سقطت وإن كان عقد الكتابة على خدمة فقط لزم قليلها وكثيرها **[وإن عجز]** المكاتب **[عن شيء]** مما كوتب عليه **[أو]** عجز عن دفع **[أرش جناية]** منه على أجنبي بل **[وإن]** كانت **[على سيده]** لتعلق أرشها برقبته **[رق]** ولعل فائدة قوله **[كالقن]** يُخير سيده بين إسـلامـه للأجنبي أو فدائه بعد العجز لا قبله وإن أدى الأرش في الصورتين بقي على مكاتبته **[وأدب]** السيد الذي لم يجهل **[إن وطىء]** غير غالط وغير ناس مكاتبته زمن الكتابة.

ولكن إنمـا يلزمـه الأدب فقط **[بلا]** زيادة عليه من لزوم **[مهر و]**الذي

[**عليه**] مع الأدب إنما هو [**نقص**] البكر [**المكرهة**] لا الطائعة، ولا الثيب مطلقـا [**وإن حملت**] من وطئه لها [**خيرت في البقاء**] على كتابتها وتصير مستولدة مكاتبة ونفقتها زمن حملها على السيد على الأرجح وإن أدت عتقت وتستمر نفقتها للوضع [**و**]تعجيز نفسها وانتقالها إلى [**أمومة الولد**] واستثنى من الثاني قوله [**إلا لضعفاء**] عن الأداء وقد كانوا [**معها**] في عقد كتابتها سواء رضـوا أم لا [**أو أقـوياء**] على الأداء كوتبوا معها [**ولم يرضوا**] بانتقالها عن الكتابة [**و**]إن رضي الأقوياء الذين معها [**حط**] عنهم [**حصتها**] أن اختارت الأمومة فتوزع الكتابة على قوتهم في الأداء يوم العتق كما مر فإذا كان لها قوة على أداء النصف مثلا يوم العقد حط عنهم النصف من الكتابة وما لزمها بطريق الحمالة عن من معها [**وإن قتل**] المكاتب[**فالقيمة**] هي التي تجب فيه بعتق فيها من كان معه في الكتابة وأرش جنايته له لا لسيده، ويقوم قنا فقط في الأرش فلا يدخله الخلاف في القيمة المشار له بقوله [**وهل**] يقوم [**قنا**] وهو المذهب.

[**و**]يقوم مكاتب فيزيده، ذلك من أجل أنه يجتهد في خروجه من الرق [**تأويلان**] وإن اشترى المكاتب [**من**] له قريبا من سيده بحيث [**يعتق على سيده**] أو ملكه [**صح**] شراؤه له وجاز ابتداء وله بيعه ووطئها إن كانت أمة ولو اشترى عالما بحاله [**وعتق**] على السيد [**أن عجز**] المكاتب، [**والقول للسيد في**] نفي [**الكتابة**] أن ادعاهاعليه عبده بلا يمين والقول للعبدإن نفاهاوادعاها السيد [**و**]القول للسيد أيضا في نفي [**الأداء**] لنجوم الكتابة لكن بيمين ما لم يشترط في عقد الكتابة التصديق بدونها فإن نكل حلف المكاتب وعتق [**لا**] إن اختلفا في القدر المعقود عليه هل عشرة أو خمسة.

فقول العبد بيمين إن أشبه فإن انفرد سيده بالشبه فله بيمين وإن لم يشبها حلفا وكان له فيه كتابة المثل كان نكلا ويقضي للحالف على الناكل [**و**]لا إن

اختلفا في [**الجنس**] المكاتب به هل ثوب أو كتاب مثلا فليس قول السيد بل يتحـالفـان وعليه كتـابـة مثله من العين ويقضي للحالف على الناكل والقول لمدعي العين إن ادعى عن غيره غيرها هذا عن اللخمي، و[**قال المازري**] بل يحلفان ويفسخ عقدهما على نحو اختلاف المتبايعين في الجنس، [**و**]لا إن اختلفا في [**الأجل**] أصله أو قدره وانتهائه فقول العبد [**وإن أعانه**]، أي: المكـاتب [**جمـاعـة**] وواحـد بشيء بدء منـه فأدى وفضلت فضلة منه [**فإن لم يقصد الصدقة**] عليه بما أعانوه به بل قصدوا فك الرقبة أو لا قصد لهم [**رجعوا بالفضلة**] ورجعوا على السيد بما قبضه من مالهم لعدم حصول قصدهم [**إن عجز**] المكاتب عن كلها أو بعضها، [**وإلا**] بأن قصدوا الصدقة على المكاتب [**فلا**] رجوع لهم بالفضلة كما لا رجوع لهم على السيد إن عجز على الأصح.

ثم كلام المص ما لم يحصل تنازع وإلا عمل بعرف البلد فإن لم يكن عرف فالقول لهم بيمين، وإن دفع مال أحد الذين أعانوه رجع للآخر ماله وإن لم يعلم تحاصوه وحرم أخذ مال لمن دفع له لكونه صالحا أو عالما أو فقيرا ولم تكن فيه تلك الخصلة، [**وإن أوصى**] شخص صحيح أو مريض [**بكتابته**]، أي: بأن عبـده المعين يكـاتب [**فكتابة المثل**] تجب على قدر قوتهم على السعي [**أن حمله**]، أي: العبد [**الثلث**] مقوما على أنه قن فليس المعتبر قيمة الكتابة [**وإن أوصى**] المكاتب بالكسر المريض أو تصدق أو وهب مثلا وأوصى الصحيح [**له**]، أي: للمكاتب بالفتح [**بنجم**] معين بدليل قوله [**فإن حمل الثلث قيمته**]، أي: النجم المعين لأن تقويمه فرع تعيينه [**جازت**] الوصية فيعتق منه مقابله فإن أدى بقيـة النجوم فواضح وإلا رقَّ ما عدا ما حمله الثلث، [**وإلا**] يحمـل الثلث قيمة رقبته في الأولى أو قيمة النجم في الثانية [**فعلى الوارث**] فصل أحد أمرين، أما [**الإجازه**] فيكاتب العبد أو يدفع قيمة النجم

[**أو عتق محمل الثلث**] من العبد فيهما ما فيحط عنه في الثانية من كل نجم بقدر ما عتق منه لا من النجم المعين خاصة.

ومثل النجم المعين غيره أن اتفقت النجوم فإن اختلفت عنه ثلث كل نجم إن كانت ثلاثة أو أربعة إن كانت أربعة وهكذا [**وإن أوصى لرجل**] معين [**بمكاتبة**]، أي: بكتابة مكاتبه وإن كان هو قوله [**أو**] أوصى له [**بما عليه**] من نجوم الكتابة لأن المقصود عنه المص ذكر الصيغ التي تقع من الموصي [**أو**] أوصى [**بعتقه**]، أي: المكاتب أو يوضع ما عليه [**جازت**] الوصية [**إن حمل الثلث**] أقل أحد الأمرين أما [**قيمة كتابته أو قيمة الرقبة**] وإن لم يذكرها الموصي [**على أنه مكاتب**] فإن كانت قيمة أحداهما عشرة والآخر خمسة وحمل الثلث الخمسة مضت الوصية والآخر الوارث في الإجازة وإعطاء الموصى له محل الثلث من الكتابة في الأولين وعتق محمله في الوصية بعتقه أو بوضع ما عليه [**و**]إن قال شخص لعبد ما نصه [**أنت حر**] على أن عليك ألفاً من الدراهم مثلاً، [**أو**] قال له أنت حر [**وعليك**] ألف درهم أو حر على ألف [**لزم العتق**] للسيد معجلاً، [**و**] لزم [**المال**] للعبد في المسائل الثلاث معجلا إن أيسر وإلا اتبع به في ذمته، وسواء زاد مع مر الساعة أو اليوم أو لم يقل ذلك أطلق على الأصح بخلاف طالق على أن عليك كذا فتطلق بلا شيء [**وخير العبد**] في المجلس وبعده ولكن لا يطال لئلا يضر بالسيد ولا يضيق في الرضى لئلا يضر بالعبد [**في الالتزام**] للمال فيلزم العتق بعد أداء المال [**و**] بين [**الرد**] لما قاله السيد فيبقى على رقه في قوله لعبد أنت [**حر على أن تدفع**] لي كذا [**أو تؤدي**] لي كذا [**أو**] أنت حر [**إن أعطيت**] كذا لسيدك ولم يقل الساعة أو ينوها وإلا لزم العتق والمال ويعلم أنه نواها بقوله إنه نواها إلا أن يجعل الساعة ظرفا لتدفع أو تؤدى فيخبر كما إذا لم يذكرها:

باب

[**ان أقر السيد**] في صحته أو مرضه [**بوطء**] لأمته مع انزال وثبت القاء علقة ففوق صارت ام ولد، واذا صارت ام ولد عتقت بعد موته، هذا معنى كلامه [**ولا يمين**] عليه [**ان انكـر**] وطئها حيث ادعى عليه ولا عرف بتسري مثله بمثلهـا، والا حلف كما يحلف على نفي الولادة ان شهدت بها امرأة واحدة وثبت إقراره بالوطء بشاهدين، وعلى نفي الوطء ان شهد امرأتان بولادة ورجل واحد باقرار بالوطء بخلاف واحد باقراره بوطء وواحدة على الولادة فلا يمين على الاصح وبخلاف ما لو شهد شاهدان باقراره بوطء ومعها ولد، فانها تصدق فان نكل عن اليمين ساعة توجهها عليه جرى على حكم من أقيم عليه شاهد بالعتق ونكـل وشبـه في عدم لزوم اليمين قولـه [**كان**] أقر بوطئها وادعى انه [**استبرأ**] من وطئه [**بحيضة ونفاه**] أي ما انت به من ولد وخالفته في الاستبراء [**وولدت لستة فاكثر**] من يوم الاستبراء كما هو الحق لا من ترك الوطء [**والا**] يستبرأ أو لم ينفه أو ولدت لاقل من ستة أشهر [**لحق به**] وبالغ على غير الاخير بقوله [**ولو**] أتت به لاكثره اربع سنين أو خمس، وظاهره انه يلحق به ما اتى لدون ستة ولو القته علقة بعد وطئها بخمسة اشهر، وهو خلاف ما عليه القرافى ولا حد عليها مع أقرار السيد بالوطء مع عدم لحوقه، لان منهم من لا ينفي عنه الوطء بالاستبراء الى خمس سنين ومال اليه اللخمي محتجاً بضعف الاستبراء، ولا بد مع وطئه من شرط آخر هو قوله: [**ان ثبت القاء علقة**] أي دم مجتمع

[**ففوق**] من مضغة فما فوقها [**ولو**] ثبت [**بامرأتين**] ولا ولد معها أو معها وأنكر الوطء، وأقامت عليه بينة بإقراره به، فإن لم يثبت الالقاء لم تكن أم ولد، إلا ان يكون معها ولد والسيد مستمر على اقراره أو انكر فثبت على الأصح وشبه في لحوق الولد قوله: [**كادعائها سقطا**] لم يره النساء ولكن **رأين أثره**] وعلامته كتوم المحل وتشققه وهو مقر بالوطء ولم تستبرء قبله وانكر كونها اسقطته، ثم جواب قول المص ان أقر الخ هو صارت ام ولد وقوله: [**عتقت**] بموت سيدها [**من رأس المال**] ولو قتلته عمداً وعفى عنها لازم الجواب فاستغنى به عن الملزوم، كما تعتق قبل الإلقاء على الأصح ان مات سيدها المقر بوطئها وهي حامل، وان ظهر حملها بعد موته لحق به ان كانت ام ولد له وقد طلقها زوج أو اعتدت وأتت به لزمن يمكن فيه انه من سيدها وادعت انه منه وعتق بموته أيضا [**ولدها**] الحاصل لها [**من غيره**] بعد ان كانت ام ولد [**ولا يرده**] أي: عتقها بامومة الولد [**دين سبق**] استلادها الا اذا استولدها بعد التفليس وشبه في عتقها من رأس المال لصيرورتها ام ولد قوله: [**كأن اشترى زوجته**] حال كونها [**حاملا**] منه ولو اعتقه سيدها الا ان يعتق عليه كتزويجه امة الجد فلا تكون به ام ولد [**لا**] تصير ام ولد [**بولد**] من الزوج [**سبق الشراء لها**] [**وولد**] اشترا امه حاملا به وهو [**من وطء شبهة**] كغلط أو اكراه، لكن قال ابن مرزوق ان نصوص المذهب لا تفرق بين وطء الشبهة كما فعل المص بقوله: [**الا امة مكاتبة**] يطأها سيده [**أو**] امة يطأها الوالد بل لكل ولد شبهة تصير به ام ولد. ولذا قال: [**ره**] وما لابن مرزوق هو الصواب، لان شبهة الغالط والمكره أقوى من شبهة ما أستثنى المص وزو لينظر فيه [**و**] إلا يلاد [**لا يدفعه**] ولا يرده [**عزل**] لان الماء قد يسبق [**أو وطء بدبر**] لان الماء قد يسبق إلى محل الحرث [**أو**] وطء في [**فخذين ان نزل**] أي أقر بالانزال لانه لا يعلم الا منه وصدق

بيمين في عدمه وينبغي ان يكون مثل الانزال ما اذا لم ينزل في غيرها أو من احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل [**وجاز**] لسيد ام الولد [**برضاها اجازتها**] والا فسخت وان لم تنفسخ حتى انقضت لم يرجع المستأجر على سيدها بشيء [**و**] جاز برضاها [**عتق على مال**] مؤجل في ذمتها، واما بمعجل، فيجوز وان لم ترض، ويعجل عتقها فيهما فلا يعارض ما يأتي من منع كتابتها، وان اعتقها على اسقاط حضانتها لزم العتق، ورد لها الولد [**وله**] أي للسيد في ام ولده [**قليل خدمة**] وهو فرق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الامة [**و**] له [**كثيرها**] أي الخدمة [**في ولدها**] الحادث لها بعد امومة الولد [**من غيره**] ، وله الاجارة عليه وان لم يرض على الأصح وله [**ارش جناية**] ان جنى شخص [**عليهما**] أي الأم وولدها وان قتلت قومت قناً [**وان مات**] السيد بعد الجناية عليها وقبل قبض الارش [**فلوارثه**] على الاصح لا ان عتقها قبل أخذ الارش فهو لها [**و**] له الاستمتاع [**بها**] ولو مرض على ظهر المدونة [**و**] له [**انتزاع ما له ما لم يمرض**] مرضاً مخوفاً وكذا يقال في ولده من غيره ولا تسقط نفقتها بمنع الاستمتاع لشائبة الرق [**وكره له تزويجها**] من غيره والكلام على قوله [**وان برضاها**] تقدم في النكاح [**ومصيبتها ان بيعت**] وماتت عند المشتري [**من بائعها**] ، ولا ينتقل ملكه عنها فيرد الثمن [**ورد عتقها**] الناجز الذي فعله المشتري الا ان اشتراها على انها حرة بالشراء فتحرز بمجرده وان اعتقد انها قن ولسيدها الثمن، كما يمضي عتقها ان اشتراها بشرط العتق وله الثمن دون البائع ان اعتقد انها قن والولاء للسيد في كل الصور وان اولدها المشتري عالما انها ام ولد غرم قيمة ولده للبائع ، وان غرم البائع ، فالاحسن انها كالامة المحللة لا شيء في الولد ولا شيء على البائع بما نفقه عليها المشتري على ظاهر المذهب ولا له من خدمتها شيء [**أو فديت**] وجوبا على سيدها ان جنت على

شخص أو افسدت شيئا أو غصبته [**بأقل**] الامرين [**القيمة**] على انها امة بدون ما لها معتبرة [**يوم الحكم والارش**] وان جنى ولدها من غيره جناية اكثر من قيمته، فان فداه بقي بحاله، وله ان يسلم خدمته في الارش، وان مات عتق واتبع ما بقي [**وان قال**] رجل [**في مرضه**] المخوف [**ولدت**] جاريتي فلانة [**مني**] ولداً في صحتي وفي مرضي [**و**] الحال ان هذه الجارية [**لا ولد لها**] من هذا السيد ثابت [**صدق**] عند ابن القاسم في كونها قد ولدت منه فتعتق من راس المال [**وان ورثه ولد**] من غيرها ذكر أو انثى، وكذلك الحكم عنده ان أقر انه عتق عبدا له في صحته فان لم يرثه ولد بطل عنده في الامرين الاقرار وفيها أيضا من رواية الاكثر ما نصه [**وان أقر**] سيد مريض [**بايلاد**] لجاريته اسنده لصحته أو مرضه أقر [**بعتق**] لعبد أو امة انه فعله [**في صحته لم يعتق من ثلث**] لعدم قصد الايصاء [**ولا**] من [**رأس مال**] لعدم ثبوت الايلاد والعتق وان ورثه ولد في الامرين، فان أقر انه اعتق في المرض نفذ من ثلثه ومفهوم لا ولد لها انها لو كان لها ولد يلحقه به واستلحقه عتقت من رأس المال ورثه ولد غيره ام لا نسب ولادتها لصحته أو مرضه.

وفي شرح [**ز**] لهذين الموضعين تخليط كثير [**وان وطء شريك**] موسر امة الشريك باذن من شريكه ام لا [**فحملت**] فلا شيء عليه وولده منها و [**قوم**] عليه جميع الامة ليغرم [**نصيب**] شريكه [**الآخر**]. وهل تقويمها يوم الوطء أو يوم الحمل قولان كأن لم تحمل ان اذن له في الوطء والا لم تقوم عليه [**فان اعسر**] مع حملها [**خير**] في ابقائها للمشتركة ويتبع الواطيء بنصف قيمة ولده و[**في**] تركها له ام ولد مع [**اتباعه بالقيمة**] لحصته معتبرة [**يوم الوطء**] الناشيء عنه الحمل [**أو بيعها**]أي حصته بعد ان تضم [**لذلك**] أي القيمة التي وجبت له إن لم يزد ثمن حصته على ما وجب له من القيمة وان لا بيع بعد الوضع من

الحصة بقدر ما وجب من القيمة [**أو**] ان نقص ثمن الحصة عما وجب له [**اتبعه بما بقي**] عما وجب عليه ويرجع قوله [**و**] يتبعه [**بنصف قيمة الولد**] لمسألة المعسر اتبع بالقيمة أو باع النصيب، أو أبقاها للشركة لأن الولد حر نسيب فلا يباع.

وتعتبر قيمته يوم الوضع في المسائل الثلاث [**وان كان**] الشريكان في الامة أو بائعها أو مشتريها [**وطأها بطهر**] واحد وأتت بولد لستة اشهر من وطء الثاني فادعاه كل منهما [**فالقافة**] تلحقه باحدهما [**ولو**] كان احد الواطئين [**ذمياً**] والآخر مسلما [**أو**] كان احدهما [**عبد**] أو الآخر حرا فان الحقته بالمسلم فمسلم وبالذمي فذمي [**فان أشركتهما**] فيه [**فمسلم**] وحر نصفه ان اشتركه مع العبد وقوم عليه باقيه [**ووالى**] الصغير ان شاء لا لزوما [**اذا بلغ احدهما**] فيصير ابنه، فان والى الحر المسلم فواضح، وان والى الكافر فمسلم ابن كافر، وان والى العبد فحر ابن عبد [**كأن لم يوجد**] فحر مسلم ووالى الا اذا ابلغ احدهما وله في هذه ان يوالي غير هما كذا في أو سكتوا عنه.

وعندي ان الصواب لو قال له ان لا يواليهما اذ كيف يجعل نفسه ابنا لغيرهما [**وورثاه**] أي قسما ما له نصفين لأن الكافر لا يرث المسلم، والعبد لا يرث [**ان مات**] الابن [**أولا**] أي قبل موالات احدهما ان اشركتهما فيه أو لم توجد وعلى كل منهما نصف نفقته، وان مات احد الواطئين قبل ان تدعى القافة فان عرفت الميت فكالحيين، وان لم تعرفه والحقته بالحي فهو له، وان قالت لا شيء له فيه فقال: اصبغ يلحق بالميت وان ماتا معا قبل النظر كان ابنا لهما.

وقال ابن الماجشون يبقى بلا أب في موتهما معا وفي عدم الحاقه بالحي.

وان مات سيد ام الولد وبيدها حلي أو متاع فهو لها الا المستنكر وان لم تكن لها بينة على اصل عطيته، وان أوصى سيدها ان يترك ما كان لها من حلي أو كسوة ان قامت على ولده، وان تزوجت نزع فليس له ذلك بل يبقى لها وان أوصى لها بوصية بشرط ان لا ينكحها، وانها ان نكحت رجع لورثته، فذلك جائز، وان تزوجت رجع لورثته ولأم الولد ان تحوز ما تصدق به سيدها عليها [**وحرمت على مرتد**] عياذا بالله تعالى [**ام ولده حتى يسلم**] وتعتق من رأس مالـه ان قتـل على ردته وقيل تعتق بردته فلا تعود له وجعله ابن يونس اقيس والمذهب الاول [**ووقفت**] ام ولده إلى ان يجيء مسلماً فترجع له أو يموت فتعتق من رأس المـال [**كمـدبـره**] أي المـرتـد [**ان فر**] في الامرين [**لدار الحرب**] وان جهل حاله اخر الى التعمير [**ولا يجوز**] لسيد ام الولد [**كتابتها**] بغير رضاها واما به فجائزة على الراجح [**واعتقت ان ادت**] بخولها قبل الاطلاع عليها ولا ترجع بما أدت.

فصل في الولاء

الولاء بفتح الواو يكون [**لمعتق**] رقيقة تنجيزا أو تعليقـا تدبيراً واستلاءا أو عتقا بمرض أو كفارة أو عتق عليه بقرابة أو سراية أو مثلة، ثم الاحسن ان يقول: وان بعوض لشمول أخذك عوضا من اجنبي على عتق عبدك عن نفسه بخلاف قوله: [**وان يبيع**] للعبد [**من نفسه**] أي العبد ككتابة أو قطاعة فلا يشمل ذلك [**أو**] بسبب [**عتق غير عنه**] فاذا اعتق زيد عبدا عن عمر فالولاء لعمر وسواء اعتق عنه زيد باذن منه أو [**بلا اذن**] ان كان عمراً حراً فالولاء لسيده لا يعود له بعتقه وان عتق عن ميت كان الولاء لورثته [**أو**] اعتق رقيق ينزع ماله ـده و[**لم يعلم سيده**] الأعلى يعتقه لعبده الاسفل [**حتى عتق**] السيد العبد ي اعتق عبده ولم يستثن ماله فالولاء للعبد المعتق عبده بكسر التاء بعد ان

عتقه هو السيد في هذه الصورة، فان استثنى المال فالولاء له ان امضى العتق، وان رده بطل فان علم بعتقه وجازه، أو كان باذنه فهو للسيد الأعلى، كما يأتي.

ومفهوم قولنا ينتزع ماله ان غيره يكون فيه الولاء للسيد سواء كان باذنه ام لا فان اعتق اعاد الولاء له وتقدم توقف عتق المكاتب على الاجازة واستثنى من كون الولاء للمعتق قوله: [**الا كافرا اعتق مسلما**] سواء ملكه مسلماً أو أسلم عنده فولاؤه للمسلم ولا يعود له بإسلامه ولا يجوز ولاء ولده وإن كان المسلم هو المعتق، بكسر التاء، فمال المعتق بفتحها لورثة الكافر وإن لم يكن له وارث منهم فلبيت المال، وان أسلم عاد الولاء للسيد وقول: [**ز**] ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه غير صواب [**و**] الا ان يكون المعتق بكسر التاء [**رقيقاً**] فليس له ولاء ما اعتق باذن سيده، أو بلا اذنه واجازه هذا [**ان كان**] سيده الأعلى [**ينتزع ماله**] فلا يعود له ان اعتق كما تقدم وان لم يصح انتزاع ماله كان لسيده فان اعتق عاد له كما تقدم أيضا قلت: وانظر ما افاده قوله: [**و**] ان قال انت حر [**عن المسلمين**] جاز عتقه اتفاقا وكان [**الولاء لهم**] عن قوله أو عتق غير عنه بلا اذن وان شرط الولاء لنفسه أو انه لا ولاء عليه لم ينفعه شرطه كما انه ان اعتقه عن نفسه لا يضره اشتراط الولاء لغيره وان اشترط ان لا ولاء عليه فهل يكـون له أو للمسلمين قولان. ولعله ذكره ليشبه به قوله: [**كسائبة**] أي قال لعبده: أنت سائب قاصدا عتقه والا لم يعتق، أو قال أنت حر سائب أو مسيب، فولاؤه للمسلمين [**وكـره**] عتق السـائبـة أي كره الاقدام عليه لأنه من الفاظ الجاهلية في الانعام [**وان**] اعتق كافر عبده الكافر ثم [**اسلم العبد**] فالولاء للمسلمين ان لم تكن للمعتق بالكسر عصبة مسلمون، والا فلهم فان اسلم السيد فهو قوله [**عاد الولاء بإسلام السيد**] كأن أسلما معاً أو أسلم السيد ثم العبد فهو الذي يرثه [**وجر**] أي سحب العتق [**ولد**] العبد [**المعتق**] بفتح التاء

ذكراً كان الولد ثم ولده، وان كان أنثى فيقصر عليها دون ولدها، الا اذا لم يكن له نسب من حر، وان اعتق السيد عبدا له مفقودا لم يجر ولاء ولده لاحتمال موته قبل عتقه [**كأولاد المعتقة**] بفتح التاء تلدهم بعد عتقها فولاؤهم لمعتقها.

ويرجع القيد في قوله: [**ان لم يكن لهم نسب من حر**] بأن كانوا من زنى أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم أرقاء أو الأب حربي بدار الحرب وان لم يمت بها لما بعد الكاف ولما قبلها. لكن بالنسبة لأولاد بنت العبد المعتق واستثنى مما قبل الكاف ومما بعده قوله [**الا**] الولد المنسوب [**لرق**] كان اعتق زوج الامة وبقيت هي مرقوقة فهم لسيدها، فان اعتقهم بعد ذلك أو أعتقها هي حاملا فهو قوله: [**أو**] ينس الولد عتق [**الاخر**] ويشمل ولاء الذكر والانثى المعتقين بالفتح [**معتقهما**] أي عبداً اعتقه من ذكر أو أنثى لما يأتي من قوله ثم معتق معتقه وتقيد [**ز**] بقوله: وهذا ما لم يكونا الخ غير صواب [**وان**] ولدت معتقة من عبد أولاداً وأبوه حر فقد تقدم ان الولاء لمعتقها عليهم لأن لهم نسباً من حر فإن كان الجد معتوقاً لاخر فولائهم لمن اعتقه بالجروان لا عن العبد المتزوج بالحرة في الاولاد فقد تقدم ان ولاؤهم لمعتقها ولكن لا يستقر الولاء له ولا لمن اعتق الجد الا مدة دوام ابي الاولاد عبدا أو ملاعنا فان [**أُعتق**] بضم الهمزة [**الأب**] غير الملاعن رجع الولاء لسيده من سيد أبيه الذي أعتقه [**أو**] رجع عن لعانه [**فاستلحق**] أولاده صاروا لمعتق ابيهم من معتق امهم فان تحرر الاب [**رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد**] للاولاد الذي هو ابوه هو [**و**] رجع له أيضاً من معتق [**الأم**] الذي كان حائز لهم بسبب رقية أبيهم وأبيه أو بسبب لعانه [**والقول لمعتق الأب**] المتزوج بامة لآخر اعتقها أيضا سيدها انها لم تحمل الا بعد عتقها لأن الأصل عدم حملها فيكون ولاء ذلك الحمل له [**لا لمعتقها**] بمخالفة الأصل [**الا ان تضع لدون ستة باكثر من خمس ليال**]

[**من**] يوم [**عتقها**] فالقول له بلا يمين كان، كانت ظاهرة الحمل يوم العتق وتقدم في باب العتق الكلام على قوله: [**وان شهد واحد**] الى قوله: [**بعد الاستثناء وقدم**] في ارث المعتق بالفتح اذا مات [**عاصب النسب**] كابن له فأبيه الخ ما مر في النكاح ويأتي حكم الجد والأخوة في الميراث.

وأما عصبة عاصب النسب فلا حق لهم في الولاء كمعتقة لها أولاد من غير معتقها ثم ماتت بعد موت أولادها فلا يرثها أبوا أولادها [**ثم**] ان لم يكن له قريب نسبه ورثه [**المعتق بولاء**] فترث الأنثى جميع مال من اعتقته حينئذ وأحرى غيرها [**ثم**] ان مات المعتق بالكسر ورث المعتق بفتحها [**عصبته**] أي عصبة المعتق فيرث من اعتقته المرأة عصبتها ابن لها فابنه ثم اب لها فأخ لها أو جد لأن هذه عصبتها لا أبوا أولادها ان ماتوا لأنه ليس من عصبتها بل من عصبة عصبتها وترتيب عصبة المعتق [**كالصلاة**] وذلك كالنكاح ويقدم هنا الأخ وابنه على الجد دنية ثم الجد دنية على العم وابنه ثم ابو الجد وهكذا [**ثم**] ان لم تكن للمعتق بكسر التاء عصبة نسب ورث المعتق بفتحها [**معتق معتقه**] بكسر التاء فيهما ثم عصبته [**و**] الولاء [**لا ترثه**] أي لا تستحقه [**انثى ان**] اعتقه ابنها وابوها أو اخوها فهي ان [**لم تباشر**] العبد [**معتق**] لم يكن لها فيه حق، وان باشرته بالعتق [**أو جره**] اليها [**ولاء بولادة**] بأن ولد من اعتقته أولادا [**أو عتق**] بأن اعتق من اعتقته عما كان لها الولاء.

ويتفرع على تقديم عاصب النسب على معتق المعتق قوله: [**وان اشترى ابن وبنت اباهما**] عتق عليهما [**ثم**] ان [**اشترى الاب**] المذكور [**عبداً**] أو ملكه بغير شراء [**واعتقه فا**] راد الله تعالى ان [**مات العبد**] الذي اعتقه الاب [**بعد**] موت [**الاب**] الذي عتقه فلاحق للبنت في ارثه ما بقي عاصب النسب لابيها وحينئذ [**ورثه الابن**] الذي اشترى معها الاب وابن عم لها وان بعد.

وكذا ان اشترته هي وحدها **[وان مات]** الاب وبقي **[الابن]** والعبد ثم مات الابن **[أولا]** قبل موت العبد ثم مات العبد ولم يبق الا البنت **[فالبنت]** من مال العبـد **[النصف]** لجـر ولاء ذلـك النصف لها بسبب **[عتقها النصف]** ابيها **[المعتق]** للعبد المذكور ولها من النصف الاخر نصفه، وهو **[الربع]** من جملة المال **[لانها معتقة نصف أبيه]** أي اخيها فيكون لها نصف ولاء أخيها وهذا النصف الذي بقي عنها لموالي ابيها هي وأخوها فترث نصف ما ترك أخوها من جملة نصف الولاء، ثم تكلم على ارثها من أبيها، حيث عاش بعد الابن بقوله:

[وان مات الابن أولا] وورثه الاب **[ثم]** مات **[الاب]** ولا فرق في هذه بين اشتراء الأب عبدا وبين عدمه فللبنت من تركة أبيها سبعة أثمانها **[النصف]** تأخـذه **[بـالـرحم]** ونصف النصف الآخر **[و]** هو **[الربع]** من جملة المال **[بالولاء]** لعتقها نصفه ولها من الربع الآخر نصفه **[و]** هو **[الثمن]** من جملة المـال أي الولاء على نحو ما تقدم والربع الباقي في الأولى والثمن في هذه لموالي أم اخيها ان كانت معتقة والا فلبيت المال.

باب الوصية

الوصية وهي واجبة ان كان عليه حق أو له وإلا فبمستحقه وانما يجب عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالاشهاد من حقوق الناس بخلاف اليسير من ذلك، فلا تجب عليه [**صح اصال حر**] لا رقيق ولو بشائبة [**مميز**] لا مجنـون وصغير وسكـران ان لم يميز كل من الثلاثة [**مالك**] للموصى به بخلاف مستغرق الذمة وغير المالك [**وان**] كان الحر [**سفيها**] بالغاً مولى عليه [**أو**] مميزاً [**صغيراً**] كابن عشر سنين لأن الحجر عليهما لحق انفسهما فلو منعا من الوصية لكان لحق غيرهما وقيد في المدونة صحة وصيته بقوله: اذا أصاب وجه الوصية [**وهل**] مراده به [**ان لم**] يخلط بأن لا يكون لكلامه محصول أعم من قول المص: ان لم [**يتناقض**] قوله. ولانه اذا قال اعطوا فلاناً ثم قال: لا تعـطوه، فهـو تناقض وهو غير مطروح [**أو**] معنى الاصابة ان يكون [**أوصى بقربة**] كصدقة وصلة رحم [**تأويلان أو**] تصح وان كان الموصى [**كافراً**] حراً مميزاً [**إلا**] ان يوصى [**بكخمر**] أو خنزير مما لا يصح تملكه [**لمسلم**] فلا تصح.

ومحل صحتها ان كانت [**لمن يصح تملكه**] للموصى به شرعاً ولو في ثاني حال [**ممن سيكون**] من حمل موجودٍ أو سيوجد فيؤخر الموصى به للوضع والحمل، فإذا وضع استحقته [**ان استهل**] أي تحققت حياته بكثرة رضاع أو نحـو ذلـك والا بطل الاصاء في الموجود دون الحمل الذي لم يوجد ساعة

الاصـاء فلا يبـطل حتى تنقـطع الـولادة، وهل قبل وجود الموجود تبقى غلة الموصى به لورثة الميت، أو توقف إلى وضع الحمل. والصحيح ان الموجود من الحمل من الأحفاد يأخذ الغلة، وإن طرأ غيره دخل مع الموجود فيما يستقبل من الغلة لا فيما مضى.

وقيل يوقف جميع الغلة إلى أن تنقطع ولادة الولد، فحينئذ يقسم الأصل والغلة والخلاف مصور في قول الإنسان أوصيت بهذا لولد ولدي ومن يولد لولده **[ووزع]** الموصى به **[لعدده]** أي: على عدد الحمل الذكر كالأنثى إلا ان ينص على التفصيل حقيقة، أو حكماً كائصائه بأن أولاد ولده يعطى لهم ما يرثه أبـوهم الميت، فيقـدر أبوهم كأنه أخذه وتركه لهم، ثم القائل أوصيت لمن سيكون لفلان من ولد أو لمن يولد له أو يكون من ولد تصح وصيته علم أن له ولداً حين الوصية أم لا وكذا أوصيت لولده ولا ولد له حين الوصية ولا حمل حيث علم بذلـك، فان لم يعلم بطلت، وان جهل حاله، وكنا نعلم أن بينه وبين الموصى له مداخلة، حملناه على العلم، وإلا فلا، وان كان له ولد حين الوصية أو حملت صحت مطلقا، والأصح عدم إختصاصه بها، بل تشمل من سيولد له، ثم تكلم على صيغة الوصية بقوله: أنها تكون **[بلفظ]** صريح فيها كأوصيت بكـذا **[أو اشارة مفهمة]** للاصاء ولو من قادر على النطق أو كتابة **[وقبول]** الموصى له الرشيد **[المعين]** أي الذي عينه الموصى وحده أو عينه مع وصيته للفقراء **[شرط]** في وجوبها ولزومها له.

ولا بد من كون قبول الوصية وقع **[بعد الموت]** للموصى فإن مات قبل موت الموصى بطلت، وبعد موته فلورثته قبول الوصية سواء علم بها موروثهم أم لا، وغير المعين كالفقراء لا يشترط قبوله لتعذره. ويصح قبول الصغير لها وحوزه كالسفيه على الأصح [و] إذا تأخر القبول عن موت الموصى فقيل إن

ملكـه للشيء المـوصى به بالقبول. والأصح ان يكون **[الملك]** حصل **[له بالموت]** أي عند الموت للموصى بالكسر ينبني عليهما ما وجب من زكاة فطر بين الأمرين، وما حدث من ولد بينهما لزوجة الموصى له بها هل تصير به أم ولد أم لا، وما أفادته الامة والعبد بينهما من مال وثمرة النخل الحادثة بينهما وأرش الجناية وتوسط المص بين القولين حيث قال: **[و]** إن أوصى له بحائط مثلاً يساوي ألفاً وهي ثلث البيت وحصلت فيه غلة قبل القبول وبعد الموت تساوي مائتين **[قوم]** ذلك الحائط مثلاً **[بغلة]** أي مع غلة له **[حصلت]** أي حدثت فيه **[بعده]** أي بعد موت الموصى وقبل القبول فيصير اثنى عشر مائة له من الحائط خمسة أسداس الذي هو عشر مائة. لأن ذلك هو الألف التي هي الثلث، ثم يأخذ مقدار ثلث الغلة فلم يحرم منها نظراً لملكه بالموت ولم يعطها كلها، نظراً لتأخير قبوله. وانظر في الاصل بقية المسألة **[ولم يحتج رق]** أي ذو رق **[لاذن]** من سيده **[في قبوله]** المال أوصى له به ومثله الصغير **[كائصائه]** أي سيد العبد **[بعتقه]** أي رقيقه فلا يحتاج في نفوذه لقبوله **[وخيرت جارية]** المـوصى التي تراد **[للوطئى]** وطئت أم لا أوصى لها بالخيار بين البيع لمن يعتقها وبقائها على الرق بخلاف جارية الخدمة، والعبد الذكر، فتنفذ وصيته بالبيع للمعتق جبراً عليها كما لا تجبر هي ان أوصى بخيارها بين العتق وعدمه **[ولها]** أي جارية الوطئى **[الانتقال]** عما اختارت من أحد الأمرين إلى الآخر ما لم ينفذ ما اختارته أي يوقفها قاض أو سلطان أو تشهد بينة بما اختارت أو يسألها الشهود عن رأيها في نفسها فإن بيعت فردت بعيب فلا خيار لها. ولها ان اعتقها الورثة قبل ان تختار اختيار البيع ونقض العتق **[وصح]** الاصاء من زيد ولو بكثير إلى الثلث **[لعبد وارثه]** أي لعبد يملكه من يرثه زيدا **[ان اتحد]** من يرث زيداً وجاز جميع المال كل تعدد وكان العبد مشتركا بينهم بقدر الميراث

والا يحز الوارث جميع المال أو لم تكن شركتهم في العبد بقدر الميراث فتبطل. وإذا صح فليس له إنتزاعه منه،وإن باعه فللمشتري انتزاعه منه [**أو**] لم يتحد الوارث في العبد وأوصى لعبد يملكه بعض ورثته، إن كان [**بتافه**] لا تلتفت له النفوس كثوب و[**اريد به**] أي بذلك التافه [**العبد**] لخدمته للموصى لا بكثير مطلقاً ولا تافه أريد به سيده [**و**] صح الاصاء [**لمسجد**] وقنطرة ونحوهما [**وصرف في مصالحه**] وحصره وزينته وخدمته من امام ومؤذن ونحوهما، فيما زاد على ذلك [**و**] صح الاصاء [**لميت**]، حيث [**علم**] الموصى [**بموته**] حين الوصية [**فيصرف في دينه**] ان كان عليه دين [**أو وارثه**] ان لم يكن عليه دين [**و**] صح أيصاء [**لذمي**] ان كان سبب ذا من جوار أو يد سلفت منه للموصي وإلا فمحظورة، كما لا تجوز للحربى [**و**] الاصاء الى [**قاتل**] من أوصى له [**ان علم الموصى**] بأن صدور [**السبب**] الذي قتل الموصى من الموصى له أو علم بأنه هو الذي تسبب في قتله [**والا**] يعلم بذلك [**فتأويلان**] في الصحة للوصية وعدمها.

ولا يدخل في الخلاف قول الموصى اعطوا من قتلني كذا لصحتها فيه قطعا، وان قتله بعد الوصية، له ولم يعلم به بطلت قطعا، والا فقولان ما لم يكن معتوها أو صبياً، فتصبح لهما إذ لا تهمة بتعجيلها، كما يصح ما وهب في مرضه لرجل ثم قتله الرجل، وان قبل قبضها، وان قتله عمدا كأن قتله بعد أن أقر له بدين، ولكن لا يحل بموته على الظاهر [**وبطلت**] وصيته [**بردته**] أي الموصى بالكسر عياذا بالله تعالى، ولو رجع للإسلام، وكانت مكتوبة بكتاب على الأصح بخلاف ردة الموصى له أو العبد الموصى به، وعطف بالرفع على ضمير الفاعل في بطلت قوله [**و**] بطل [**ايصاء بمعصية**] نحو بناء قبة عليه، وهو ليس من أهلها وكإقامة ليلة المولود على الوجه الذي يقع في هذه الازمنة

من اختـلاط النسـاء بالرجال والنظر للمحرم ونحو ذلك من المناكر وكائصائه بكتب جواب سؤال القبر، وجعله معه في كفنه أو قبره إلا أن يجعل في صوان من نحاس ويجعل بجوار القبر [و] بطلت وصية **[لوارث]** ولو بقليل بأن يوصي بما يخالف إرثهم شرعاً أو لبعض دون بعض وان أوصى لوارثه مع أجنبي تحاصا ورجع نصيب الوارث ميراثا **[كغيره]** أي غير الوارث، لكن ان كانت **[بزائد الثلث]** ويستحب له ان لا يبلغ الثلث ويعتبر الزائد **[يوم التنفيذ]** لا يوم الموت **[وان اجيـز]** أي أمضى الوارث ما أوصى به الموروث أو ما زاد على الثلث لغيره، فالمذهب الحق ان اجازته **[عطية]** منه هو لا من غيره فلا بد ان تقبل منه وتحاز عنه قبل مانع من موانع التبرع، وان لا يكون محجوراً عليه وقت الاجازة.

ولا التفات لمن خالف في شيء من ذلك وبالغ على بطلان الوصية للوارث وانهـا عطية ان اجبرت بقوله **[أو وقال]** أوصيت بهذا لابني واخوتي **[ان لم يجيـزوه]** له فلا يكـون لهم بل يكون **[للمساكين]** الجاهدين ولم يجيزوه، فيرجـع ميراثـاً لا حق فيه للمسـاكين، فان اجـازوه له، مضى على الاصـح **[بخـلاف العكس]** بأن يقول هذا للمساكين ان لم يجيزوه اخوة ولا له ولم يجيزوه بأنه يصح للمساكين، ولا معنى لتنغير [ز] هنا [و] بطلت **[برجوع]** من الموصى **[فيها]** ولو حكماً كانكاره لها فتثبت عليه **[وان]** كان رجوعه **[بمرض]** أي فيه سواء كانت بعتق أو بغيره عقـدها في سفر أو حضر أو في صحة، أو مرض، ما لم يلتزم عدم الرجوع فيها على الاصح من أقوال ثلاثة كلها مرجع انـظرهـا في [ره] وسواء كان الرجوع عنها **[بقول]** من الموصى كابطلتها أو رجعت أو لا تنفذوها **[أو]** بفعل مثل بيع لما أوصى به، ولم يعد بدليل ما سيأتي.

وإن قال اني أخاف من رجعتي واشهدوا انه ام رجعتي فأنا غير راجع فرجعه فلان صحت الوصية لان الاشهاد الاول كاسترعاء منه في رجوعه على الاصح [و] مثل [**عتق**] فعله للرقبة الموصى بها [**وكتابة**] منه للموصى به وان عجز، فليست الكتابة برجوع [**وايلاد**] لامة موصى بها [**وحصد زرع**] أوصى به ثم حصده مع درسه وتصفيته، فلا بد من الثلاثة [**ونسج غزل**] موصى به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية وكذا يقال في قوله: [**وصوغ فضة وحشو قطن**] اذا حشيت به الثياب بخلاف المخدة والوسادة ونحو ذلك، فلا [**وذبح شاة**] ونحوها موصى بها [**وتفصيل شقة**] موصى بها بلفظ شقة ففصلها ثوباً بخلاف ائصائه بها بلفظ ثوب ففصلها ثم تكلم على ما إذا قيد وصيته بأمر وحصل أو لم يحصل. وعلى ما اذا لم تفقد بل اطلقت فقال في التي قيدت بأمر لم يحصل [**وايصاء**] منه لشخص والموصى بالكسر متلبس [**بمرض**] ساعة الايصاء [**أو سفر**] فتبطل ان [**تسفيا**] أي زالا عنه بصحته وقدومه سواء صرح بالتقييد بأن [**قال ان مت**] من مرضي هذا أو سفري فقد أوصيت بكذا. أو لم يصرح بأن أوصى وهو [**فيهما**] أي في أحدهما وقال ان مت فأنا موص بكذا فتبطل أيضاً بزوالهما [**وان**] كتبها [**بكتاب ولم يخرجه**] من يده حتى صح أو قدم فمات بعد ذلك، ولو أشهد على الكتاب على الأصح [**أو اخرجه**] من يده [**ثم استرده**] فان رده اليه قبل زوالهما فهو راجع عنها سواء زال أو بقي وان رده بعدهما بعد صحته وقدومه فهو راجع عنها ان مات من غير ذلك المرض أو السفر، كما هو موصى به.

ومفهوم قوله انتفيا صحته ان مات في احدهما ما لم تكن بكتاب رده كما سبق قريبا وان لم يسترده بعد اخراجه صحت أيضاً وان لم يمت بهما.

وأشار إلى غير المقيدة بقوله **ولو اطلقها]** عن التقييد كقوله: ان مت بغير

مرض أو سفر أو متى حدث الموت فلفلان كذا وجواب لو محذوف تقديره فكذلك الاشارة في الجواب لما اذا كتبها ثم استرد الكتاب خاصة [**لا ان**]لم يكتب أو كتب ولم تخرج أو خرجت و[**لم يسترده**] أي الكتاب فتصح في هذه الثلاث وصواب المص اسقاط وله [**أو قال متى حدث الموت**] لانه هو عين المطلقة وقد مثلوها به كما تقدم [**أو نبى**]الموصى [**العرصة**] التي أوصى بها أو غرس بها فلا تبطل الوصية [**و**] اذا لم تبطل [**اشترك**] الموصى بقيمة بنائه أو غرسه يوم التقيد قائما لان له شبهه الموصى له بقيمة عرصته وشبه في الاشتراك قوله: [**كائصائه بشيء**] معين كناصح ام لا كثلث [**لزيد ثم**] أوصى [**به لعمر**] أو أوصى لعمر بأكثر من الثلث نحو النصف بعد ما أوصى لزيد بالثلث لكن يشتركان في الاخيرة بنسبة الاجراء ومحل المص، ما لم تقم قرينة على رجوعه كقوله: الذي أوصيت به لفلان هو لفلان الاخر فيختص به الثاني. أو تكون احد الموصيتين بعتق فيصح العتق تأخر أو تقدم لانه لا يشتري مع غيره [**ولا**] تبطل [**برهن**] لان الملك لم ينتقل وخلاصه على الورثة [**وتزويج رقيقه**] الذي أوصى به [**وتعليمه صنعة**] ويرجع الوارث بما زادت به الصنعة في قيمته ويشاركه بها [**ووطء**] من الموصى لجارية موصى بها وان لم يعزل عنها الا اذا حملت وتوقف بعد موت الموصى ليعلم هل حملت فتبطل أو لا فتصح وان قتلت زمن الايقاف، بقيمتها للورثة [**ولا ان أوصى بثلث ماله فباعه**] كله فلا يكون رجوعا بل يعطى ثلث ما يملكه عند الموت واجري في عدم الرجوع، ان أوصى بثلث فباع ثلثا فله ثلث ملك الموصى حين موته [**كثيابه**] التي على بدنه يوصى بها فباعها [**واستخلف غيرها**] ثم مات فيأخذ الموصى له ما خلفه ان لم يكن عينها الموصى والا فليس له خلفها أو أوصى له بثوب معين له أو لغيره فباعه أي ثوبه الذي يملكه [**ثم اشتراه**] أو اشترى

ثوب الغير أو وهب له احدهما أو ورثه ثم مات فالموصى له [**بخلاف بيع أو اشتراء**] أو هبة أو ارث [**مثله**] فليس للموصى له لانه غير ما عين له وليس عن التعيين ان يوصى بعبد أو ثوب، وليس له غير ما أوصى به على الاصح ولا تبطل [**ان**] أوصى له بدار أو ثوب أو سويق ثم [**جصص**] تلك [**الدار أو صبغ ذلك الثوب أولت**] ذلك [**السويق فللموصى له**] ما أوصى له به من أحد الثلاثة حال كونه [**بزيادته**] ، وفيه اشكال مع مشاركته بالصنعة المعلمة كما تقدم [**وفي نقض**] **بضم النون أي هل البناء الذي أوصى به وهو مبني على** [**العرصة**] اذا نقض بفتح النون الموصى ذلك البناء وهدمه يكون للموصى له أو لموصى بالكسر فيأخذه الوارث [قولان] سببهما الاختلاف في الهدم هل هو رجوع أو لا والمعتمد انه ليس برجوع [**وان أوصى**] لشخص واحد [**بوصية بعد**] ان أوصى له بوصية [**اخرى**] فله [**الوصيتان**] كلتاهما ان اختلفا جنسا كثوب ثم بعبد وشبه باختلاف الجنس الذي حذف قوله: [**كنوعين**] ثم حذف شيئا آخر تقديره أو من نوعين: واحد مختلف الصفة ومثل هذا المحذوف والمذكور غير مرتب فقال: في المحذوف ذلك مثل [**دراهم وسبائك**] وقال في غيره [**و**] مثل [**ذهب وفضة والا**] بان اتفقا من كل وجه كدينار محمد ثم آخر كذلك أو أوصى بسدس ماله، ثم به فهل الامران معا أو احدهما قولان مرجحان وان كثرت احداهما عن الاخرى مع الاتفاق في غير الكثرة فله [**اكثرهما**] ان تأخر كعشرة ثم عشرين أو ربع ماله ثم ثلثه بل [**وان تقدم**] كعكس المثالين ويدخل فيه ثلث ثم عشرون فله الاكثر وعشرة وثوب ثم عشرون وفرس فله الفرس والثوب لاختلاف الجنس وله العشرون لكثرتها [**وان أوصى لعبده بثلثه**] أي: الموصى أو بجزء من ماله فثلث السيد يصدق بثلث العبد الموصى له وثلث مال السيد غير العبد.

لأن هذا كله للسيد وحينئذ [**عتق**] جميع العبد [**ان حمله الثلث**] كترك سيده عشرين وهو يساوي عشرة وبيده عشرة فالايصاء يقتضي عتق ثلثه ابتداء، وانه يأخذ ثلث العشرين وهو ستة وثلثان بعتق باقيه لأنه كذلك ويبقى ماله وان ساوى العبد اثنى عشر في المثال المذكور قوم باقيه الذي هو ثمانية في ثلث العشرين وفيما عنده من العشرة [**واخذ**] مع عتقه [**باقيه**] أي الثلث وهو هنا ثمانية وثلثان من درهم وان ترك السيد دينا وعليه شاهد واحد حلف معه العبد بخلاف ايصائه بحرية فلا يحلف.

ومما تقدم تعلم المعنى قوله [**والا يحمله**] الثلث [**قوم في ماله**] أي مال العبد وتمثيل [**ز**] هنا بترك السيد مائة والعبد يساوي مائة وبيده خمسون غير صحيح لأنه في هذا يعتق كله [**و**] ان أوصى للمساكين [**دخل الفقير في**] قوله [**المسكين كعكسه**] بأن يوصي للفقير فيدخل المسكين.

وينبغي على ما تقدم في الزكاة من أن المشهور تباينهما انه إذا أوصى من هو عالم بذلك وأقاربه هو وأهله ان لا يدخل احدهما على الآخر [**و**] ان أوصى لاقارب فلان أو الذي رحمه أو لاهله دخل [**في**] لفظه [**الاقارب**] وفي لفظ [**الارحام**] وفي لفظ [**الاهل اقاربه**] اي فلان الاجنبي [**لامه**] ولو كانت له اقارب لأب على الاصح الذي درج عليه في الحبس، فكان الاحسن تركه قوله: [**ان لم تكن له اقارب لاب**] والا لم تدخل أقارب لامه لانه خلاف قول ابن القاسم [**وللوارث**] لفلان الاجنبي الموصى له من اقاربه [**كغيره**] أي من لا يرث فيدخلون [**بخلاف**] ايصائه لذي رحم نفسه أو أهله أو [**أقاربه هو**] فلا يدخل وارثه في لفظ من هذه الألفاظ حيث دخل أقارب فلان أو أهله أو رحمه أو أقاربه هو أو أهله [**أوثر**] بمثلثة أي فضل [**المحتاج الابعد**] بأن يزاد على غيره وأحرى المحتاج الأقرب [**الا لبيان**] بينة في وصيته نحو أعطوا الأقرب

فالأقرب فحينئذ [**يقدم الأخ**] الشقيق أو لأب [**وابنه**] أي الأخ [**على الجد**] دنية دخول لأخ لأم مع جد لأب [**و**] إذا أورث المحتاج أو قدم الأخ وابنه على الجد فانه [**لا يخص**] المقدم منهم بجميع المال بل يعطون ما يستحقونه ولا يحرم غيرهم فهو راجع للمسائل قبله على الأصح [**و**] دخلت [**الزوجة**] للجار الساكنة معه والمجاورة للموصى له وصية الشخص [**لجيرانه**] فيعطوا الجار وزوجته وهم الملاصقون في أي جهة من الجهات أو المقابلون له وبينهما شيء خفيف، لا سوق أو نهر متسع، أو الذي يجمعهم المسجد إلا لعرف بأقل من ذلك، وهذا في الوصية وحديث ألا أن أربعين داراً جار في التكرم والاحترام [**لا**] يدخل عبد ساكن [**مع سيده**] في الوصية للجار، فان انفرد عنه ببيت مجاور للموصى دخل، وان لم يكن سيده جاراً [**وفي**] دخول [**ولد**] للجار [**و**]بنت له [**بكر**] مع أبيها وهو الراجح وعدم دخوله [**قولان**] ، وأما الولد البالغ والثيب فيدخلان قطعاً والمعتبر في الجار يوم الاعطاء، فلا شيء لمن انتقل قبله وان قلوا يوم الوصية وكثروا يوم الاعطاء، اعطوا [**و**] ان أوصى بجاريه حامل لشخص دخل في وصيته ذلك [**الحمل**] هذا معنى قوله : [**ان الجارية**] لم تضع حتى مات و[**لم يستثنه**] والا لم يدخل فان الوصي بعتقها لم يصح استثناؤه [**و**] دخل الموالي [**الأسفلون**] مع الأعلين [**في**] ايصائه إلى [**الموالي**] سواء كانوا له أو لغيره هذا ظاهره والحق اختصاص الأسفلين له لغلبة لفظ المولى عليهم والأحسن قصر الموالي هنا على موالي الموصى وأولادهم خلاف ما في الوقت [**و**] ان أوصى لشخص بما تلده أمته وهي حامل حين الايصاء دخل ذلك [**الحمل**] ولدته في حيات الموصى أو بعد موته [**في**] ايصائه ذلك بخلاف [**الولد**] الذي تلده بعد ذلك فانما يدخل منه ما ولدته قبل موته وان كانت صيغة الايصاء ما ولدت لم يدخل إلا ما ولد لها

قبل الوصية ما لم يقل أبداً وان أوصى بعتقها لم يدخل ما ولدته في حياته.

فإن مات الموصى وهي حامل في صورة الايصائه بولدها وقفت حتى تضع فيكون الموصى له ثم يتقاومون الأم والجنين لانهما لا فرق بينهما. هذا ان حملهما الثلث والا فلوارثه ايقافها حتى تضع وان كرهوا لم يجب ذلك عليهم وتسقط الـوصية [و] اختص بالـوصية [**المسلم يوم**] أي حين [**الوصية**] في وصيته إلى [**عبيده المسلمين**] وله غيرهم كفار فلا يدخل من أسلم بعد الوصية في يومهـا ويحتمل وإذا أوصى لزيد بعبيده المسلمين، لم يكن لزيد منه إلا المسلم حينها [**لا**] يدخل [**الموالي**] عتاقة وأولى حلفاً [**في**] وصيته إلى [**تميم وبينهم ولا**] يدخل [**الكافر في**] وصيته إلى [**ابن السبيل**] القريب المحتاج لما يوصله لبلده، لأن المسلم لا يقصد إلا المسلم [**ولم يلزم**] من تولى قسم الوصية [**تعميم**] موصى له غير محصور [**كغزات**] أو فقراء أو مساكين أو قبائل كثيرة كبني تميم. كما لا تلزم التسوية بينهم [**واجتهد**] فيقسمه باجتهاده ولا شيء لمن مات قبل القسم.

ومن ولد قبله استحق [**كـ**]ايصائه للفقراء مثلا و[**لزيد**] المعين فيجتهد متولى للتفرقة فيما يستحقه [**معهم**] زيد من قدر ومن تقديم عنهم وتأخير [**و**] إذا مات زيد فـ[**لا شيء لوارثه**] ان مات [**قبل القسم**] للمال الموصى به سواء كان زيد غنياً أو فقيراً.

ومفهـوم كغـزات أنه أوصى لمعينين وسماهم كفلان وفلان يقسم بينهم بالسوية، ونصيب من مات قبل القسم لوارثه، ومن لم يسمه الموصى لا يدخل معهم، وان امكن حصرهم ولم يسمهم كأولاد فلان قسم أيضاً بالسوية إلا أن كان ثم محتاج فيورث، كما تقدم.

وفي بقية كلام [ز] هنا ما يناقض ما قدمه. والصواب الأول قول المص **[وضرب لمجهول فاكثر بالثلث]** . قال الشفرخيتي الأوضح لو قال: وجعل لمجهول فأكثر الثلث كايصائه بدينار يعطى كل يوم للمسجد أو أوصى بدينارين يعـطيان كل يوم للفقـراء. ولم يجـز ذلك ورثته وماله تسعون فثلاثون درهماً للمجهول الواحد، أو الاثنين **[وهل]** تقسم تلك الثلاثين بين المجهولين **[على الحصة]** فينوب الفقراء عشرون منها والمسجد عشرة أو على عدد الجهتين، وهما في مثالنا اثنتان، فلكل منهما خمسة عشر **[قولان]** وان كان قد أوصى لزيد بثلثـه مع المجهـول فاستحق كل منهمـا الثلاثين تناصفاها أو كان معه مجهولان فله هو النصف وبينهما هما النصف الباقي.

وأنـا أوصي لزيد بعشـرة في مثلنـا أعطى ربع الثلاثين لأن عشرته تضم للثلاثين هذا حاصل كلام [ز] على هذه المسألة مع الاضاح ثم تكلم المص على الوصية بالشراء، وكان حقه أن يجمع كل شكل إلى شكله فيوالي شراء العبد ليعتق أو ليعطي لفلان، ثم يوالي الايصاء ببيعه لمن يحبه العبد أو لمن يملك العبد أو لمن يعتقده فقال: [و] عبد الاجنبي **[الموصى بشرائه]** من ربه **[للعتق]** لا يعلم ربه بالوصية بل يشتري بتسعة مثلاً ان كانت قيمته و**[يزاد]** سيده تدريجا [ل] أي إلى **[ثلث قيمته]** . وهو ثلاثة ان أبى عن أقل من ذلك لا بخلاً بل لزيادة **[ثم]** ان لم يرض بالاثني عشر **[استؤني]** بها لليأس بعتق أو موت على الأصح **[وورث]** ذلك الموقوف حينئذ وان كان العبد لبعض ورثة الموصى لم يزد شيء على القيمة، فإن أبى بطلت الوصية، ثم سكت هنا عن شرائه لفلان، فقال مقدماً عليه البيع [و] ان أوصى **[ببيع]** أي بأن عبده يباع **[ممن أحب]** العبـد أن يكون له سيداً أعلم على الأصح، ذلك الذي أحبه العبد بالايصاء فإن اشتراه بقيمته وهي تسعة مثلاً فواضح، وإلا نقصت ثلاثة فإن

أبى ورث العبد [**بعد**] ذلك [**النقص**] وبعد [**الاباية**] عن شرائه بستة بلا استيناء، وهذا إن لم يحب العبد شخص آخر وإلا انتقل إليه ما لم يطل ذلك إلى أن يضر بالورثة والأصح أن لا فرق في هذه بين أن يحب وارث الموصى وبين غيره ثم سكت هنا عن قسمي البيع الأخيرين.

فقال في نظيرة اشترائه للعتق [**و**] ان أوصى با[**شتراء**] عبد زيد وانه يعطى [**لفلان**] فان باعه بقيمته مع الزيادة فواضح [**و**] ان [**أبى**] عن ذلك [**بخلا**] ببيع عبده قائلاً لا أبيعه بشيء [**بطلت**] الوصية فيورث الثمن [**و**] ان كانت ابايته إنما هي [**لزيادة**] على ثلث الثمن [**ف**]يعطى [**للموصى له**] قيمة العبد والزيادة بلا استيناء أصلاً ثم تكلم على قسمي البيع الأخيرين حاذفاً أحدهما مع أول كلامه بقرينة كلامه عليه في آخره فقال: [**و**] إن أوصى [**ببيعه**] أي عبده [**للعتق**] أي لمن يعتقه وتقدير المحذوف هو أو لمن يملكه. فإن اشتراه أحدهما بقيمته فذلك [**و**] إلا نقص عنه [**ثلثه والا**] يوجد من يشتريه بذلك ليعتقه أو أبى فلان الذي قال الموصى أنه يباع له عن ذلك [**خير الوارث في بيعه**] بأنقص من الثلث فيهما [**أعتق ثلثه**] أي العبد بتلاقي الصورة المذكورة.

واما المحذوفة فهي قوله: [**أو القضاء**] على الوارث [**به**] أي بإعطاء ثلث العبد [**لفلان في**] قول الموصى بيعوا عبدي [**له**] وقول: [**ز**] ، هذا ان حمله الثلث الخ صحيح مليح وانظره فيه [**و**] أنا أوصي [**بعتق عبد**] معين وله مال غائب.

والعبد [**لا يخرج من ثلث الحاضر**] لكونه لا يحمله وإنما يحمله مع الغائب [**وقد**] عتقه بعد موته [**ان كان**] يرجى حضور الغائب [**لأشهر يسيرة**] كأربعة حتى يحضر، فيعتق كله وتجري عليه أحكام الرق إلى أن يعتق [**وإلا**]

بأن كثرت الشهور [**عجل ثلث**] المال [**الحاضر ثم تم**] عتقه [**منه**] أي من الغـائب ولو تدريجياً إلى أن يكمل عتقه [**و**] ان كان للوارث رد الوصية [**لزم اجازة**] وامضاء ذلك [**لوارث**] تلك الوصية قبل موت موروثه، لكنه [**بمرض**] سواء كانت الوصية فيه أو في الصحة و[**لم يصح**] الموروث [**بعده**] أي بعد المرض الذي أجاز فيه.

وسواء تبرع بالاجازة أو طلبها منه الموصى، فإن صح صحة بينة ثم مرض لم تلزم الاجـازة الأولى. وشرط الاجازة أن تكون بلا عذر لقوله: [**الا لتبين عذر**] من الوارث في الاجازة [**ككونه**] أي الوارث مندرجاً [**نفقته**] أي نفقة الموصى واجبة أو متطوعاً بها فخاف قطعها عنه إذا لم يجز وصيته [**أو**] لأجل [**دينـه**] الـذي له عليه فخـاف من طلب منـه وسجنه إن لم يجر [**أو**] خوف [**سلطانه**] وجامعه فلا تلزم الاجازة في الثلاث وان جهل ان له الرد لم يعذر [**إلا ان يحلف**] انه جهل ان له [**الرد**] فيعذر ان كان من [**من يجهل مثله**] كون الرد له لعبده من الفقهاء فبان ان قوله: [**انه يجهل ان له الرد**] هو لفظ اليمين فإن نكل لزمته وان جهل لزوم الاجازة حلف على جهل لزومها له بالشرط الذي ذكر المص [**لا**] ان أجاز [**بصحة**] لموروثه [**ولو**] كان موروثه الصحيح متلبساً [**بسفر**] بحج أو عمرة أو غزو أو مرض غير مخوف على الأصح فلا عبرة بتشهير ابن مرزوق مقابل لو. ويوخذ من عدم لزوم الاجازة في الصحة ان من أبى عن الوصية في الصحة له ان يقبلها بعد موت الموصى [**والوارث**] كأخ يوصى له موروثه في صحته أو مرضه ثم [**يصير**] عند الموت [**غير وارث**] بحدوث ابن للموصى وكزوجة توصي لزوجها ثم تطلق البتة [**وعكسه**] الذي هو صيرورة غير الـوارث وارثـاً كوصية امرأة لأجنبي ثم تزوجته [**المعتبر مآله**] في الصورتين فتصـح الوصية في الأولى دون الثانية، وبالغ على صحتها في الأولى وبقوله: [**ولو**

لم يعلم] الأخ الموصى بحدوث ابن له أو لم تعلم الزوجة ببنتها **[واجتهد]** من اسندت إليه الوصية ولم يسم له قدر بقدر **[ثمن]** بدفعه في عبد **[مشترى]** ليعتق عن كفارة **[ظهار]** على الموصى **[أو]** مشترى ليعتق عن **[تطوع]** ويكون اجتهاده **[بقدر المال]** ولا بد من كون العبد مسلماً فيهما وان لم يظهر كفره بعد شرائه فيرد.

وينبغي أن يكون باقي الكفارات كذلك في قدر المال والاجتهاد فيه **[فان سمى في تطوع يسرا]** لا يشتري به رقبة **[أو]** سمى كثيراً ولكن **[قل الثلث]** عن مسماه ولا بيع رقبة **[شورك به]** أي بما سماه أو بالثلث **[في]** ثمن يدفع في **[عبد]** ليعتق ان وجد من يشاركه **[والا]** يوجد **[فا]**ول نجم على مكاتب يدفع فيه.

فإن عجز أخذ من السيد، ولكن من المندوب هو **[آخر نجم مكاتب]** لأنه أقرب لغرض الموصى فإن لم يوجد نجم مكاتب ورث. ولا يمكن التشريك في كفارة ظهار ولا في كفارة غيره فيطعم بما لم يبلغ شراء رقبة **[وان]** اشترى و**[عتق]** عن تطوعه **[فظهر عليه دين يرده كله]** رد كله **[أو]** يرد **[بعضه أو]** البعض **[المقابل]** للدين والباقي من العبد يعتق ثلثه وثلثان منه رق الورثة اشترى العبد المراد للعتق عن الظهار أو التطوع لم يصرح حتى يعتق إلا إذا أوصى انه حر بمجرد الشراء.

وإذا لم يصر حوا و**[مات بعد شرائه و]** قد كان **[لم يعتق]** بالفعل **[اشترى غيره]** لعتق **[لمبلغ الثلث]** للميت بتمامه ولو قسمت التركة، وان قتل قبل عتقه جعلت قيمته في عبد آخر يعتق، فان قصرت تممت من الثلث **[وان]** أوصى **[بشاة]** واحدة من غنمه أو بعبد من عبيده أو بعير من إبله **[أو]** أوصى

[**بعدد**] أي متعدد كعشرة من غنمه وإبله أو عبيده واللام في قوله [**من ماله**] مفتوحة وما موصولة، أي الذي هو له من ذلك الجنس وله شيء مما ذكر بدليل ما يأتي. [**شارك**] الموصى له الورثة [**بالجزء**] بأن يعطى عددا بقدر تلك النسبة إلى الموصى فيه مما يكون موجوداً يوم التنفيذ من ذلك الجنس فله مثلاً الثلث إن كان الذي عنده من الجنس ثلاثاً وإن نقصت الغنم مثلاً من عددها قبل التنفيذ له نسبة ذلك العدد من الثلث فله عشرة أجزاء من عشرين كانت يوم الوصية مائة ان أوصى له بعشرة على المشهور خلافا لمن أعتبر الجزء مطلقاً قائلاً لا فرقة بين أن يوصى له بشاة من غنمه وهي عشرة أوصى له بعشرها فيكون له عشر ما بقي مطلقا [**وان لم يبق**] من المائة يوم التنفيذ [**الا ما سماه**] كالعشرة في مثالنا [**فهو له**] يختص به [**ان حمله الثلث**] دون مشاركة.

فان لم يحمل الا بعضه فله ما حمل ان لم يوص بعدد معين بل قال [**ثلث غنمي**] أو ثلث إبلي [**فتموت**] أي يدخلها موت أو استحقاق أو غصب ولم يقدر على الغاصب، فليس له إلا ثلث ما بقي، ولو شاة واحدة، وان لم يبق منها شيء، فلا شيء له. [**وان لم تكن غنم**] وقد أوصى بشاة [**فله شاة**] أي قيمة شاة [**وسط**] لا علية ولا دنية هذاإن لم يقل من غنمي [**وان قال**] أوصيت له بشاة أو عدد [**من غنمي ولا غنم له**] عند موته [**بطلب**] وصية وشبه في البطلان قوله: [**كعتقه عبداً**] أوصى بعتقه من عبيده فماتوا قبل النظر في ثلثه أوستحقوا أو لم تكن له عبيد أصلاً فان بقي واحد تعين عتقه الخ.

ثم ذكر أموراً تخرج من الثلث بقوله: [**قدم لضيق الثلث**] عن أشياء إنما تخرج منه [**فك أسير**] أوصى به لأنه يخاطب به في الصحة حيث لم يتعين عليه وإلا فمن رأس المال [**ثم مد بر صحة ثم صداق مريض**] وآخر عنه الفك لأن النظر فيها انما يكون بعد الموت، ويكون صداق الميت في المعلوم

والمجهول أوصى به أم لا [**ثم**] تؤخر عنهما [**زكاة**] العين لأن طالبها غير معين وهذا ان [**أوصى بها**] ولم يعترف بحلولها لقوله [**الا ان يعترف بحلولها**] عليه في عام موته [**ويوصى**] في صحته أو مرضه باخراجها [**فمن رأس المال**] تخرج ثم لا مفهوم للعين عن كل شيء مفرط فيه من حرث أو ماشية. فإن الجميع في الثلث.

وأما قوله: [**كالحرث والماشية**] يخرجان من رأس المال [**وان يوصى**] باخراجهما لأنها من الأموال الظاهرة، فهو خاص بالحالتين، فإن لم يعترف بحلول العين، ولم يوص لم تخر لحمله على اخراجها، كأن اعترف ولم يوص فلا يجبر وارثه على الاخراج [**ثم**] زكاة [**الفطر**] التي هي صاع ان مضت وأوصى بها، فإن لم يوص لم يجبر وارثه على اخراجها، وان مات ليلة الفطر أو يومه، فإن أوصى أو اشهد في صحته انها في ذمته فمن رأس المال [**ثم كفارة ظهار و**] هي مع كفارة [**قتل**] خطأ بمرتبة بخلاف العمد لأنها فيه مندوبة والكلام في ترتيب الوجبات [**وأقدع**] بينهما عند الضيق، وهذا إذا فرط فيهما بعد تحتم كفارة الظهار ووجوب كفارة القتل، ولم يعلم هل اخرجهما أم لا، ولم يشهد في صحته أنهما بذمته، فإعلم أنه لم يخرجهما أو شك في ذلك ولكن اشهد في صحته ببقائهما عليه فمن رأس المال [**ثم كفارة يمين**] لأنها على التخيير، وهما على الترتيب [**ثم**] كفارة وجبت عليه [**لفطر رمضان**] عمدا لأن الأولى بالقرآن وهذه بالسنة [**ثم للتفريط**] لأن كفارته إنّما هي لتأخير القضاء بخلاف ما قبله فإنها للخلل بذات الصوم.

وان علم انه لم يخرج الثلاث أو اشهد في صحته انها بذمته فمن رأس المال [**ثم النذر**] يتبع كفارة التفريط سواء نذره في صحته أو مرضه لأنه ادخله على نفسه وما قيله وجب بالستة فهو أقوى [**ثم**] العتق [**المبتل**] في المرض

[**ومديد المرض**] ان لم يكن بينهما سكوت والا قدم ما وقع أو لا ثم الصدقة والهبة والحبس المبتل كل منهما في المرض على الأصح. [**ثم الموصى بعتقه**] حالة كونه [**معيناً**] موجوداً [**عنده أو**] معيّنا [**يشترى**] بعد موته ليعتق عنه منجزا [**أو لكشهر**] أي قال هذا العبد المعين الذي عندي أو يشترى اعتقوه بعد شهر من موتي [**أو**] أوصى بعتق عبد معين عنده [**بمال**] أي على مال يؤخذ منه وقيده بمؤجل أو معجل أو اطلق فعمله مع العبد عقب موت سيده فإن الأربعة بمرتبة واحدة ويتحاصون عند الضيق وانما اخبروا عنها قبلهم لأن له الرجوع فيهم وقول المص [**ثم الموصى بكتابته**] يلي الأربعة مشكل لأن المنقول أنه ان عجلها كان في مرتبتهم والا ففي مرتبة العتق لأكثر من سنة [**والمعتق بمال**] أي على مال يجعله بعد موت سيده [**والمعتق لأجل بعد**] بأن بلغ عشر سنين [**ثم المعتق لسنة**] وقدم [**على**] من أوصى ان يعتق [**لأكثر**] من ذلك وعلى من هو في مرتبته من موصى بكتابته ومن معتق على مال ولم يجعل احدهما [**ثم**] وصيته [**بعتق لم يعين ثم**] وصيته في [**حج**] عنه [**الا لضرورة فيتحاصان**] قبل حج غير الضرورة.

ثم نبه بقوله [**كعتق لم يعين و**] بقوله: [**معين غيره**] أي غير العتق انهما في مرتبة فيتحاصان فاذا كانا في مرتبة تأخر عنهما حج غير الصَّرورة وسواهما حج الصَّرورة مثال معين غير العتق الإيصاء لزيد بعبدْ يعطى له او يباع له أو الايصاء له بعدد كعشرة اخبر ان في مرتبة كل الايصاء لزيد [**مجزئه**] أي الميت كثلثه وربعه فينظر الى قيمة ما أوصى به من المعين وإلى قيمة الثلث فيتخاصان إلا أن العدد مبدءا إن قال من ثلثي فهو لفلان ثلثي ولفلان عشرة من ثلثي [**و**] يجوز [**للمريض اشتراء من يعتق عليه**] وحده وهو غير معتوق على وارثه كابنه ووارثه ابن عم [**بثلثه**] فأقل ويعتق ناجز أكان ماله مال حاصل أم لا [**ويرث**] كل

مال ابيه ان انفـرد ويدخل مع غيره فإن زاد على الثلث ما اشتراه به عتق منه محمل الثلث فقط، ولم يرث فإن اعتق عليه مع الوارث كثلاثة اخوة أخوهم عبد واشتراه أحدهم بمرضه جاز ولم بجميع المال ولكن لا يرث إذ لا يعتق على الوارث إلا بعد الموت وان عتق على الوارث فقط كعم المريضة أو زوجها بأكثر من الثلث واجازه لم يرث أيضا وفي . . رهـ. . هنا بحث ينظر فيه واخرج من قوله: [**الا ان اوصى لشراء ابيه**] فاشترى بعد موته [**وعتق**] فلا يرث [**وقدم الابن**] المشترى في المرض وغيره ممن يعتق على المريض [**على غيره**] أي على غير الابن ومن ذكر معه وقد يتل عتق هذا الغير في المرض وقـع ذلك في وقت واحد أو وقتين وان اشترى ابنه مع من يعتق عليه في المرض تحاصا ان اشتريا صفقة والا قدم الأول وان أوصى بشراء ابنه وينل غيره فلينظر أيهما يقدم ثم تكلم على مسألة تعرف بمسألة خلع الثلث بقوله: [**وان أوصى بمنفعة**] شيء من ماله [**معين**] كخدمة ناصح أو سكنى داره مدة معينة [**أو**] أوصى لزيد [**بما**] أي بشيء غير معين كجمل و [**ليس فيها**] أي التركة ذلك الجمل [**أو**] أوصى [**بعتق عبده**] ناصح [**بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث**] في الفرع الأول والثالث [**قيمته**] أي قيمة المعين لا قيمة منفعة ولا يحمل قيمة الموصى بعتقه [**غير الوارث**] في الفرع الثاني بلا قيد عدم الحمل وفي غيره مع القيد المذكور [**بين ان يجيز**] وصيته مورثه [**أو بخلع**] أي يعطى في الاولين [**ثلث**] الجميع من كل شيء هو الميت لمن أوصى له بمنفعة المعين أو بما ليس فيها، فإن كان ما ليس فيها معنياً فقد تقدم قوله وأبى بخلاً بطلت وفي الثالث بين عتق ما يساوي ثلث جميع المال من العبد وبين الامضاء وان لم تكن منفعة المعين لزيد بل لنحو المساكين.

ولم يجز الوارث ما ملكوا من ذات ذلك المعين قدر ثلث جميع المال وان

لم تعين المـدة بل كانت غير محدودة، فإن كانت من نحو دار حدث بحياة الموصى له، وان كانت في عبد فحكمها حكم المقيدة بحياة العبد على الأصح.

وكلامه في الفرع الثالث محله أن أوصى وهو مريض والا فمعتق لأجل كما تقدم في التدبير وانظر في [**بناني**] هنا ثلاث مسائل من خلع الثلث [**وبنصيب ابنه أو مثله**] أي قال أوصيت لفلان بنصيب ابني أو مثل نصيب ابني، وله ابن موجود ذكر وعينه ولا مانع به من الارث وأجاز الابن الوصية [**فالجميع**] يعطى للمـوصى له إن كان الابن واحداً فيأخذ كل المال أو الباقي بعد الفرض وله النصف إن كان ابنان، والثلث ان كانوا ثلاثة فإن لم يجز الواحد أو الاثنان فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الثلث، بلا توقف على إجازة فإن لم يكن له ابن بطلت الا ان يقول: لو إن كان موجوداً أو بحدث بعد الوصية وقبل الموت وإن لم يعنه وله ورثة يختلف أرثهم فيأتي وان قام بالابن مانع بطلت الا ان يقول نصيب ابني لو كان يرث ثم ماللمص [**ز**] هنا هو الحق وإن خفى على بناني تبعا [**لابن مرزوق لا**] إن قال: [**اجعلوه**] أي فلاناً الموصى له [**وارثاً معه**] أي مع ولد [**أو**] قال [**الحقوه به**] أو اجعلوه من عدد ولدي أو ورثوه من مالي أو انزلوه منزلة ولدي وأجزت الوصية [**فـإنه يقرر وارثاً**] [**زائداً**] على مثله فإن كان ذكرا زيد به عدد الذكور وان كانت أنثى زيد بها عدد الاناث فله النصف مع واحد، والثلث مع اثنين والربع مع الثلاثة، وهكذا وإن وصى له بنصيب أحد ورثة أو بمثل نصيب أحد ورثته أو قال أحد بني [**فبجزء**] أي حاسب بجزء [**من عدد**]هم أي الورثة.

فإن كانوا عشرة فله عُشر وخمسة فله خُمس وهكذا، كانوا ذكوراً أو اناثاً فقط فصوابه حذف لفظة [**رؤوسهم**] ثم بعد أخذه الجزء يقسم بينهم ما بقي

على فرائض الله تعالى [و] .

وإن أوصى بجزء من ماله [**أو سهم**] منه [**فـ**]إنه يحاسب الورثة **بسهم من ورثته**] من أصلها ان كانت تصح منه ولو عائلة وإلا فله جزء مما تصح منه وإن لم يكن له وارث فله سهم منهم من ستة، لأنه أقل ما تقوم منه الفرائض على الأصح لا من ثمانية، إذ لا يجر لها إلا حاجب [**وفي كون ضعفه**] أي النصيب نحو أوصيت بضعف نصيب ابني أو مثل ضعف نصيب ابني وله أكثر من ابن واحد نحو ابنين أو واحد وابنتين [**مثله**] أي النصيب فيعطى نصيب ابن فقط [**أو مثليـه**] فله الجميع وان انفـرد الابن فالجميع بلا خلاف إن أجيزت في الجميع [**ترددوا**] ان أوصى له [**بمنافع عبْد**] كخدمته فأخذه الموصى له ومات [**ورث عن الموصى له**] إن بقي منها شيء فإن لم يحدها بزمن ولا بحياة العبد بل أطلق حملت على حياة العبد، إن قال خدمة عبدي لفلان، فإن قال عبدي يخـدم فلانـاً فيحمـل على حياة المخدم بفتح الدال [**وان حدها**] الموصى [**بزمن**] كعشر سنين [**فـ**]العبد [**كالمستأجَر**] بفتح الجيم لسيده ببيعه إن بقي من العشر كثلاثة لا جملة كما ان للموصى له ان يكري العبد لغيره [**فإن قتل**] العبد في أثناء العشر سقط حق الموصى له فيه، وإذا سقط [**فللوارث**] الذي ورث الموصى [**القصاص**] ممن قتل العبد [**او القيمة**] كما للسيد الحي ذلك وشبه في مطلق التخيير قوله: [**كإن جنى**] العبد على شخص فلوارث الموصى إسـلامه أو فداؤه ولا شيء للمخدم بالفتح ما لم يفده لقوله: [**الا ان يفديه المخدَم**] بالفتح [**أو الوارث**] الذي ورث الموصى [**فتستمر**] خدمته فيها حتى تتم المدة التي حدث، فإن تمت قبل انتهاء ما فداه به المخدَم بالفتح دفعه له السيد جميع ما فداه به أو أسلمه رقاً [**وهي**] أي الوصية بصحة أو مرض أو فك أسير.

[**ومدبر إن كان**] تدبيره [**بمرض**] مات منه إنما يدخلان [**فيها**] من مال الموصي [**علم**] به قبل موته ولو بعد الوصية، لا فيما جهله بخلاف مدبر الصحة فيدخل فيهما ثم ان صح المريض ثم مات، دخل مدبره فيهما.

والقول للوارث بيمين ان مورثه لم يعلم وتقدم ان صداق المريض يدخل فيهما [**ودخلت**] المرتبة التي تسبق الأخرى فيها فإن كان ثلث جميع مال الميت انما بقي بفك الأسير بطل التدبير [**وفيه**] أي المدبر إذ ذاك يدخل الفك وهكذا، ولم يعلم هذا من ترتيب الأشياء وإنما يعلم منه بطلان المتأخر لأن تقديمه حتى يخرج منه المتقدم عليه فحمل المصنف على هذا خير من جعله من غلط أو سهو أو قال ما لا يعرف معناه تدخل الوصايا [**و**] الراجع للموصى من [**في العمري**] وفي الحبس المقيد بحياة المحبس عليه والبعير الشارد والعبد الآبق ان رجع كل بعد موته ولم يشتهر عنده تلف ما ذكر، والا فهو قوله: [**وفي**] دخول الوصية في [**سفينة وعبد اشتهر تلفهما**] أو غيرهما [**ثم**] بعد موته [**ظهرت السلامة**] للسفينة أو غيرها [**قولان**] ويظهر من كلام [**رهـ**] ان الأرجح عدم الدخول ان اشتهر التلف حتى حصل له الإياس [**لا**] تدخل الوصية [**فيما**] من ماله [**أقر به**] من دين مثلاً لمن يتهم عليه وبطل إقراره لكونه [**في فرضه**] وكقوله: كنت اعتقت العبد في صحتي وكذا بطل من اقرار الصحيح [**أو**] أي: ولا تدخل فيما [**أوصى به لوارث**] ورد الورثة بعد موته فإن ردوا قبل موته دخلت فيه بخلاف مدبر الصحة فإنه يدخل في المغرور به وفي الموصى به للوارث بخلاف فك الأسير على الأصح [**وان ثبت أن عقدها**] أي وثيقة الوصية [**خطه**] أي الميت [**أو قرأها**] أي: الوثيقة على غيره [**ولم يشهد**] غيره في الأمرين انما وصيته [**أو**] أي [**لم يقل**] لورثته في الأمرين [**انفذوها لم تنفذ**] إن لم يكتب انفذوها لأنه قد يكتب غير عازم فإن أشهد أو قال أنفذوها

نفذت في الأمرين [**وندب فيه**] أي الإيصاء [**تقديم التشهد**] بالوحدانية لله تعالى وبالرسالة لنبيه (ﷺ) على كتب الوصية ففي كلام [زّ] نظر [**و**] رتب على مفهوم قوله: ولم يشهد الخ أنه ان اشهد بالوصية أو أمر بانفاذها تجوز [**لهم الشهادة**] بما فيها حيث قرء وكتابه بل [**وان لمَّ يقرءوه ولا فتح**] لهم لأن ذلك لا يلزم الشاهد إلا في استرعاء [**و**] وحينئذ [**تنفذ**] تلك الوثيقة [**ولو**] مات قبل أن يخرجها بل [**كانت عنده**] لموته حيث لا ريبة في الكتاب أو نحوه [**وان اشهد بما**] صورته ما [**فيها**] من الوثيقة أنا: آمر بأن يفعل منه كذا وكذا [**وما بقي**] وفضل من ثلثي عما سميته [**فلفلان**] المعين [**ثم**] لما مات [**ففتحت**] الوثيقة [**فإذا**] هي مكتوب [**فيها ما**] يخالف ما اشهد به لكونه كتب أن ما [**بقي**] من ثلثي عما سميته [**فللمساكين**] جعلت كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمر فحينئذ [**قسم**] ما بقي من الثلث [**بينهما**] أي فلان والمساكين نصفين له هو نصف ولهم نصف [**و**] ان قيل لشخص عند موته مثلاً أوص فقال: وصيتي قد [**كتبتها**] ووضعتها [**عند فلان**] فإذا جاءكم بها [**فصدقوه**] في كونها وصيتي صدق في انها هي الوصية كان فلان عدلا أم لا على الأصح ويحتمل أن المعنى أمرت فلانا يكتبها فأنفذوها.

[**أو**] قال [**أوصيته**] أي فلاناً بثلثي أي بإنفاذه في فرية وإذا عينها لكم [**فصدقوه**] في تعيينها فإنه [**مصدق**] راجع للصورتين كما يرجع لهما على الأصح قوله: [**ان لم يقل**] الوصية [**لابني**] ان الذي وضعت عندي أو أمرت بإنفاذه الثلث ومثل لابن كل من يتهم عليه أولا لم يصدق ما لم يشهد له بقليل ولغيره بكثير ثم شرع في الكلام على الايصاء بقوله: [**و**] قول الموصى فلان [**وصيه فقط**] أي لم يزد على ذلك بتعيين ما أوصاه عليه [**يعم**] إيصاءه كل شيء حتى النكاح لبناته، لكن لا يجبرهن إلا إذا كان من أوصاه وصياً على

مجابير فلا يشملهم على الأصح إلا بنص منه عليهم وله ان يقبل وصيته على أولاده دون من هو موصى عليهم ان أوصاه على الجميع على الأصح.

وإن أوصى إلى ميت ولم يعلم بموته لم يكن وصيه وصيا له وان أوصاه على أولاده ثم سمى بعضهم شمل ما لم يسمه على الأصوب ولا فرق بين قوله: إذا مت ففلان وصيي وبين قوله: ففلان وكيلي. لأن الوصي وكيل الميت [و] إذا قال وصيي [**على كذا**] من شيء عينه فإنه [**يخص به**] أي بذلك المعين لا يتعداه لغيره [**كوصي**] هو زيد [**حتى يقدم فلان**] الذي هو بكر فيخص زيد بما قبل قدوم بكر. فإن مات بكر في غيبته أو قدم ولم يقبل نظر السلطان السلطان الا ان يكون السبب في اقامة الغائب امتناع الحاضر من قبول الوصية فيجوز للحاضر أن يتمادى إن أحب وإن كره لم يلزمه [**أو**] قال زيد وصيي [**إلى**] أو الا [**أن يتزوج**] بمثناة تحتية [**زوجتي**] فلا حق له عملاً بذلك وكذا زوجتي وصيتي حتى تتزوج بمثنات فوقية فيعمل بذلك [**وان تزوج موصى**] بالفتح بنات الموصى بالكسر بإذنهم لم يجز ابتداء لكونه لم يوص الا [**على بيع تركته وقبض ديونه**] أو أحدهما [**وصح**] بعد الوقوع ومضى ما لم يجعل التزويج لغيره ولا فسخ [**وانما يوصى على المحجور عليه**] لصغر أو سفه أو لهما رشيد [**او وصية**] أي الأب لا غيرهما إلا في شيء تطوع به ذلك الغير لهما فله أن يقدم عليه من شاء كأم لها أن توصي على أولادها بشروط ثلاثة [**ان قل**] ما اوصت عليه بالعرف [**ولاولى**] للأولاد الذين أوصت عليهم من أب أو وصي [**وورث عنها المال**] الذي أوصت فيه وان قدم القاضي ناظراً على يتيم ثم ظهر له وصي من قبل أبيه فله رد أفعال المقدم.

ولا يشهد الموصي بالكسر على إيصائه إلا [**لمكلف مسلم عدل**] فيما ولى عليه والمراد بالعدالة هنا، الأمانة والرضى فيما يملى عليه [**كاف**] أي قادر

على القيام بالموصى عليهم [**وان**] كان [**اعمى وامرأة**] اجنبية وزوجة الموصى.

والـواو في [**وعبدا**] بمعنى أو [**وتصرف**] من غير سيده أي: قبل [**بإذن سيده**] وإلا فلا بد من اذنه لأن الايصاء إليه موقوف على اذن السيد [**وان أراد**] الأولاد [**الأكـابـر**] البالغون [**بيع**] عبد [**موصى**] على أولاد صغار [**اشترى للأصاغر**] حصة الأكابر، والذي يتولى الشراء السلطان لا العبد وان لم يكن لهم مال باع للأكابر حصتهم منه ان لم ينقص بيعها مفردة، والا بيع كله والعزل عن الايصاء [**وطر والفسق**] أي عدم العدالة فيما ولى له أو طرأت عداوة بينه وبين المـولى عليه [**يعـزلـه**] أي يصير سبباً لوجوب عزله فلا ينعزل بمجرده فيمضي تصرفه بعد الفسق وقبل العزل وكذا يعزل الأب الفاسق عن مال ولده وللوصي أن يشتري لمحجوره بعض ما يلهـو به وان تزوجت الموصات جعل عليهـا مشـرفاً إن جهل حالها [**ولا يبيع الموصى عبدا**] أو أمة منعاً إذا كان [**يحسن القيام بهم**] لأنه غير مصلحة وان وقع رد بيعه [**ولا**] يبيع [**التركة**] أو شيئاً منها لقضاء دين أو تنفيذ وصية [**الا بحضره الكبير**] الحاضر أو القريب الغيبة إذ لا نظر له عليه فإن امتنع الحاضر من البيع أو بعدت غيبته رفع أمره للسلطان وقوله: [**ولا يقسم على غائب بلا حاكم**] مستفاد من قوله كقاض عن غائب، فإن قسم بلا حكم فقسمتـه صحيحـة لكنها موقوفة على الاجازة من الغـائب [**و**] إن أوصى [**لاثنين**] بزمن أو بزمنين عمم الإيصاء لكل منهما أو خصه بشيء ولم يتعرض لاستغلال كل ولا غيره [**حمل**] لفظه [**على**] قصد [**التعاون**] دون الاستغلال فلا يتصرف احدهما بشيء دون صاحبه الا بوكالة منه [**فإن مات أحدهما أو اختلفا**] في بيع أو شراء أو ترشيد المحجور أو غير ذلك [**فالحاكم**] ينظر في تقديم صالح مع الحي أو تركه مستغلا في الأولى وفي فعلهما في الثانية.

[**ولا**] يجوز [**لاحدهما ايصاء**]دون إذن صاحبه على الراجح فلا يغتر باعتراض المواق و[**ح**] كلام المصنف واما بإذن صاحبه فيجوز كما يجوز له أن يوصي لصاحبه [**ولا**] يجوز [**لهما قسم المال**] بينهما لأنه قد يزيد باجتماعهما لأمانة أحدهما وكفالة الآخر [**والا**] بأن اقتسماه [**ضمنا**] أي: ضمن كل ما بيد صاحبه اتفاقاً برفع يده عنه وما بيده هو لاستبداده به على احد قولين وسواء ضاع المال بسماوى أم لا [**وللوصي**] أي عليه [**اقتضاء الدين**] ممن هو عليه [**و**] له [**تأخيره بالنظر**] أي: المصلحة كرجائه أن يعزله حيث لا بينة له أو كوضعه منه أو صلحه فيه خوف الافلاس أو الجحود وذكره هنا أن منع النفع في الغرض محله في نفع محقق بخلاف المشكوك فلا يمنع [**و**] عليه أيضاً [**النفقة على الطفل**] أو السفيه حال احتياجه ونضبط [**بالمعروف**] والمعتاد بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع على قليله قلت قال [حٓ] هنا انه يجوز للوصي الفقير عند مالك وأصحابه ان يأكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه، والا فلا يسوغ له الا ما لا ثمن له، ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا قيمة له فيه.

ومنهم من أجاز له أن يأكل منه على سبيل السلف ومنهم من أجاز له أن يأكل ويكتسي بقدر حاجته، وما تدعو إليه الضرورة، وليس عليه ردُّ ذلك، وأما الغني فإن لم يكن له نية خدمة ولا عمل سوى أن يتفقده ويشرف عليه فلا يأكل منه إلا ما لا قدر له، فإن كان له منه خدمة وعمل، فله الأكل بقدر ذلك، وقيل: ليس له ذلك لقوله تعالى: ﴿**ومن كان غنياً فليستعفف**﴾ أهـ. وهذه فائدة لا ينبغي إهمالها وفيه عند قول المصنف واقتضاء الدين، ما حاصله ان الواجب على الوصي إذا امن أن يقضي دينا على الميت لم يعرفه غيره ويترك عبداً له هو يعلم حريته ونحو ذلك، وعطف على مقدر بعد قوله: على الطفل تقديره

في مؤنته قوله: [**وفي ختنه وعرسه**] ولا حرج على من دخل فأكل [**و**] له أن يوسع عليه [**في عبده**] باعتبار المعروف في كل [**و**] يجوز له [**دفع نفقته**] ان كانت [**له**] أي المحجور لا ان كانت لزوجة المحجور أو ام ولده او رقيقه وشرط كونها [**قلت**] كنفقة شهر ونحوه مما يعلم انه اذا تلف قبل الأجل لا يضر بماله، فإن علم اتلاف ذلك فنصف شهر، فإن خاف فجمعة أو يوم [**و**] له [**اخراج**] زكاة [**فطرته**] من ماله عن نفسه وعن عبيده [**وزكاته**] المالية من عين وماشية لا ساعي لهما غير معلوفة وغير عاملة.

ومن حرث بأرض غير خراجية [**ورفع**] الموصى المالكي [**للحاكم**] المالكي ليحكم بإخراجها عن مال صبي من عين ومعلوفة وعاملة، وفي حرث بأرض خراجية [**إن كان**] أي وجد [**حاكم حنفي**] يرى سقوطها عنه فيما ذكر فان خشيت توليته لاحتمال رفع الصبي بعد بلوغه للحنفي فيضمن الموصي [**و**] يجوز له [**دفع ماله**] لمن يعمل له [**قراضا وبضاعة**] الواو بمعنى أو وله عدم دفعه اذ لا تجب عليه تنميته على المذهب [**ولا يعمل هو به**] على انه قراضا وإن الربح لهما وإن وقع مضى إن كان بقراض المثل ولا ضمان فإن عمل به لليتامى على ان الربح لهم فهو مستحب ولا ضمان عليه [**و**] لا يجوز له [**شتراء**] لنفسه [**من التركة**] لأنه يتهم في العمل لنفسه.

وفي الاشتراء من التركة بالمحاباة فيهبه أيضاً على الكراهة [**و**] ان وقع [**تعقب**] من الحاكم [**بالنظر**] في قيمة المبيع هل زادت فيرده أو لا فيمضيه وهل تعتبر القيمة يوم البيع أو الرفع أو الحكم أقوال [**الا**] شراء شيء قل ثمنه [**كحمارين**] في التركة [**قل ثمنهما**] الذي انتهت إليه الرغبات كثلاثة دنانير وشهرهما في السوق للبيع فهو المراد بقوله: [**وتسوق**] الوصي [**بهما الحضر**] وأما قوله: [**والشهر**] فخرج على سؤال فيه، ذلك فقد

سئل مالك عن وصي تسوق بحمارين في المدينة والبادية الخ [**وله عزل نفسه**] عن الإيصاء في [**حياة الموصى**] لأن عقدها غير لازم من الطرفين والواو في قوله: [**ولو قيل**] للحال [**لا**] له عزل نفسه [**بعدهما**] أي القبول.

وموت الموصى سواء قبل ثم مات الموصى أو مات الموصى ثم قبل هو على الأصح [**وإن لم**] يعلم بالوصية إلا بعد موت الموصى [**وابى القبول**] لما علم [**بعد الموت**] بأن امتنع من الإيصاء ورده وأراد بعد ذلك [**فلا قبول له بعد**] أي: بعد ذلك الرد المتأخر عن الموت [**والقول له**] أي الوصي بيمين وكذا وصيته ومقدم القاضي والحاضن والكافل [**في قدر النفقة**] أو في أصلها أو فيهما معاً إذا تنازع في شيء مما ذكر مع محجوره الذي في حضانته، وأشبه وحلف على المشهور فلا تغتر بكلام ابن سلمون فإن لم يكن في حضانته لم يقبل إلا ببينة وصدق أيضاً بيمين في دعواه أنه دفع عنه المغارم والحمائل والعشر الذي للشرطة ونائب العامل ان كان ذلك معروفا بالبلد، وادعى بما يشبه ان يؤخذ به عنه [**لا**] يكون القول له بل للصغير، إن اختلفا [**في تاريخ الموت**] مدعى الوصي أنه عشر سنين والصبي أنه خمس فلا يصدق الوصي وان كان يؤل للاختلاف في قدر النفقة لأن ما ادعاه يشاركه غيره في معرفته، فلا يتعذر عليه اثباته بمنزلة ما إذا كان الصبي في حضانة غيره كأمه، ولا في [**دفع ماله**] اليه [**بعد بلوغه**] ورشده فلا يقبل قول الوصي ولا من في حكمه ممن ذكر على المشهور، الا أن يطول الزمن بعد رشد بحيث تقتضي العادة انه قبضه، فالقول للموصى على الأصح، وان خفي ذلك عن ابن عرفه.

وهو علم لا ينبغي لفقيه جهله ولا أن لا يتسع فيه [**يخرج من تركة الميت**] قيل كل شيء [**حق**] على الميت [**تعلق**] ذلك [**بعين**] أي ذات منها [**كا**]لشيء [**المرهون**] المحاز قبل المانع فإذا فرضنا انه لم يترك سواه واستغرقه ما هو مرهون فيه أعطى له، لكن بعد إخراج الزكاة من نحو الثمرة التي طابت والحرث والماشية، إذ لا ملك للميت في حظ لفقراء [**وعبد جنا**] وليس مرهوناً إذ لا حق للميت إلا في الفاضل منه عن الجناية.

كما لا حق له في أم الولد والمعتق إلى أجل ولا في سلعة أوقفت لغرمائه وهو مفلس ومات قبل بيعها منه [**ثم**] ان لم تكن إلا الحقوق التي في ذمته تقدم عليها [**مؤن تجهيزه**] من كفن وحمل وحفر وغير ذلك، ومؤن من تلزمه نفقته برق ويضبط مقدار تلك المؤن [**بالمعروف**] والمعتاد مما يناسب فقراً أو غنىً كما تضبط به صفة الكفن وخشونته ورقته [**ثم تقضى ديونه**] التي لآدمي ثم هدي تمتع ان مات بعد رمي العقبة وقد اعترض [**بناني**] بعض مسائل ذكرها [**ز**] هنا وعندي انها تقدم ما يغني عن ذكرها [**ثم**] تخرج [**وصاياه من ثلث**] الباقي ان وسعها، والا قدم الآكد على ما تقدم في بابها [**ثم الباقي**] يكون [**لوارثه من ذوي**] أي: من الوارث صاحب [**النصف الزوج**] تموت زوجته بلا فرع لها فمن في كلام المصنف في بيان الوارث [**وبنت وبنت ابن ان لم تكن**] أي: لم توجد [**له بنت**] لصلب [**وأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن**] أي لم توجد [**شقيقة وعصب كلا**] من الاختين [**أخ**] للميت [**يساويها**] في كونهما شقيقتين أو لأب [**و**] عصب [**الجد**] الاخوات [**و**] عصب [**الأخريين**] وهما الأخت الشقيقة، أو لأب [**الأوليان**] وهما البنت وبنت الابن فتأخذ الأخت ما فضل عنها.

[**ولنعدد**] النسوة الأربع بكون[**هن**] أكثر من واحدة يكون [**الثلثان**] فرضهن كابنتين واختين [**وللثانية**] التي هي بنت الابن [**مع الأولى**] التي هي

بنت الصلب [**السدس**].

تكملة الثلثين [**وإن كثرن**]]أي: بنات الابن [**مع**] التي حجبها أي: بنت الابن عن السدس [**ابن**] الابن إن كان [**فوقها**] كبنت وابن ابن وبنت ابن ابن [**إلا الابن**] معها [**في درجتها**] كابن ابن مع بنت ابن واحدة أو اثنتين [**مطلقا**] كان أخاها أو إبن عمها [**أو**] كان الذكر [**اسفل**] منها [**فمصعب**] لها في الثلث الفاضل عن ابنتين فوقها، فإن بقي لها سدس لم يعصبها الاسفل بل بأخذ الثلث مع من هو اسفل منها هي [**واخت لأب**] واحدة [**فأكثر**] ان كانت [**مع الشقيقة**] الواحدة [**فأكثر كذلك**] لها السدس، إن كانت مع واحدة وحجبها اثنتان فوقها بالشقاقة، وأخ فوقها كذلك الا لأخ في درجتها لكونه أخاً لأب فيأخذ النصف الفاضل عن الواحدة والثلث الفاضل عن اثنتين بينها وبينه للذكر مثل حظ الانثيين [**الا انه**] أي الأمر والشأن لا يدخل في التشبيه ما إذا كان أسفل منها لكونه ابن أخ فلا يعصب عمة ولا أختاً له بل يختص عن عمته بالثلث وعن أخواته به بالنصف و[**إنما**] لم [**يعصب**] إبن الأخ هنا وعصبه [**الأخ**] فيما سبق أخواته وعماته، فيما إذا كان الميراث من أصل الانسان، لأن السنة جاءت بذلك [**والربع**] فرض إثنين هما [**الزوج**] من زوجته [**بفرع**] أي: مع فرع لتلك الزوجة لا حق بها فيخرج ولد الابن المنفي بلعان كما في التي بعدها [**والزوجة**] الواحدة [**فأكثر**] فرضها الربع ان لم يكن للزوج فرع وارث وإلا فهو قوله: [**والثمن لها**] إن انفردت [**أو لهن**] إن تعددن ان كن [**بفرع**] أي: مع ابن وان سفل [**لا حق**] أي: وارث أو بنت ابن فان لم يرث لقيام مانع به لم يحجب للثمن لأن من لا يرث لقيام مانع به لا يحجب.

[**والثلث**] فرض الاثنين [**الأم وولداها**] أي: أخوين لها [**فأكثر وحجبها**] أي ردها [**من الثلث للسدس ولد**] ذكر أم لا [**وان سفل و**]حجبها عن الثلث أيضاً للسدس [**أخوان وأختان مطلقاً**] أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً

أو إناثاً أو مختلفين أو خناثاً ورثوا أو حجبوا بأب أو جد فيعاد الأب دنية بهم أشقاء أم لا ويعاد الجد بالذين للأم فلم ترث إلا سدساً في الأمرين.

وقد ترث الربع في موت ولدها عن زوجة أخذت الربع فلها من الأربع الباقية ربع إن كان معها أب وقد ترد للسدس أيضاً نعيد من ذكر بل تموت بنتها عن زوج أخذ النصف ولها أب مع الأم، فالنصف الباقي لها منه ثلث وللأب ثلثان منه.

أشار المصنف للثانية بقوله: [**ولها ثلث الباقي**] من التركة عن الزوج [**في زوج**] والأولى بقوله: [**وزوجة**] ويرجع قوله: [**وأبوين**] لهما معاً فأخذ الأبوين، هي لأنها ترث مع الأب في التعصيب، فلو كان معها جد لأخذت الثلث [**والسدس**] اهله سبعة بنت الابن مع البنت وأخت الأب مع الشقيقة [**والواحد من ولد الأم**] أي: الأخ لأم [**مطلقاً**» ذكراً أو أنثى [**وسقط**] أخ الأم بالذرية والأصول فيسقط [**بابن وابنه وبنت**] الابن [**وإن سفلت وأب وجد**] وإن علا [**والأب والأم مع ولد**] للميت [**وان سفل والجدة**] أم الأم وأم الأب وإن علين وهو المراد بقوله: [**فأكثر**] فترثه أم أمه وأمهاتها بخلاف أم جده، لأن بنيه معها ذكرين [**وأسقطتها**] أي: الجدة الأم للميت [**مطلقاً**» كانت من قبلها أو من قبل الأب واسقط الأب أم نفسه وهي [**الجدة**] للميت التي [**من قبله**] دون التي من قبل الأم [**و**] أسقطت [**القربى**] حال كونها [**من جهة الأم**] كأم الأم الجده [**البعدى من جهة الأب**] كأم أم الأب [**والا**] بأن بعدت التي للأم أو استوتا [**اشتركتا**] في السدس [**و**] السدس [**احد فروض**] أي: أحوال [**الجد**] الخمسة [**غير المدلى بانثى**] وهي أن يكون معه أي: وحده أو مع الابن ذو فرض فهو بمنزلة الأب فيهما الثالثة ان يكون مع الاخوة لغير أم وهو قوله: [**وله مع الاخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب**] في عدم الأشقاء ما هو

[**الخير**] والأكثر له أحد أمرين [**من الثلث**] لكثرتهم عن اثنتين أو كثرة الأخوات عن أربع [**أو المقاسمة**] لقلة الذكور عن اثنين والأخوات عن أربع، ولا تظهر فائدة لتخييره مع أخوين أو أربع أخوات أو أخ واختين.

واعلم أن ما كان أكثـر هو فرضـه فليس مخير ببنيه مع غيره ثم أحسن المصنف تأخير قوله: [**وعادّ**] حتى يذكر الحالة الرابعة التي هي أجتماع الأخوة وأهل الفروض إذ [**الشقيق**] من الاخوة يحاسب الجد [**بغيره**] من اخوة الأب، الأب فيها أيضاً، كما ان الجد يحسب على الاخوة إخوة الأم فيما سيأتي. فمثلاً إن كان مع الشقيق أخ أو أختان للأب تقسم المسألة من ثلاثة في الأولى ومن ستـة في الثـانية، [**ثم رجع**] الشقيق بما أخذ أخوه لأنه هو الذي يحجبهم [**كـالشقيقـة**] تحاسب بأخيها، فإذا صحت خمسة انكسر سهم عليها وعلى أخيها فتضرب إثنتين في الخمسة بعشرة وتذهب هي بما هو أو اختاه [**الأقل**] من التركة [**لو لم يكن جد**] وهو خمسة ويأخذ أخوها عشراً نصف الخمسة وتحاسبه أختان بأخ فيرجعان بالثلث الذي أخذ الأخ، لأن لهما ثلثين لو لم يكن جد وانح ذلك النحو ثم تكلم على حالته الرابعة بقوله: [**وله**] أي الجد حال كونه [**مع ذي فرض**] موجود [**معهما**] أي الإخوة أو الأخوات بعد أخذ صاحب الفرض فرضه، ما هو أكثر له من أحد أمور ثلاثة [**السدس**] من جميع المال كابنتين وجد وأخوين ذكرين [**أو المقاسمة**] للباقي مع الأخوة كزوجة وأخ وجد وكأم وأخت وجد [**أو ثلث الباقي**] عن صاحب الفرض كأم وجد وثلاثة إخوة فتضرب ثلاثة في ستة فتبقى عن الأم خمسة عشر له منها خمسة [**ولا يفرض لأخت معـه**] فرض يضيق به على من معها من ذوي الفروض حتى يحصل بسبب ذلـك عول بل يقـدرا خالهـا ويقـاسمهـا [**الا في الأكدرية و**] تعرف [**بالغراء**] وله بحسب شقاقة الأخت وكونها لأب صورتان الأولى [**زوج وجد**

وأم وأخت شقيقة] والثانية كذلك، ولكن معهم أخت **[لأب فيفرض لها وله]** فتبلغ تسعة بالعول نصيبها هي، وهو أربعة من التسعة تضرب في التسعة ثلاثة سهماه وبسهمها **[ثم يقاسمها في اثني عشر]** تنويها له ثمانية ولها أربعة لأن أربعتها ضربت في ثلاثة واحترز بالأخت من الاختين فأكثر فلها السدس الباقي الذي حجبت عنه الأم، وللجد سدسه ولا عول ولا مقاسمة **[و]** إن كان محلها أي الأخت أي كان مع الزوج والأم والجد **[أخ لأب]** وشقيق **[ومعه أخوة لأم]** أو أخ لها وأحد **[سقط]** الأخ للأب باخوة الأم ويحاسبه الجد بأنه هو الذي يسقطهم فيختص عنهم بالثلث الباقي، بعد أخذ الأم السدس والزوج النصف.

كما يسقط الشقيق على الراجح وعطف على قوله لوارث قوله: **[ولعاصب]** وليس من العطف مع عدم المغايرة لأن الوارث الذي تقدم الوارث بالفرض بدليل قوله: من ذي النصف الخ.

وعرف العاصب بأنه من **[ورث المال]** كله إن انفرد **[أو الباقي]** منه **[بعد الفرض]** ويسقط إن استغرقت الفروض التركة ثم عرفه بالعدد بقوله: **[وهو الابن ثم ابنه]** وان سفل قال الرهوني القول بان الابن لا يسمى عاصباً ضعيف ولم يختلف المسلمون في حكمه وإنما الخلاف في تسميته بذلك، والكلام مذكور في عبد أعتقته أنثى وجنى المعتوق أو مات عن مال فهل يسمى ابنها عاصباً أو لا **[وعصب كل]** من الابن وابنه **[اخته ثم الأب ثم الجد]** وإن علا في عدم الأب **[والأخوة]** في مرتبة الجد **[كما تقدم]** وابدل من قوله الإخوة قوله: **[الشقيق ثم الأب وهو كالشقيق عند عدمه]** كما أفاده العطف بثم.

ولعله أعاده ليقول **[إلا في الحمارية و]** هي التي تعرف **[بالمشتركة]** ولا تكون إلا بأربعة شروط: ان يكون فيها **[زوج]** وصاحب سدس **[أم أو جدة]** واثنان أو أكثر الأم كما قال: **[واخوة ما عدا الأم]**.

والرابع أن يكون فيها شقيق وجدة أو مع غيره من الأشقاء فيشاركون أي الأشقاء الأخوة لأم في ثلثهم حال كونهم [**الذكر**] منهم [**كالأنثى**] لأن كل أخوة لأم كذلك ويسقط الأخوة للأب. فلو كان محل الجدة جد لسقط جميع الإخوة، وكان الثلث الباقي له وحده [**واسقطته**]، أي: الأخ للأب [**أيضاً**] كما تسقط في الحمارية الأخت [**الشقيقة التي**] صارت [**كالعاصب**].

وعلل كونها كالعاصب بقوله: [**فأكثر**] للمسألتين والأحسن لو أخر المصنف [**ثم بنوهما**] أي: الأخ الشقيق، والذي يرجع للأب، حتى يذكر الأعمام فيقول: ثم ابن كل يليه فيفيد سبق ابن الأخ للعم ويحصل له الإختصار [**ثم العم الشقيق ثم للأب**) ثم بنوهما وان مات العم مثلاً عن ابن أخ واحد وتسعه لأخ آخر فهو أسوة في المال. فللمنفرد، عشر فقط وغلط من زعم غير ذلك، ثم عم الأب ثم عم بنوه [**الجد**].

وقول المصنف [**الأقرب فالأقرب**] هو القرينة على المراتب التي أسقط [**وإن**] كان الأقرب [**غير شقيق**] فيتقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ على ابن ابن الأخ [**وقدم مع التساوي**] في المنزلة كالاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم [**الشقيق مطلقاً**] أي في جميع المنازل قلت: وهذا قريب من قوله: الشقيق ثم للأب ويدخل فيه الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب. فيقدم الأخ الشقيق على الأخت للأب، [**ثم المعتق**] بكسر التاء ذكر أو أنثى [**كما تقدم**] في الولاء وتأخيره عن عصبته القرابة، ثم معنى معتقة [**ثم بيت المال**] عاصب بعد من ذكر على المشهور وقيل حائز وعليه يصرف للكافر وهو شاذ.

وقيد كثير من العلماء كلام المصنف بما إذا كان الوالي يصرف بيت المال في مصارفه وإلا تصدق به. وقيل لذوي الأرحام [**ولا يرد**] ولا يرد على ذوي

السهام عند فقد العاصب بل يدفع لبيت المال كما مر [**ولا يدفع**] عند فقد العصبة وما فضل عن السهام [**لذوي الارحام**] خلافاً لأبي حنيفة ثم تكلم على من يرث بالفرض والتعصيب معاً بقوله: [**ويرث بفرض وعصوبة**] أشخاص الأول [**الأب**] مع بنت أو بنت ابن بنتين فصاعداً.

وأشار للثاني بقوله: [**ثم الجد مع بنت وان سفلت**] أو مع ابنتين أو بنتي ابن أو بنتين فصاعداً.

وأشار للثالث بقوله: [**ابن عم**] ووصفه بقوله: [**أخ لأم**] أو ابن عم زوج أو معتق زوج فإن كان مع نحو إبن العم ابن عم آخر شاركه فيما بقي عن فرضه على الأصح ثم تكلم على إجتماع فرضين مبينا ما يرث به منهما بقوله: [**وورث**] شخص ذو فرضين بإحدى جهتيه لكن [**بالاقوى**] منهما لعدم حجبها أصلاً، أو لكونها تحجب جهته الأخرى، أو لكونها أقل حجباً، حيث كان سبب الجهتين عليه عمداً من مجوسي ثم أسلم بل [**وان إتفقا**] أي: وقع ذلك [**في المسلمين**] من أجل غلط في التزويج أو في الوطء [**كأم**] تموت عن بنت أخت لها كغلط الشخص في بنته فوارث بنتا كموت [**بنت**] عن أم [**أخت**] لتلك البنت كما في مثالنا، وقد ماتت البنت والأب وبقيت المغلوط فيها فترثها بالأمومة.

الثاني: كغلط الشخص في أمه، فالذي ولدته تكون له أماً وجدة فترثه بالأمومة لحجبها للجدة.

الثالث: كغلطه بابنته فولدت بنتاً ثم غلط في المولودة فولدت بنتاً ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والأب، فترثها بأنها جدة، بأنها أخت لأنها أكثر حجباً من الجدة، فإن لم تمت الوسطى ورثتها، بكونه أماً وورثتها

العليا لكونها أختاً لحجب جهتها الأخرى [**ومال الكتابي**] أو المجوسي [**الحر**] بغير عتق مسلم وتقييده بقوله: [**المودى للحرية**] فيه أنه يغني عن قوله: الحر وفيه أنه يخرج الحربي المستأمن وفي إخراجه نظر.

يعلم مما تقدم في الجهاد وأحل المصنف بكونه لا وارث له، واطلق في الجزية، وهي مقيدة بأن لا تكون على حجاجهم وبأن لا يكون عنوة لأن مال هؤلاء للمسلمين، وإنما يصح قوله: [**لأهل دينه من كورته**] بضم الكاف أي: جماعته المؤدي معهم الجزية إن كانت صلحية مجملة عليهم لا ينقص منها بموت من مات منهم، ولا بعدم من أعدم منهم [**والأصول**] التي هي أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر سبعة فأصل المسألة مخرجها وعبر بالأصول لأن الانكسار والعدل فرعان لها ثم هي [**اثنان و**] ضعفها أربعة وضعفها [**ثمانية وثلاثة و**] ضعفها [**ستة و**] ضعف [**الستة اثنى عشر**] لأنه قد يوجد في المسألة ربع وثلث [و] ضعف إثنى عشر [**أربعة وعشرون**] لأنه قد يجتمع ثمن وسدس وإذا أردت معرفة هذه الأصول وتفصيلها [**فالنصف**] مخرجه ومقامه [**من اثنين**] فهما أصل لكل فريضة اشتملت على نصف وما بقي كزوجة وابن لغير أم.

[**والربع من أربعة**] فهي أصل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن.

والثمن من ثمانية هي أصل لكل فريضة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن [**والثلث من ثلاثة**] فهو أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان، كأخوة لأم وأخوات لأب أو ثلث وما بقي كأم وأخ أو ثلثان، وما بقي كابنتين وعم [**والسدس**] أو النصف والثلث [**من ستة**]، فهي أصل لكل فريضة فيها سدس، وما بقي كجد وابن أو نصف وثلث، وما بقي كأم وأخت أو ابن أخ [**والربع والثلث أو**

السدس] كزوجة وأم وأخ أو كزوج وأم وابن **[من اثنى عشر والثمن والثلث]** أراد به الثلثين وما بقي كزوجة وابنتين.

والثمن والسدس وما بقي كزوجة وأم وابن **[من أربعة وعشرين وما]** أي المسالة التي **[لا فرض فيها فاصلها عدد]** رؤوس **[عصبتها]** ان تعددوا وكانوا كلهم ذكورا كاربعة أولاد أو اناثاً أعتقوا رقبة بالتسوية **[و]** إذا اجتمع الذكر والانثى **[ضعف للذكر على الانثى]** كابن وبنت فتكون من ثلاثة هو رأسان وهي رأس، ثم ان كانت الفريضة عادلة كزوج وأم وأخ لها ونقصت الفروض عن أصل المسالة كزوج وأخ لأم فواضح **[وإن زادت الفروض]** التي هي سهام الورثة على سهام المسالة كزوج واختين لغير أم **[اعيلت]** المسالة بأن نجعل على قدر السهام فيدخل النقص على كل من الورثة فهو زيادة في السهام ونقص الأنصباء فإن الزوج في مثالنا كان يأخذ ثلاثة أسداس فصار يأخذ ثلاثة أسباع ويكفيك قول المصنف صار ثمنها تسعاً.

[فالعائل] من الأصول المتقدمة ثلاثة فقط **[الستة لسبعة]** فتعول بمثل سدسها كالمثال المتقدم **[ولثمانية]** فتعول بمثل ثلثها كأخ لأم معهم **[ولتسعة]** كأم مع من ذكر في الثمانية، فقد عالت بمثل نصفها **[ولعشرة]** كتعدد أخ لأم مع ذكر في التسعة، فقد عالت بمثلي ثلثها **[والاثنى عشر]** تعول **[لثلاثة عشر]** بنصف سدسها كزوجة وأم وأختين لغير أم إلى خمسة عشر كأخ لأم معهم فقد عالت بمثل ربعها **[و]** إلى **[سبعة عشر]** كتعدد أخ لأم مع من ذكر، فقد عالت بمثل ربعها وسدسها **[والأربعة]** و **[العشرون]** تعول عولة واحدة **[لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وبنتان لقول علي رضي الله عنه]** وهو على المنبر لسائل عن ميراث هذه الزوجة **[صار ثمنها تسعاً]** لأن الثلاثة التي كانت تأخذها من الأربعة والعشرين وهي ثمنها صارت تأخذها من سبعة

وعشرين، وهي تسعها لأنها تسع ثلاثة، بعد أن كانت ثمانية ثلاثا ثم لما فرغ من الأصول والعول تكلم على تصحيح المسائل فقال: [**ورد**] القاسم [**كل صنف**] كأهل الثمن أو أهل الربع أو العصبة التي ورثت الباقي أي: ترد من رؤوس ذلك الصنف الذي [**انكسرت عليه سهامه**] بأن لم يتفق عددها مع عدده ما يقلل عليه المسألة لأنه ضرب كله فيها لانقسمت ولكن لا تقل إذا رد الصنف [**إلى**] أقل [**ووفقه**] مع سهامه إن وافقها كأم وأخ لها وثمانية لغيرها، فالثمانية توافق نصيبهم الذي هو الأربعة بكون كل له نصف وله ربع فأقل الوفقين الربع فترك الثمانية سوى ربعها يضرب في الستة باثنى عشر فنصيبهم من الستة أربعة ضربت في اثنين فلهم ثمانية.

وهكذا يقال في كل انكسار [**وإلا**] بأن باين سهامه [**ترك**] القاسم التصرف فيه بغير ضربه في أصل المسألة كبنت وثلاثة أخوات شقائق أو لأب فعلم من المصنف ان التداخل بين الصنف وسهامه يعطى حكم الموافقة لأن الرؤوس إن كانت هي الداخلة لم يحصل انكسار كأم وأخ لها واثنين لغيرها وتقدم ما يفعل فيما إذا دخلت السهام في الرؤوس، ففي تنظير بناني هنا نظر، ثم لما فرغ من انكسار السهام على صنف واحد قال إن [**و**] انكسرت على اثنين [**قابل**] القاسم بين كل منهما مع سهامه يأخذ الوجهين المتقدمين، فإذا رد كل بينهما إلى وفقه أو ترك رده بمباينة السهام أو اختلفا نظر بينهما أنفسهما بأحد أربعة أوجه هذا إن كان الصنفان [**اثنين**].

ويأتي حكم ما زاد عن ذلك [**فأخذ أحد المثلين**] ان تماثلا كأم وأربعة لها وستة لغيرها لستة توافق سهامه بالثلث فترد له وترد الأربعة لصنفها لتداخل كل فتضرب اثنين في ستة [**أو**] أي: وأخذ [**أكثر المتداخلين**] ان تداخلاً كأم وثمانية أخوة لها وستة لغيرها، فترد أولادها لأربعة وفقهم مع إثنين واخوة الأب

كذلـك، فتنـظر بين اثنتين وأربعة فتأخذ الأربعة فتضربها في ستة [و] يأخذ [**حاصل ضرب أحدهما في وفق الآخرين توافقا**] كأم وثمانية لها، وثمانية عشر لغيرها، فإذا ردت الثمانية لأربعة والثمانية عشر لثلثها الذي هو ستة لأنه وفقها مع ثلاثة فتنظر بين الأربعة والستة فيضرب نصف الأربعة في الستة باثنى عشر ثم تضرب الاثنى عشر في الستة التي هي أصل المسألة فنصيب اخوة الأب مع اثني عشـر في ستة، تضرب في مثلها بستة وثلاثين لكل اثنان ولا يخفاك بقيتها [**والا**] فيضرب كل احدهما [**في كله**] أي الآخر [**ان تباينا**] كأم وأربعة لها وستة أخوات لغيرها، فتعول لسبعة فنصيب الأخوات أربعة يوافقهن بالنصف فيرد رؤوسهن لثلاث ونصيب أخوة الأم يوافقهن بالنصف أيضاً، فإذا ردوا الاثنين ونظرنا بين الاثنين والثلاثة ضربنا كل الاثنين في ثلاثة بستة تضرب في تسعة فنصيب الأخوات أربعة من السبعة، فاذا ضرب في ستة ناب كل منهن أربعة ولا تخفاك بقيتها. ثم ان الانكسار على ثلاثة أصناف ونظرنا بين كل مع سهامه بأحد الوجهين المتقدمين نظرنا أيضاً بين اثنين من الأصناف بأحد الا وجه الأربعة فما حصل منهما نظرنا بينه مع الثالث بأحد الأوجه الأربعة أيضاً، فما حصل ضرب في أصل المسألة.

هذا معنى قوله: [**ثم بين الحاصل الثالث ثم كذلك**] كجدتين وثلاث أخوة لأم وخمسة لغيرها، فان كل صنف مباين لسهامه فيترك رده وينظر بين اثنين وثـلاثـة فيضـرب كل أحدهما في الآخر بستة، ثم ينظر بين الستة والخمسة فيضرب كل أحدهما في الآخر بثلاثين، ثم الثلاثين في أصل المسألة الذي هو ستة بمائة وثمانين، ومن له شيء من الستة يأخذه مضروباً في ثلاثين فتنوب كلا من اخوة الأب ثمانية عشر لأن له من كل عشرة اثنين والعشرات تتبع، ولا يخفاك بقيتها.

قال قّ فحقه حذفه ثم لأن الانكسار لا يقع بين اكثر من ثلاثة وصوره بناني بما ينظر فيه وانظر فيه ابسط أمثله قول المص **[وضرب]** القاسم ما حصل عنده من قوله، ورد كل صنف إلى هنا **[في أصل المسألة]** الخالية من العول **[و]** ان كان فيها عول ضربه **[في العول أيضاً]** ، فقد مثل العول الذي يضرب فيه أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر أو كله ومثله أيضاً في الانكسار على ثلاثة **[و]** الحاصل **[في الصنفين اثنى عشرة صورة لأن كل صنفان]** منهما **[اما ان يوافق سهامه]** أو يوافق رؤوس كل الصنفين سهامه أو يباينها أي يباين رؤوس كل صنف سهامه أو يوافق أحدهما رؤوس سهامه ويباين **[الآخر]**، فهذا ثلاثة صور **[ثم كل]** وهذه الثلاث له أربعة أحوال هي قوله: **[اما ان يتداخلا ويتوافقا أو يتباينا ويتماثلا]** التماثل فلا يحتاج للتفسير. وفسر غيره بقوله: **[فالتداخل]** أن يكون الكثير ضعفي القليل وأضعافه، ولك أن تقول أو يكون القليل جزءاً من الكثير، ولك أن تقول هو **[أن يفنى أحدهما الآخر]** بأن يخرج الأقل من الأكثر في مرتين أو أكثر **[أولا]** حتى لا يبقى شيء من الأكثر الا أفناه الاقل كالاثنين مع الأربعة ومع الستة والثمانية والعشرة **[والا]** بأن لم يفنه **[فان بقي واحد]** ابتداء كالأربعة مع الخمسة أو بعد رد بقية الأكبر على الأصغر كالثلاثة مع الخمسة فانك ترد اثنين على ثلاثة ويبقى واحد **[فمتباين والا]** فان بقي اكثر من واحد **[فالموافقة]** وتكون **[بنسبة مفرد]** واحد هوائي **[للعدد المغنى]** بضم الميم وكسر النون **[آخر]** كأربعة وستة فان الأربعة إذا سقطت من الستة يبقى اثنان تسلطهما على الأربعة فتغنيها في مرتين، فالعدد المغنى آخر الاثنان ونسبة الواحدة الاثنين النصف وكتسعة وخمسة عشر، فان تسليط الستة على التسعة بعد تسليط التسعة على خمسة عشر، تبقى بعد ثلاثة نسبة مفرد لها الثلث، فالموافقة تبين الأولين بالنصف وبين الأخيرين بالثلث ويجري هذا في الجزء الصامت كاثنين وعشرين مع ثلاثة

وثلاثين فالموافقة بينها بجزء من أحد عشر ثم لما فرغ من تصحيح الفرائض وكان الغالب الذي يقاس به الأشياء تكلم على قسم التركة لأنه كالشيء الذي يفرغ في قالبه فقال: [**ولكل**] من الورثة نصيب [**من التركة**] كائنا النصف [**بنسبة**] ومقدار [**حظه**] أي الوارث [**من المسألة**] فيعطى من له منها الربع ربعها، وهكذا أو يفعل طريقة أخرى هي قوله: [**أو تقسم**] بالنصب [**التركة على ما**] أي: على السهم الذي [**صحت منه المسألة**] ثم ذكر مثالاً يصلح للطريقتين بقوله: [**كزوج وأم وأخت**] لغير أم فان المسألة تصح [**من**] ستة وتعول [**لثمانية فللزوج**] من تلك الثمانية [**ثلاثة**] كالأخت والأم اثنان [**و**] حينئذ ان كانت [**التركة**] التي ماتت عنها الزوجة معلومة المقدار مثال ذلك[**عشرون**] درهماً [**فالثلاثة من الثمانية**] التي صحت منها مسألتها [**ربع وثمن**] فحينئذ [**يأخذ الزوج**] من العشرين [**سبعة ونصف**] لكون ربع العشرين خمسة وثمنها نصف خمسة وهو اثنان ونصف ونصيب الأخت مثله فللأم خمسة وعلى الطريق الثانية تقسم العشرون على الثمانية ينوب كل سهم درهمان ونصف فللزوج مقابل ثلاثة أسهم وهو سبعة ونصف وان جعلت التركة كالعروض جرت الطريقتان في قسم قيمتها أو ثمنها، ثم بعد ذكره قسم المعلوم ذكر إذا ما كان في التركة مجهول فارضا ان العشرين التي تركت المرأة معها حمل مثلاً بقوله: [**وان أخذ أحدهم**] أي أحد الورثة الذين مثل بهم فوق [**عرضا**] كجمل عن سهمه من التركة فاجعل المسألة سهام غير الآخذ هذا مراده لأن قوله: [**فأخذه بسهمه**] ليس جواب الشرط ولأن قوله: [**و**] ان [**اردت معرفة قيمته**] مسألة أخرى وليس جوابه قوله: [**فاجعل المسألة**] بسهام [**غير الآخذ**] فأن تسقط سهامه من العشرين المذكورة، وتقسم العشرين على الباقي قوله: [**فان جعل لسهامه**] الآخذ للعرض [**من تلك النسبة**] ، هو جواب

المسألة الثانية في نفس الأمر، أي: انسب سهام من أخذه لسهام غيره ممن أخذ نصيبه من العشرين، فما كان نصيبه من العشرين هو قيمة العرض، فان أخذه الزوج قسمت العشرون على خمسة ناب كل سهم أربعة دراهم فتنوب ثلاثة اسهم اثنا عشر، قيمة العرض كذلك وان أخذته الأم قسمت العشرون على ست أسهم فينوب السهمين ستة وثلثان فقيمته كذلك وفائدة معرفة قيمته تظهر إذا استحق فيعلم قدر ما يرجع به [**فان زاد**] آخر العرض هو الجمل [**خمسة**].

في المثال المتقدم الموضوع بحاله من كون التركة عشرين ولورثة زوج وأم وأخت [**ليأخذ**] العرض بحصته من التركة [**فزدها**] أي: الخمسة [**على العشرين**] درهماً المتقدمة تصير خمسة وعشرين [**ثم اقسم**] الخمسة والعشرين على سهام غير الآخذ، ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة، فان أخذه الزوج فقيمته عشرون، وان أخذته الأم فقيمته ثلاثة عشر وثلثا نظر الى انه انما زاد الخمسة لفضلها عما ينوب سهامه فتضاف الخمسة لما ناب سهامه وهو خمسة عشر أو ثمانية وثلث.

ثم تكلم على اذا مات أحد الورثة قبل قسم تركة موروثه مقسما له إلى ثلاثة أقسام لقوله: [**وإن مات بعض**] من ورثة الميت [**قبل القسمة**] لتركته ولم يترك وارثاً غير ورثة الميت الأول وانما [**ورثه**] الميت الثاني [**الباقون**] عن الموت من ورثته الأول بالوجه الذي ورثوا به الأول [**كثلاثة بنين**] أي: ماتت معهم ثم [**مات أحدهم**] قبل القسمة غير أخويه وقول قّ أو بنات فيه نظر القسم الثاني ان يرثه الباقون إلا واحد منهم وهو قوله: [**أو**] ورثه [**بعض**] أي: بعض من الباقين دون بعض [**كزوج**] لأمهم كان معهم ساعة موتها وقبل القسم مات أحد البنين و[**ليس**] ذلك الزوج [**أباهم**] وجواب القسمين هو قوله: فالميت الثاني

[**كـالعـدم**] أي: كأن الله تعـالى لم يخلقـه أصلاً، فيبقى في الأولى المال للأخـوين كله ويأخذ الزوج في الثانية ربعه فقط، كما كان قبل موت الثاني والباقي لأخوي الابن الميت.

القسم الثالث له حالان:

أولهما قوله: [**وإلا**] بأن ورث الثاني غير وارثه الأول، الحال الثاني ألّا يرثه غيرهم ولكن اختلف إرثهم منه وسيأتي مثال هذا الثاني [**صحح**] أي: اعمل مشكلة الميت الأولى وأخذ منهما سهام الميت الثاني [**ثم**] صحح [**الثانية**] وأقسم سهام الميت الثاني من الأولى على ورثته [**فإن**] أمكنه ذلك بأن انقسم نصيب [**الميت الثاني**] من الأولى [**على ورثته**] أي: الثاني فقد تم العمل ولم يبق شيء وذلك [**كابن وبنت**] ورثا ولداً فمسألتهما من ثلاثة. فان [**مات**] هذا الابن قبل قسم تركة والده [**وترك**] الا بنت التي كان معه فهي مراد المصنف بقوله: [**أختا و**] ترك معها [**عاصباً**] كعم [**صحتا**] أي المسألتان من ثلاثة لأن البنت تأخذ سهماً من أبيها وسهماً من أخيها، وتترك واحداً للعم، فقد أخذت ثلث تركـة أبيهـا ونصف تركة أخيها [**وإلا**] ينقسم نصيب الثاني على ورثته [**ومن**] القاسم [**بين نصيبه**] أي الميت الثاني من الأولى [**و**] بين [**ما**] أي القدر الذي [**صحت منه مسألة**] إن توافقا [**وضرب وفق**] المسألة [**الثانية في**] كل المسألة [**الأولى**] فما اجتمع فمنه تصح [**كابنين وابنتين**] مات أبوهما فمسألتهما من ستة فإن [**مات أحدهما**] أي: البنتين قبل القسم فأنت خبير بأن نصيبه من ستة اثنان فإن [**ترك زوجة وبنتاً وثلاثة بنى ابن**] فمسألة أربعة لبنته وثلاثة لبني ابنه وواحد لزوجته وهي توافق نصيبه بالنصف.

لما تقدم أن تداخل الصنف وهو هنا ورثته هو مع سهامه له حكم الموافقة فتضرب أربعة في ستة، ثم تقول: أيها الورثة تقدموا [**فمن له**] منكم شيء من الأولى فقد ضرب له في وفق الثانية، أي: فيما انفقت فيه الثانية مع الأولى،

وهي النصف. وحينئذ فنصيب الابن من الأولى اثنان ضرب في أربعة تنوبه ثمانية، وإن قال ورثة الميت الثاني للقاسم اقسم بيننا قال: لهم من له شيء **[من الثانية فهو]** مضروب له **[في وفق سهام الثاني]** فمثلاً للزوجة سهم واحد يضرب لها في نصف سهام الثاني، وسهامه اثنان فيضرب سهمها في واحد وكذا بقية ورثته **[وإن لم يتوافقا]** أي نصيب الثاني من الأولى ومسألته بل تباينا **[ضرب]** القاسم جميع **[ما صحت منه مسألته]** أي: الميت الثاني في جميع **[ما صحت منه الأولى]** وذلك **[كموت أحدهما]** أي: الابنين المذكورين في المثال فوق هذا **[عن ابن وبنت]** فمسألته من ثلاثة تباين سهمية من الأولى فيضرب ثلاثة في ستة، وله من الأولى سهمان مضروبان في ثلاثة وذلك ستة. ومن له شيء من الثلاثة يأخذه مضروباً في كلا السهمين فلبنته اثنان حصلا من ضرب واحدٍ في اثنين ولأخيها أربعة حصلت من ضرب اثنين.

واعلم أن المقصود من هذا كله إنما هو إلاختصار إذ لو قسمت كل تركته على حدتها لكان جائزاً، ومثال إرث الورثة للثاني مع اختلاف نصيبهم منه موت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخرى لأب وتزوج الزوج الشقيقة. ثم ماتت عنه وعن أختها وأمها قبل قسم متروك الأولى فكلهما من ستة وتعولان لثمانية، ونصيب الثانية من الأولى ثلاثة تباين مسألتها لأنها من ثمانية فتضرب كل الثمانية في كل الأولى، فنصيب الثانية ثلاثة مضروبة في ثمانية بأربع وعشرين نصيب الزوج منها ثلاثة تضرب في كل سهامها وهو ثلاثة فله تسعة من الثانية وأربع وعشرون من الأولى، لأن ثلاثته منها ضربت في ثمانية، فله ثلاثة وثلاثون ولا يخفاك حال بقيتهم.

وفي كلام ز على مسألة التناسخ ما هو غير صحيح، وأما الصواب حذفه وقول المصنف: **[وإن أقر أحد الورثة فقط]** دون غيره **[بوارث فله]** أي:

للمقــر له [**مــا نقصــه**] أي: له من نصيب المقـر ماينقص به [**الإقـرار**] بالـوارث نصيبه أي: يترك له من نصيبه ما هو له إذا ورث معه المقرور به إن لم تحجبه وإلا فله كل نصيبه، يعارض عمومه قوله السابق، وعدل بحلف معه ويرث فإن كلامه يشمل كون المقر عدلاً أم لا حلف المقر له أم لا والصواب: الثاني إلا أن يقال: إن الكلام الأول المقر فيه لا وارث معه ثابت.

والمقـر هنا معه ورثة قال الرهوني: وهو الصواب فحينئذ لا معارضة في كلامه ولا ضعف. وإن مات شخص عن ألفين وترك ابنين فأقر أحدهما أن على الأب ألفا، فالأصح أنه إن كان عدلاً يحلف معه المقر له، ويأخذ ألفه فإن لم يكن عدلاً ونكل هو عين اليمين أخذ نصف ما بيد المقر وأفاده طريق العمل في مسألة الإقرار بقوله: [**تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم نظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق**] وترك التماثل لوضوحه، ثم مثل الثلاثة على الطريق اللف والنشـر المـرتب فقـال: [**الأول**] وهـو التداخل [**والثاني**] وهو التباين [**كشقيقتين وعاصب أقرت واحدة**] من الأختين الشقيقتين [**بشقيقه**] وأنكرها باقيهم، فإن الأولى من ثلاثة والثانية كذلك ولكنها تنكسر بتسعة، فيستغني بها عن الثلاثة فلها من نصيب المقرة سهم واحد وللمقرة سهمان لأنها لا تقتصر عنها الورثة المقرور بها أو أقرت أخرى الشقيقتين [**بشقيقه**] فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة تضرب في ثلاثة باثنى عشر فترد له سهماً واحداً، إذ لو كان وارثاً لم تنقص عن ثلاثة.

[**والثـالـث**] الذي هو المتوافق [**كابنتين وابن**] فمسألتهم من أربعة فإن [**أقر**] الإبن [**بإبن**] فإقراره من ستة تضرب في اثنين وفق الأولى باثنى عشر بدفع المقرور به سهمين، لأنه لو ورث معه لكان تنويه أربعة قلت، وقولنا السابق ثم مثـل على طريق اللّف والنشـر إلخ نحوهلـ زوسكتــواعنــه وفيه نظر بل هومن

التقسيم قال ابن نون: ومنه تقسم بأن يأتي عدد ثم لكل ماله نص يرد كقوله: فهذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرش له أحد بعد قوله: ولا يقم على ضير يراد به إلا الاذلان عير الحي والوتد والله تعالى أعلم **[وإن أقر ابن]** وبنت مات عنهما والد فأقر هو **[ببنت]** وكذبته هي **[أو]** أقرت **[ببنت]** وهي التي معه **[بابن]** فكذبها هو **[فكالانكار]** من الجانبين **[من ثلاثة]** سهمان له ولها سهم **[وإقراره]** هو فقط **[من أربعة]** كما هو واضح وإقرارها **[هي]** فقط **[من خمسة]** كما هو واضح أيضاً والمقصود هو قوله: **[تضرب أربعة]** فريضة إقرارها **[في]** فريضة إقرارها فتحصل عشرون من ضرب الأربعة في **[خمسة ثم]** تضرب تلك العشرون **[في ثلاثة]** التي هي فريضة الإنكار بستين **[يرد الابن عشرة]** إذ لو كانت معه لم تنقص عن ثلاثين **[و]** ترد **[هي ثمانية]** إذ لو كان معها لم تنقص عن اثنى عشر **[وإن أقرت زوجة]** مات زوجها وهي **[حامل]** وترك أخوين لغير أم **[و]** صدقها **[أحد أخويه إنها ولدت]** من ذلك الحمل ابنا ذكراً **[حيا]** ثم مات بعد حياته وأنكر الأخ الآخر قائلاً بل ولدت ميتاً **[فالإنكار من]** أربعة لكنها تؤول إلى **[ثمانية]** من ضرب رأس الأخوين في الأربعة **[كالإقرار]** فإنه من ثمانية لأن لها الثمن من زوجها ولابنها سبعة و**[فريضة الابن ثلاثة]** ثلث لها وثلثان لعميه وهي تباين السبعة **[فتضرب]** فريضته **[في ثمانية]** بأربعة وعشرين فللأم على تقدير وجود الولد حياً ثمن المال ثلاثة وثلث ما بقي سبعة وذلك عشرة ولكل من الأخوين سبعة ولكل منهما في الإنكار تسعة يرد لها المقر سهمين تضمها الستة على سهمها على الإنكار،

ثم شرع في كيفية العمل في إخراج الوصايا من فريضة الموصى بعمل واحد بقوله: **[وإن أوصى بشائع]** منطق وهو الذي يعبر عنه بالجزئية وغيرها كربع.

فكما يعبر عنه بربع يعبر عنه أيضاً بجزء من أربعة أو أصم وهو ما لا يعبر

عنه إلا بالجزئية نحو [**جزء من أحد عشر**] أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر [**أخذ**] القاسم ذلك الجزء من مخرج الوصية فهذا واضح من قوله: [**فخرج الوصية**].

ومعلوم أنه أربعة إن كان بربع وثلاثة إن كانت بثلث وهكذا ثم صحح الفريضة بلا وصية [**ثم**] بعد أخذك الجزء الموصى به من مخرجه تنظر فيما بقي بعده، فما خرجت منه الوصية [**فإن انقسم الباقي**] من مخرج الوصية [**على**] أصحاب [**الفريضة**] كموت شخص عن [**ابنين**] وقد [**أوصى بالثلث فواضح**] أن فريضته من اثنين ومخرج وصيته من ثلاثة، وبعد أخذ جزء الوصية الذي هو الثلث يبقى اثنان منقسمان على الابنين [**وإلا**] بأن لم ينقسم الباقي على الورثة فرض الباقي والفريضة كنصف وسهامه فينظر بينهما بإحدى أمرين كما قال [**وفق بين الباقي**] من مخرج الوصية بعد إخراج جزءها منه [**وبين المسألة التي هي فريضة الموصى**] إن توافقا [**وضرب الوفق في مخرج الوصية**] ثم تقول من له شيء من الوصية أخذه مضروباً في وفق المسألة.

ومن له شيء من المسألة أخذه مضروباً في وفق ما بقي بعد إخراج الوصية كموت الموصى عن أربعة أولاد. والموضوع أنه أوصى بالثلث، فالباقي بعد أخذ الثلث اثنان يوافقان الأربعة بالنصف، فيضرب نصف الأربعة في ثلاثة بستة فللموصى له ثلاثة مضروباً في اثنين وللورثة اثنان مضروبان في اثنين بأربعة [**وإلا**] بأن باين ما بقي من الوصية فريضة الموصى [**بكاملها**] أي: بكل الفريضة يضرب في مخرج الوصية [**كثلاثة**] من البنين.

والموضوع أن الوصية بالثلث فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن اثنان. ثم ذكر ما إذا أوصى بجزئين وقد يكون ذلك مع اتحاد الوارث أو تعدده وأشار له بقوله: [**وإن أوصى**] لزيد [**بسدس**] من ماله أو

أوصى بسبع منه لخالد **[ضربت]** مخرج أحدهما **[ستة في سبعة]** فخرج الآخر لتباينهما باثنين وأربعين هي مخرجهما معاً سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة عشر يبقى بعدها تسعة وعشرون **[ثم]** تنظر **[في أصل المسألة]** والموضوع أن الأولاد ثلاثة تباين الباقي بعد إخراج الوصية فتضرب كل المخرج في أصلها بمائة وستة عشرين فلصاحب السبع ثمانية عشر من ضرب ستة في ثلاثة ولصاحب السدس إحدى وعشرون من ضرب سبعة في ثلاثة، ولكل من الأولاد تسعة وعشرون **[أو]** وافق الباقي من مخرج الوصيتين الفريضة ضربت **[وفقها]** أي: أحدهما في كامل الآخر ولم يمثله الزرقاني ومثاله عندي إيصاؤه بربعين وله أربعة أولاد أجازوا وصيته، فإن الباقي بعد الوصية سهمان يوافقان مسألته بالنصف فتضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى بثمانية كما هو ظاهر ثم تكلم على موانع الميراث فقال: **[ولا يرث ملاعن]** ملاعنته التي التعنت بعده بخلاف موتها قبل التعانها فيرثها ولا ترِث ملاعنة من زوجها الملتعن قبلها، فإن بدئت هي ومات هو قبل التعانه ورثته قطعاً، وإن مات بعد التعانه ورثه.

إن قلنا أنها تعيد وعلى عدم إعادتها لا ترثه **[وتوءماها]** من الحمل الذي لا عنت فيه **[شقيقان]** فيتوارثان توارث الأخوة الأشقاء كمستأمنة ومسبية بخلاف زانية ومغصوبة فأخوان لأم ومفهوم التوءمين عدم شقاقة غيرهما ولو كان اللعان من أيهما **[ولا]** يرث **[رقيق]** قن أو شائبة من قريبه الحر **[ولسيد]** العبد **[المعتق بعضه جميع إرثه]** أي: جميع ماله فإطلاق الإرث عليه تجوز وإن كان لرجل ثلثه والآخر سدسه ونصفه حرٌ فلصاحب الثلث ثلثان، ولصاحب السدس ثلث، ولا توارث بقرابة بل ماله لسيده إلا المكاتب، فيرثه من معه في كتابته فقط ممن يعتق عليه كما مر **[ولا]** يرث **[قاتل]** مورثه **[عمداً]** ولو على عين عنه المقتول خلافاً لأبي حنيفة في الصبي والمجنون.

[وإن أتى] القاتل بلا قيد العدوان **[بشبهة]** كرمي الأب بحديدة بخلاف غير العدوان كالموروث الصائل فيرث من ماله فقط إذ لا دية له، وبخلاف قتله له يظنه حربياً وحلف على ذلك فبرئت ممن ماله فقط **[كمخطىء** لكن عدم ميراثه إنما هو **[من الدية]** دون المال فيرث منه، فليس كالعامد نعم يرث القاتل عمداً أو لا إن كان لموروثه الذي قتله عمداً على الأصح بخلاف المعتق بالكسر يقتل عتيقه عمداً فحكمه حكم من قتل مورثه **[ولا]** يرث **[مخالف في دين كمسلم مع]** مسلم مرتد عياذاً بالله تعالى **[أو]** مع **[غيره]** من كافر اصلى الكفر كيهودي أو نصراني أو مجوسي قبح الله تعالى كل الأربعة ما عدا الرقيق المتقدم **[وكيهودي مع نصراني]** فلا توارث بينهما **[وسواهما]** من الكفار **[ملة]** أي دين متحد فيتوارثان على قول مرجوح أرجح منه عدم توارثهم، فلا يرث عابد شمس عابد قمر مثلاً **[وحكم بين الكفار]** كتابيين أم لا إن ترافعوا إلينا في الإرث **[بحكم المسلمين إن لم يابا بعض]** والأوضح لو قال: المصنف وحكم بين الكفار بحكم المسلمين إن رضي الجميع أو أسلم بعض والباقي غير كتابي وإلا فيحكم لأن قوله: **[إلا أن يسلم بعضهم فكذلك إن لم يكونوا كتابيين]** وإلا فبحكمهم لا يخلو من تقييد **[ولا يرث من جهل تأخير موته]** عن موروثه كغرق أو غارة أو موتهم بهدم فلا تقدر أن أحدهم تأخر عن صاحبه بل يبقى مالهم على حاله لو لم يوجد إلا أحدهم.

فإذا مات زوج مع ابنه تحت هدم ورثت زوجته الربع وورث من الابن أخوه لأم السدس **[ووقف]** القسم للتركة للحمل كما تقدم في القسمة، ولو كان الحمل أخاً لأم لأنه يمكن كونه توءمين وإن كان أيضاً لا يرث ولكنه حجب وارثاً كموت شخص عن أبويه وأخيه وأم حامل لأن هذا الحمل يردها للسدس إذا ولد حياً ووقف **[مال المفقود للحكم]** من الحاكم **[بموته]** أي: تمويته فلا يكفي

انقضاء مدة التعمير عن حكم الحاكم على الأصح نعم لا يتوقف على حكم الحـاكم مفقود من المسغبة والطاعون ونحوهما ثم لما تكلم على الارث منه تكلم على إرثه هو وارث شركائه من موروثاه فقال: **[وإن مات موروثه]** أي: مات شخص يرث منه المفقود لم يرث منه شيئاً **[وقدر]** المفقود بالنسبة لبقية الورثة **[حيا]** لكن يحصل للزوج في مثال المصنف الآتي زيادة وللأم نقص ولـلأخت منع من الميراث وقدر أيضاً **[ميتا]** فتزاد الأم وينقص الزوج وترث الأخت وأعطي الوارث غير المفقود أقل نصيبه **[ووقف المشكوك]** فيه الذي هو حظ المفقود وما يخلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود أو موته، فإن ثبتت حياته أو موته ببينة فواضح **[فإن مضت مدة التعمير]** ولم يثبت في المفقود شيء **[فكالمجهول]** أي: فلا يرث لجهل تأخير موته عن موت موروثه فالوقف إنما كان برجاء حياته.

ومثل ذلك بقوله: **[كذات الزوج]** ماتت عنه **[و]** عن **[أم]** لها من الزوج **[و]** عن **[أخت]** لها معهما لغير أم قد ماتت أيضاً عن **[أب]** لها **[مفقود]** زمن حياتهـا **[فعلى]** تقـدير **[حياته]** أي: الأب ساعة موت ابنته فمسألتهما **[من ستة]** للزوج نصف وللأب ثلث ما بقي كما قدمه بقوله: ولها ثلث الباقي إلخ **[و]** محـل تقدير **[موته]** تكون **[كذلك]** أي: من ستة، بين الزوج والأخت **[وتعـول]** من أجل ثلث الأم **[الثانية]** والستة والثمانية متفقان بالنصف **[و]** لذلـك **[أضـرب الـوفق]** من أحـدهمـا **[في الكـل]** من الأخـرى **[بأربعة وعشرين]**.

فمن له شيء من ستة ضرب له في أربعة، ومن له شيء من ثمانية ضرب له في ثلاثة، فعلى موت الأب **[للزوج تسعة]** من ضرب ثلاثة له على موت للأب في ثلاثة وفق الستة على حياته وهي المحققة له **[وللأم أربعة]** لأنها

المحققة لها**ووقف الباقي**] من الأربعة والعشرين عن ـ التسعة والأربعة وهو أحـد عشر ثلاثة من حصة الزوج، وثمانية للأب [**فإن ظهر أنه**] أي: الأب المفقود [**حي**] بعد موت ابنه [**فللزوج**] من الموقوف [**ثلاثة**] مضافة للتسعة الأولى [**و**] يأخذ [**الأب ثمانية**] ، وتبقى الأم على أربعتها ولا شيء لأختها [**أو**] ظهر [**موته**] قبل ابنه [**أو**] لم يعلم له خبر ولكن حكم بموته لأجل [**مضى**] مدة [**التعمير فللأخت**] في الأمرين [**تسعة**] ولا يزاد الزوج على التسعة [**وللأم اثنان**] مع أربعتها فيكمل لها الربع الذي عالت به المسئلة، وإن فقد عبد له أولاد أحرار فأعتقه سيده لم يجز ولاؤهم حتى يتحقق أن العتق أدركه حياً، ولا يوقف للعبد المذكور ميراث من مات من ولد له حر بل يدفع لورثة الولد نفسه المـوجـودين ولكن بحميل، وبقي من موانـع الارث جهـل العدد كابني عم أحدهما شقيق والآخر لأب ولم يعلم الشقيق منهما من غيره ولم يتوافقا على ذلـك، بخلاف التباس بين أخويه في ذلك فيقتسمان المال، ثم تكلم على ميراث الخنثى المشكل، وهو من له فرج ذكر وفرج أنثى، أو لا يكونا له، ولكن له ثقبة يخرج منها البول بقوله: [**وللخنثى المشكل نصف ميراث ذكر وأنثى**] أي يأخذ نصف ما يرثه في حال فرضه ذكرا، وحال فرضه أنثى، وليس المعنى أنه يأخذ نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، بل يعطى نصف نصيب الذكر، وهو سهم، ونصف نصيب الأنثى، وهو نصف سهم، وهذا إن ورث بهما معاً، كابن، بخلاف عم إذ لا يرث بأنوثة، فله نصف الذكورة فقط، أو بالأنوثة فقط. كالأخوة في الاكدرية، فلنصف الأنثى فقط، وإن اتحذ نصيبه على تقديرهما كأخ الأم أعطي السدس، وطريق العمل في ميراثه هي قوله: [**تصحيح**] أنت أي: تعمل [**المسألة**] التي هي فريضته أي: الخنثى أو أمه مثـلاً [**على**] جنس [**التقديرات**] أي: تقدير الذكورة فقط والأنوثة فقط، أو التقـديرين [**ثم**] بعـد التصحيح تنـظر بين المسألتين والمسائل بأحد الأوجه

الأربعة التي هي قول المصنف من تداخل إلخ، فإن توافقا [**تضرب الوفق**] من احـدى المسألتين في كل الأخرى [**والكل في الكل**] إن تباينا [**ثم**] ما اجتمع عندك في الأمرين تضربه [**في حالتي الخنثى**] تذكيراً أو تأنيثاً، إن كان واحداً أو متعدداً كالمثال الثاني عند المصنف.

[**وتأخذ**] بعد العمل [**من كل نصيب**] كائن ذلك النصيب [**من**] مسألة التقـديرين [**الآتيين**] في الخنثى الـواحد ومفعول تأخذ هو قوله: [**النصف**] وعطف على الاثنين قوله: [**و**] تأخذ [**من**] تقادير [**أربعة**] في الخنثى [**الربع**] ان كان الخنثى اثنين [**فما اجتمع**] وحصل من نصف في حالتين وربع في أربعة [**فـ**]هو [**نصيب كل**] من الورثة الذين فيهم خنثى واحد أو متعدد، كزوج وأم وأخت لغير أم، وخنثى و[**كـذكـر**] واحـد [**وخنثى**] كذلك مات موروثه [**فالتذكير**] في الأولى من ثمانية عشر، والتأنيث ثمانية، وفي مثال المصنف [**ومن اثنين، والتأنيث**] فيه [**من ثلاثة**] فـ[**ـتضرب**] في الأولى تسعة وفي ثمـانية، وفي الثـلاثية [**لاثنين فيها**] أي: الثلاثة، تضرب اثنين وسبعين في الأولى وستة في الثانية [**في حالتي الخنثى**] بمائة وأربعة وأربعين في الأولى وبـاثنى عشر في الثانية ولا يخفاك معرفة نصيب كل في الأولى إن عرفته في الثانية من قول المصنف [**له**] أي: الخنثى [**في الذكورة، ستة، وفي الأنوثة أربعـة**] نصيب مجموعها عشرة [**فنصفها**] أي: الستة مع الأربعة [**خمسة**] فيأخـذهـا الخنثى [**وكذلك غيره**] فله نصف ستة ونصف ثمانية وهو سبعة، ومثال تماثلها الخنثى وبنت فيكتفى بضرب ثلاثة في حالتيه، والتداخل كولد خنثى وأخ لأب، فتضـــرب اثنين في حالتي الخنثى [**وكخنثيين وعـــاصب فـ**]ـفي مسألتهما [**أربعة أحوال**] تارة تكون من اثنين عند تقديرهما ذكرين، ومن ثلاثة في تقديرهما أنثيين، أو تقدير أحدهما ذكراً والآخر أنثى، ثم يقدر

غيره بالعكس، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم تضربها في الأحوال الأربعة، وحينئذ [**تنتهي لأربعة وعشرين**] .

فإذا قسمتها على تقديرهما فنصفين بكل واحد من الأحوال، وأخذت لمن نابه شيء ربع ما نابه في كل تقسيم حصل عندك [**لكل**] من الخنثيين [**أحد عشر و**]يحصل [**للعاصب اثنان**] إذ لا يرث إلا على تقديرهما أنثيين فتنوبه ثمانية وله ربعها بعصبتهم كطريقة المصنف في الخنثى يساويها أن يقول الأخ الذكر لأخيه الخنثى، أنا لا أقل عن النصف، وأنت لا تقل عن الثلث، ونزاعنا إنما هو في سدس فنقسمه، وهذه الطريقة أسهل، وقول الزرقاني وأجاب البلقيني إلخ.

هذا الجواب هو الصواب [**فإن بال من واحد**] من مخرجيه دون الآخر فالحكم لما بال منه [**أو كان**] بول أحدهما [**أكثر**] خروجاً من الآخر فالحكم لصاحب الأكثر والأسبق: قلت والفرعان الأخيران يغنيان عن ذكر الثالث، ثم الاختبار بالبول إنما هو زمن جواز نظر عورته، والصواب أنه ما لم يبلغ الصبي ان يشتهي وبعد ذلك يختبر بالبول على حائط فإن ضرب بوله الحائط أو اشرف عليه فذكر وان سال بين فخذيه فانثى [**أو بنت**] له [**لحية**] دون ثدي فذكر [**أو ثدي**] دون لحية فأنثى [**أو حصل حيض**] ولو دفعة [**أو**] خرج [**مني**] وبرز وينبغي اعتبار صفة مني الذكر والانثى [**فلا اشكال**] فيه في المسائل الست بل رجل أو امرأة، ثم إن انبت له حكم بعلامة ثم طرأت له أخرى ضدها لم يعتبر الحكم لأجل الثانية [**والله تعالى أعلم**].

وهذا آخر ما قصدت جمعه مما سألت الله تعالى أن يمن علي باتمامه، نسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً وللمسلمين نافعاً، ورحمتي، ولدرجاتهم رافعاً

وأن يغفر لنا ولوالدينا وأشياخنا وأولاد كل ولمن له حق علينا.

انتهى الجزء السادس من نصيحة الضعفاء وبانهائه ينتهي الكتاب. والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس